الإصلاح الاقتصادي في الفكر الاسلامي

Book · January 2021

1 author:

Abdulhakim Abdulhak Mohammed Saifaddin
Qatar University

الإصلاح الاقتصادي
في الفكر الإسلامي..
جيل التابعين أنموذجاً

أ. د. عبد الحكيم عبد الحق محمد سيف الدين

الطبعة الأولى

جمادى الأولى – رجب 1442هـ

كانون أول (ديسمبر) 2020م – شباط (فبراير) 2021م

عبد الحكيم عبد الحق محمد سيف الدين
الإصلاح الاقتصادي في الفكر الإسلامي..جيل التابعين أنموذجاً
الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2020م.
344ص، 20سم - (كتاب الأمة، 187-188)
رقم الإيداع بدار الكتب القطرية:
الرقم الدولي (ردمك):
أ. العنوان ب. السلسلة

موقعنا على الإنترنت : www. Islamweb.net

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

بسم الله الرحمن الرحيم

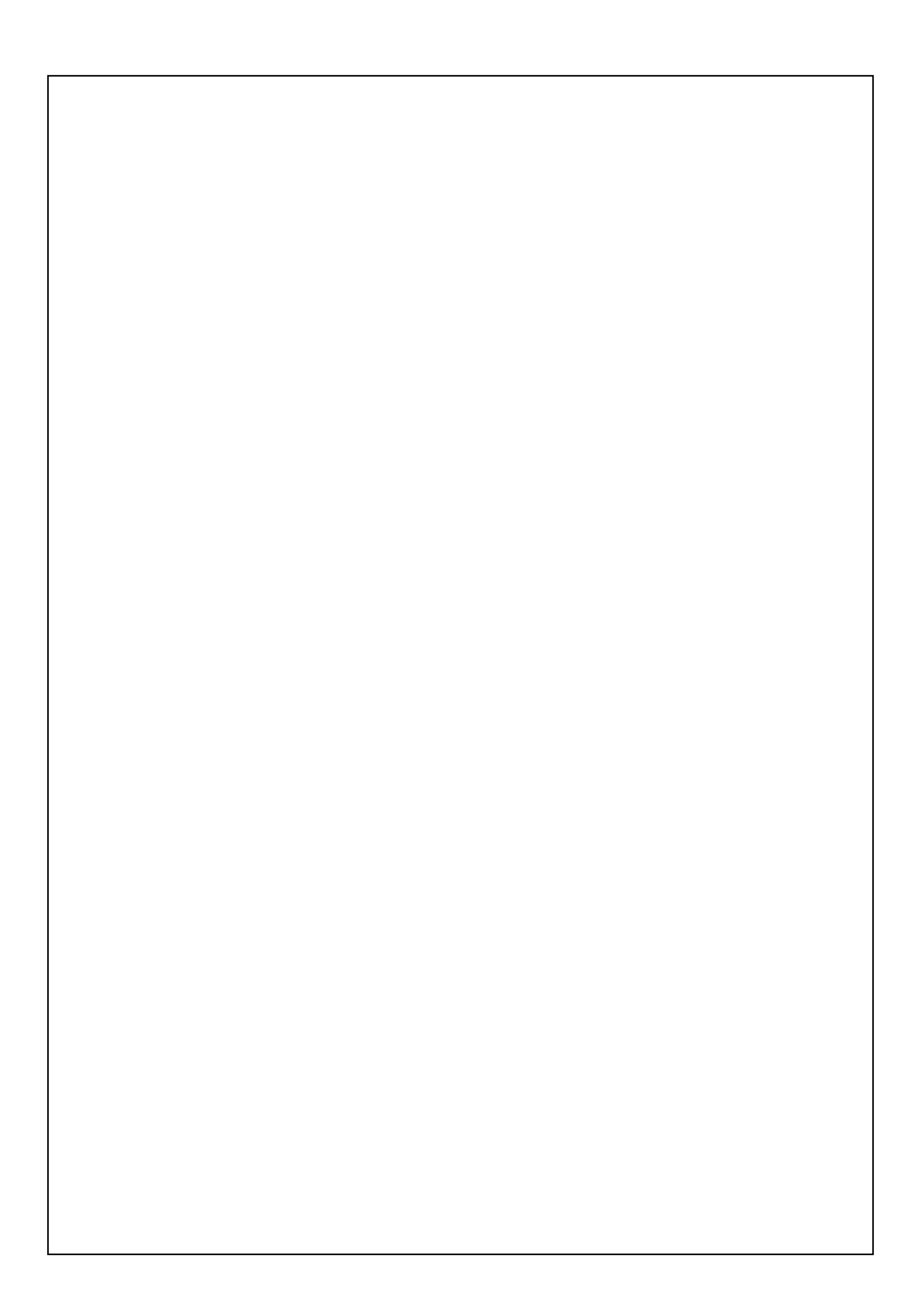
يقول رسول الله ﷺ:

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي،

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

(أخرجه مسلم)



المقدمة

يأتي هذا الكتاب في ظل تحولات اقتصادية ضخمة يشهدها العالم اليوم، انهارت فيها منظومات اقتصادية، وأمست منظومات اقتصادية أخرى في طريقها إلى الزوال، فقد شهدت تسعينيات القرن العشرين سقوط المنظومة الاقتصادية الاشتراكية، وتعرضت المنظومة الرأسمالية لهزات عنيفة في العشرية الأولى من القرن الحادي والعشرين، نتج عنها أزمة مالية عالمية، تنذر بانهيار وشيك لتلك المنظومة، وهو أمر متوقع؛ لأن كلتا المنظومتين وضعيَّة، في قواعدهما العامة، وتقومان على التوحش والانتهازية والاستغلال والعداء للإنسان خارج المنظومة، وربما أحياناً على إنسان تلكما المنظومتين.

وبات العالم اليوم، في ظل كل هذه الاختناقات الاقتصادية التي أوصلته إليها النظم الاقتصادية الوضعية، بحاجة ماسة إلى نظام اقتصادي متكامل، ذي نظرة شمولية، لا ينحاز إلى فئة ضد فئة أخرى، يقوم على العدل والإنصاف ومراعاة الإنسان حيثما كان ومهما كان، يسعى إلى عمارة الأرض وفق المنظور الشامل.

ويزداد يقيننا، يوماً بعد يوم، بأهمية النظام الاقتصادي الإسلامي وبقدرته على تقـديم حلولٍ للأزمات الاقتصـادية العالمية، ومعه يزداد يقيننا بأن العالم إذا تخفف من الأيدولوجيات والتعصب، وبحث عن مصالحه الاقتصادية سيلجأ إلى النظام الاقتصادي الإسلامي، بوصفه أنموذجاً بديلاً.

والحقّ، أن مثل هذا التحول سيكون للمسلمين دور في تقريبه أو تأجيله بقدر ما يقدمون من نماذج وضيئة في حياتهم وممارساتهم..

ومثلمـا تقـع المسـؤولية علـى الاقتصـاديين والفقهـاء المسـلمين في تقـديم التصـور الإسـلامي لحلـول مشـكلة الاقتصـاد العـالمي، بالعـودة إلى المصـادر الفقهية، يقع في المقابل عبءٌ آخر على المؤرخين في رصد التجـارب التاريخية للتحـولات الاقتصـادية وكيفيـات التعامـل معهـا عـبر مراحـل التـاريخ الإسـلامي.

ويأتي الاستدعاء التاريخي لموقف جيل التابعين إزاء التحولات الاقتصادية في التـاريخ الإسـلامي المبكِّـر، وكيفيـات التعامـل معهـا في هـذا الكتـاب؛ لأن موقف هذا الجيل يمثل معيارية إسلامية عالية لقياس هذه التحولات إسلامياً، وكيفيـات التعامل معها وبها، وتأتي معيارية موقفه من شهادة رسول الله ﷺ لـه بالخيريـة، في قولـه: «**خَـيْرُ النَّـاسِ قَـرْنِي، ثُمَّ الَّـذِينَ يَلُـونَهُمْ، ثُمَّ الَّـذِينَ**

يَلُونَهُمْ»[1]؛ ولأن هذا الجيل عاش جل حياته في العصر الأموي، فعايش تلك التحولات، وتفاعل معها، وضبط إيقاعها، ما أمكنه ذلك.

وفي المقابل، كان العصر الأموي الرحم الذي تخلّقت فيه كثير من التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، في التاريخ الإسلامي، فهو وإن أتى بعد عصرين متميزين من عصور التاريخ الإسلامي؛ عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة من جهة وقبل العصر العباسي من جهة أخرى، أتى كذلك بعد مخاضٍ عسيرٍ مرّت به الأمة إبان أحداث الفتنة، التي ألقت بظلالها الكثيفة وتأثيراتها العميقة عليه.. فما بعد الفتنة ليس كما قبلها.

ولأن العصر الأموي شهد تحولات اقتصادية كبرى، نتجت عن حركة الفتوح الإسلامية من جهة، والاستقرار السياسي والأمني الذي شهدته البلاد الإسلامية من جهة أخرى، أدت إلى تدفق الثروة على بيت مال المسلمين، فقد أسهم ذلك في تطور أجهزة الدولة وفي مستوى معيشة المجتمع.

إلا أنه ومثلما كان لهذه التحولات نتائج بناءة في تعميق مجرى الحضارة الإسلامية، وتطوير أجهزة الدولة وقدرتها على القيام بواجباتها، وفي تيسير سبل

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة، حديث رقم (212)، ج4، ص1963، صحيح مسلم بشرح النووي، ط3، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحياة الكريمة لرعيتها، فقد أفرزت بعض الظواهر السلبية التي انحرفت بتيارٍ من المجتمع الإسلامي.

ومن هنا، تأتي أهمية هذا الكتاب، الذي يقدم مقاربة تاريخية لما تعانيه الأمة اليوم والعالم من تحولات اقتصادية، تستدعي جهداً إسلامياً من أهل الاختصاص، لاستيعاب القضايا الاقتصادية المعاصرة، ووضع المعالجات لما أشكل منها وفق رؤية إسلامية، تنطلق من عقيدة الإسلام وتنضبط بشريعته وتتعاطى مع التجارب البشرية بما يحقق المصلحة، بل وربما لتقديم النموذج الإسلامي ليكون بديلاً جاهزاً بين يدي العالم، الذي يعاني من توحش الاقتصاديات المعاصرة وفسادها.

والله ولي التوفيق والسداد.

الفصل الأول
الأوضاع الاقتصادية في صدر الإسلام

- تمهيد:

يتناول هذا الفصل بصورة موجزة نظرة الإسلام إلى المال وكيفية التعامل معه وبه، والأوضاع الاقتصادية في المرحلة السابقة للعهد الأموي، من حيث نظرة الناس إلى المال، وطرائق التعامل به، وواردات بيت المال فيها، ومصروفاتها، والأنشطة الاقتصادية التي ظهرت فيها، والتراتيب الإدارية والمتغيرات الاقتصادية التي طرأت على الدولة والمجتمع.

المحور الأول

نظرة الإسلام إلى المال

يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على أن الله خالق الكون مالك لكل موجوداته بما فيها الإنسان؛ لأن الخالق للشيء هو المالك له؛ ولأنه تعالى نص على ملكيته للكون وما فيه[1]، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ (المائدة:120)، لذلك فالمال في الإسلام لله، قال عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور:33)، وعندما خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض مكنه مما ادخر له فيها من أرزاق وطاقات، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد:7).

فملكية الإنسان للمال في الإسلام ملكية انتفاع ناتجة عن الكسب المشروع، ولم يترك الإنسان عند حدود كسب المال بل طالبه بحسن إدارته والتقوى في التصرف فيه، قال ﷺ: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عن أربع: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وعن شبابه فيما أبلاه، وَعَنْ مَالِهِ**

---

(1) انظر: أبو زهرة. محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص67، 70، دار الفكر، القاهرة، (د.ط)، 1416هـ/1996م، محمد فريد. النظام الاقتصادي القرآني، ص112، 117، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1403هـ/ 1983م.

مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ ماذا عمل بهَ»[1]، كما أن للآخرين حقاً في مال المسلم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝﴾ (المعارج: 24-25)، فأصبح لزاماً عليه أداء هذا الحق لمستحقيه.

وسنحاول هنا أن نلم إلمامة سريعة ببعض جوانب نظرة الإسلام إلى المال.

1- الإنسان مفطور على حب المال (غريزة التملك):

فالله سبحانه وتعالى عندما خلق الإنسان خلق معه غرائز للحفاظ عليه ولاستمراره في الحياة، منها حب التملك (الرغبة في حيازة المال) قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر:20)، وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝﴾ (العاديات8)، لذلك وضع الإسلام حداً فاصلاً بين تملك المال لتلبية حاجات ومطالب الإنسان والقيام بواجباته تجاه المجتمع، بناءً على توجيهات هذا الدين، وبين الإفراط في جمعه واعتباره غاية في ذاته، فحذر من الإفراط في حب الدنيا والانغماس في ملاذها، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ

(1) رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة يوم القيامة، باب في يوم القيامة، رقم الحديث (2416)، ج4، ص612، كذلك انظر: ابن القيم الجوزية، الفوائد (أنواع الكسب)، ص188، 189، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

﴿مَتَـٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ١٤﴾ (آل عمران:14)، والله يرزق الناس بمشيئته ووفق علمه بطبائعهم، قال تعالى: ﴿۞وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ﴾ (الشورى:27)، فالنظام الاقتصادي الإسلامي استوعب جميع حاجات الإنسان الفطرية ومطالبه المكتسبة وعمل على إشباعها، ونظّم عملية الإشباع بما لا يخل بتوازن المصلحة بين الفرد والمجتمع.

2- الملكية الخاصة:

تُعد الملكية الخاصة الأساس في النظام الاقتصادي الإسلامي، لذا أقرها وحافظ عليها[1]، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ (النساء:32)، وقال في آية أخرى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا﴾ (الكهف:82)، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ (النساء:29)، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾(المعارج:24).

(1) انظر: النبهاني. تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص71، 72، دار الأمة، بيروت، ط4، 1410هـ/ 1990م.

وحرَّم الإسلام الاعتداء على الملكية الخاصة، قال النبي ﷺ : «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَه نفقته وليْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ**»(1)، كما حرم إغرام المسلم، فقال ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(2)، وأجاز للفرد الدفاع عن ماله، بل إنه جعل من يقتل دون ماله شهيداً، قال ﷺ : «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(3).

وملكية الفرد للمال لا تنتهي بوفاته، بل تنتقل إلى ورثته، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ ﴾ (النساء:2)، وقال ﷺ: «(**العُمْرَى**)(4) **جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا**»(5).

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، حديث رقم(1466)، ص824.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج11، ص169.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، ج، ص179.

(4) العُمْرَى: بضمٍ فسكون، أن يقول شخص لآخر: أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك، فهي هبة شيء مدة من عمر الموهوب له أو الواهب.(الشرباصي. أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص303، 304، دار الجيل، بيروت، ط1، 1401هـ/ 1981م).

(5) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العمرى، حديث رقم(1306)، ج3، ص503، وقال في رواية أخرى: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا**» رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرقبى، حديث رقم(2383)، ج2، ص797.

والإسلام حين يقر الملكية الفردية ويحميها، نراه يهاجم الاستغلال والإضرار بمصلحة المجتمع، مؤكداً على فكرة العدالة الاجتماعية[1].

3- الملكية العامة:

يخصص النظام الاقتصادي الإسلامي مساحة للملكية العامة، إذ نصت تعاليمه على عمومية الملكية لبعض الموارد التي لا يمكن الاستغناء عنها، ويلحق احتكارها الضرر بالأمة، ففي الحديث عن عائشة، رضي الله عنها (ت58هـ/ 678م) أنها قالت: يا رسول الله: ما لا يحل منعه؟ فقال: «**الْمَاءُ، وَالْمِلْحُ، وَالنَّارُ**»[2].

كما ظهرت أشكال أخرى للملكية العامة في العهد النبوي وفي عهد الخلفاء الراشدين، مثلت ملكية الدولة (كالحمى)[3] فحمى الرسول ﷺ

---

(1) انظر: الدوري. عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص12، دار الطليعة، بيروت، ط5، 1987م.

(2) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم(2472)، ج2، ص826.

(3) الحمى: مساحة من الأرض تنبت الكلأ يمنع الناس من الرعي فيها أو زراعتها. (ياقوت. شهاب الدين أبو عبد الله بن عبدالله الرومي البغدادي (ت626هـ/1229م)، معجم البلدان، باب الحاء والميم، مادة حمى، ج3، ص346، مطابع السعادة، القاهرة، ط1، 1324هـ/ 1906م).

(النقيع)[1] لخيل المسلمين[2] وظل كذلك في خلافة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، توسع في الحمى فحمى (الربذة)[3]، وكان ذلك استجابة للزيادة العددية للمسلمين وللظروف الحربية حينذاك[4]، وأدى توسع عمر في الحمى أن خصص موظفاً خاصاً لإدارته[5].

لم يحدث تغير كبير للحمى في خلافة عثمان بن عفان، رضي الله عنه، فقد حافظ على وضعه الذي كان عليه في العهد السابق إلا أن المصادر

---

(1) النقيع: موقع خارج المدينة، كان النبي، عليه الصلاة والسلام، حماه لخيل المسلمين، وهو في ديار مزينة، بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً 5،5 كيلو متر. (ياقوت، معجم البلدان، باب النون والقاف، مادة نقيع، ج8، ص312، انظر: الريس. محمد ضياء الدين، الخراج في الدولة الإسلامية من منتصف القرن الثالث الهجري، ص278، 288، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، ط1، 1395هـ/ 1957م).

(2) أبو عبيد، الأموال، ص297، دار الحداثة، بيروت، ط1، 1988م، الكتاني. عبد الحي، التراتيب الإدارية، ج1، ص441، الناشر حسن جعنا، بيروت، (د.ط)،(د.ت).

(3) الربذة: مكان بالقرب من المدينة المنورة على ثلاثة أيام على طريق مكة. (ياقوت، معجم البلدان، باب الراء والياء، مادة ربذة، ج4، ص221، 222).

(4) ابن سعد (ت 230هـ/ 845م)، الطبقات الكبرى، ج5، ص11، 12.

(5) أبو عبيد، الأموال، ص377، ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص666 ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص11، 12، البرهان فوري. علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت975هـ/1567م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج3، ص920، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1405هـ/ 1985م.

تتحدث عن مقدار ما كان يغله الحمى في عهده، فقد قدره (البلاذري)(1) بما يحمل على خمسمائة فرس وألف بعير في السنة من النقيع والربذة.

4- المال وسيلة لا غاية:

لا ينظر إلى المال على أنه غاية في ذاته، بل ينظر إليه كوسيلة لتلبية حاجات الإنسان ومطالبه، وعده أداة لتبادل المنافع أو عاصماً لصاحبه ومعيناً له على التقوى، عن جابر، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**نِعْمَ الْعَوْنُ على تقوى الله قوت سنة**»(2) ، فهو يحث على كسب المال للانتفاع به في الحياة، فقد روي أن النبي ﷺ قال: «**لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَه عَلَى إهلاكه فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»(3)، ومع ذلك حذر الله سبحانه وتعالى من تجاوز الإنسان لحد المنفعة في طلب المال إلى المكاثرة، قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (سبأ:35).

فالمال في الإسلام ليس غاية في ذاته، ولكنه وسيلة لتبادل المنافع وقضاء الحوائج، فمن استعمله في هذا السبيل كان المال خيراً له ولمجتمعه،

(1) أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ/ 892م)، أنساب الأشراف، القسم الرابع، ج1، ص526، مطبعة المتوسط، بيروت، (د.ط)، 1400هـ/ 1979م.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب الإنفاق على الأهل، ج7، ص16، 81.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، ج2، ص134

ومن استعمله على أنه غاية، انقلب إلى شهوة تورد صاحبها المهالك وتفتح على المجتمع أبواب المفاسد.

5- تحري مصدر المال والتحذير من سوء استخدامه:

لا يصبح المال في الإسلام ملكاً إلا إذا كان مصدره حلالاً، وأتى به من طريق مشروع وإلا فهو حرام.. ولأن الأساس في التشريع الإســـلامي الإباحة إلا ما حرم بنص شرعي، فقد حُرم التملك الناتج عن الظلم، كالأموال التي مصدرها الربا والقمار والغصب والسرقة والاحتكار.. قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (البقـرة:275).. وروى علـي بـن أبي طالـب، رضـي الله عنـه، أن الرسـول ﷺ قال: «**لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**»[1]، وكان من أسباب تحريم الربا، كما ذكر جعفر بن محمد الباقر (ت148هـ/765م)[2]: «لئلا يتمانع الناس المعروف»[3]، كما حرم المال الذي مصدره الغش والخداع

---

(1) رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، حديث رقم (1306)، ج3، ص503.

(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص174.

(3) أبو النعيم الأصبهاني. أحمد بن عبد الله (ت430هـ/1038م)، حلية الأولياء طبقات الأصفياء، ج3، ص226، 227، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

وغير ذلك مما يلحق الضرر بالفرد والمجتمع.. لذلك حرم التغرير عند البيع، وحرم أجر البغي، والاتجار بالخمر، والاتجار مع العدو إذا أدى إلى إضعاف المسلمين وتقوية عدوهم.

لم يقف الإسلام عند حد تحري مصدر المال، بل نجده يطالب الإنسان بحسن إدارة المال، ويحذره من الطغيان فيه، وتوظيفه في غير السبيل الذي حدد له، قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ۝٨ ﴾ (العلق:6-8).

كما يحذر من الشح، ويبين أن المال فتنة، فلا يحرص المسلم عليه إلى حد اكتنازه ومنع حقوقه، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ۝١٥ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٦ ﴾ (التغابن:15-16).

ولقد عدَّ الإسلام المال فتنة يُبتلى بها المسلم، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ۝٢٨ ﴾ (الأنفال:28)؛ لأن وفرة المال قد تدفع بالفرد والأمة إلى الاسترخاء والتحلل والتخلي عن القيم الأخلاقية، وعن غايتها في الحياة ورسالتها فيها.

لذلك حذر الله تعالى من الانغماس في الحياة الدنيا والالتهاء بملذاتها والانكباب على جمع المال، قال تعالى: ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ

وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾ (النور:37)، وحذر النبي ﷺ الأمة من أثر تدفق المال عليها فقال: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ**، وفي رواية أو **زَهْرَةِ الدُّنْيَا**»[1].

6- التمتع بالمال:

في الوقت الذي حذَّر فيه الإسلام من عواقب الطغيان في المال وسوء استخدامه، عدَّ التمتع بالمال الحلال بما لا يخل بمصلحة الفرد والمجتمع عبادة وطاعة يؤجر عليها الإنسان، بل حذر من التألي على الله سبحانه وتعالى في ذلك، قال تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ (الأعراف:32).

وثبت في السنة النبوية أن النبي ﷺ حث على الزينة والتجمل بها، حيث قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**»[2]، وهو مع ذلك يضع حداً فاصلاً بين حسن المظهر والزينة وبين المباهاة التي تنطوي على الكبر

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، ج2، ص150، كذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما ذكر عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، حديث رقم34381، ج7، ص 84، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ/1989م، مكتبة الرشد، الرياض.

(2) رواه الترمذي في سننه، كتاب الآداب، باب ما جاء في أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، حديث رقم (2819)، ج5، ص123، 124.

والتعالي على الخلق، قالﷺ : «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(1).

7- نظرة الإسلام إلى الفقر:

حارب الإسلام الفقر وحذر منه، وفرَّق بينه وبين الزهد، قال ﷺ: «**لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنْ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ**»(2)، وعد الفقر آفة تُصيب المجتمعات التي لا تقدر قيمة الوقت وأهمية العمل، وقد وجه عمر بن الخطاب الفقراء إلى العمل والكسب واستباق الخيرات والاعتماد على جهودهم(3).

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب من جر إزاره من غير خيلاء، حديث رقم (5784)، ج7، ص 141، كذلك رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، حديث رقم (2085)،ج14، ص61.

(2) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، حديث رقم (4100)، ج5، 223، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، 1395هـ/ 1975م، أبو نعيم، حلية الأولياء، ج3، ص130، انظر: الجمَّال. محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص38، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1406هـ/19986م.

(3) قال عمر بن الخطاب: «يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق، فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالاً على المسلمين» (ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص251، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط4، 1417هـ/1997م، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص23).

اتخذ الإسلام عدة وسائل لمكافحة آفة الفقر، فوجه إلى العمل وامتلاك أدوات الإنتاج، وذم أولئك الذين يعيشون على فضلات الآخرين، وإن تجلببوا بثياب الزهد والتقوى؛ لأنهم عالة على أسرهم ومجتمعهم، قال ﷺ: «**لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَو يَمْنَعَهُ**»[1].. وقال في حديث آخر: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[2].. وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة:105).

ولم يقتصر العمل على نوع واحد بل ترك للإنسان اختيار العمل الذي يُناسب قدراته واستعداداته، ووجه إلى تعلم المهنة مهما بدت وضيعة، قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «تعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنة»، وقال: «لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس»[3].

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم(8)، ج2، ص152.
(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج3، ص74.
(3) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص22، 53.

وكان أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، يترك الرسول ﷺ ويخرج إلى التجارة فلا ينهاه[1]، وعند ماتولى الخلافة خرج إلى السوق للعمل بالتجارة إلا أن كبار الصحابة منعوه من ذلك وفرضوا له من الفيء[2].

فالإسلام ينظر إلى الفقر على أنه آفة تُصيب المجتمعات الخاملة، فتورثها العجز والضعف؛ لذلك حث على العمل، وجعل سعي الإنسان لكسب المال شرفاً له في الدنيا يورثه العفة والعزة، وعبادة يؤجر عليها في الآخرة.

8- الاعتدال في الإنفاق:

اهتم الإسلام بتقنين الإنفاق، فوضع له أسساً وقيوداً، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ (الفرقان:67)، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾ (الأنعام:141)، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾ (الإسراء:29)، فهو يذم الإسراف في الإنفاق حتى لو كان في سبيل الخير إذا تجاوز حده وألحق الضرر بالمنفق ومن يعول، كأن يؤدي إلى إفقاره، لذلك عارض الرسول ﷺ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عندما أراد التصدق بجميع ماله، وقال له: «**يا عمر احبس الأصل وسبل الثمر**»[3]، وأمر سعد بن أبي وقاص،

(1) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص151، مكتبة العلم، جدة، (د.ط)، (د.ت).

(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1، ص134.

(3) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب الوقف، حديث رقم(1375)، ج3، ص650.

رضي الله عنه، (ت56هـ/676م)[1] لما أراد التصدق بماله في سبيل الله بإنفاق الثلث وقال له: «**إنك إن تذر وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أن تتركهم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[2]، وفي المقابل حذر الإسلام من الشح والبخل بالمال، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ (التغابن:16).

9- استثمار المال للحفاظ عليه من التآكل والضياع:

ينطلق الإسلام في تعامله مع المال من أن المال لله، وأن الإنسان مستخلف فيه، وعليه بموجب هذا الاستخلاف حسن إدارة هذا المال والحفاظ عليه من التآكل، وتحريره من الاكتناز حتى لا يعطل فيحرم الفرد والمجتمع منفعته، فذم الله تعالى الكانز، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ (التوبة:34-35).

(1) ابن حجر العسقلاني. شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي (ت852هـ/1448م)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص33، دار إحياء التراث العربي، (د.م)، ط1، 1328هـ/ 1909م.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب الإنفاق على الأهل، ج7، ص81.

كما أنه دعا أصحاب الأموال إلى استثمار أموالهم مشيراً إلى بعض الأنشطة الاقتصادية، كالتجارة[1]، والزراعة[2]، والصناعة[3]، وغير ذلك.

فقد وجه الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أصحاب الأموال إلى استثمارها حتى لا يبقوا عالة على عطايا الدولة[4].

وعدَّ أبو هريرة، رضي الله عنه (ت57هـ/677م) [5] استصلاح الأرض من التقوى[6].

كما وجه عمر، رضي الله عنه، أيضاً القائمين على أموال اليتامى إلى استثمارها حتى لا تذهبها الزكاة[7].

وكانت عائشة، رضي الله عنها، تتَّجر في أموال اليتامى وتزكيها[8]، وهكذا عد الإسلام المال طاقة يجب على المسلم استثمارها وتوظيفها لفائدة الفرد والمجتمع.

---

(1) ابن آدم القرشي. (ت182هـ/798م)، كتاب الخراج، ص132، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، بيروت.
(2) المصدر نفسه، ص82.
(3) البخاري. صحيح البخاري، ج2، ص75، 76.
(4) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص49.
(5) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1، ص694.
(6) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص49.
(7) أبو عبيد، الأموال، ص429.
(8) المصدر نفسه، 430.

المحور الثاني

الموارد الاقتصادية للدولة في صدر الإسلام

إن من أسس قيام الدولة، وأسباب استمرارها وبقائها وجود موارد اقتصادية تعتمد عليها في أداء واجباتها والقيام بأعبائها، وفي صدر الإسلام اعتمدت الدولة الإسلامية على موارد اقتصادية تزايدت وتنوعت مع الانتقال من العهد النبوي إلى عهد الخلفاء الراشدين تبعاً لتطور الأحداث التي عاشتها الدولة حينذاك.

ففي حين اقتصرت هذه الموارد في العهد النبوي على الزكاة والغنائم والجزية، وهي بجملتها محدودة بمحدودية الأرض والإنسان، شهد عهد الخلفاء الراشدين زيادة كبيرة في هذه الموارد، فشملت إلى جانب الزكاة والغنائم والجزية موارد أخرى كالخراج والصوافي وعشور التجارة إلا أن الخراج ظل أهمها وأكثرها تأثيراً في الحياة الاقتصادية في عهد الخلفاء الراشدين، وسنحاول في هذه العجالة أن نُعرِّف بهذه الموارد بشكل مختصر؛ لأنها بمثابة المقدمة لموضوعنا.. ومن أراد المزيد فليرجع إلى البحوث المتخصصة المفصلة:

1- الزكاة:

الزكاة في اللغة من زكا، زكا الزرع يزكو زكاءً، أي نما وزاد[1]، وفي الشرع، إيجاب طائفة من المال من مال مخصوص لمالك مخصوص[2]، فتكون الزكاة على ذلك ما أخرجته من مالك لتطهره به، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:103)، أي تطهرهم بها.

وتجب الزكاة في أموال المسلمين المرصدة للنماء[3]، سواءً كانت زروعاً أو حيوانات من إبل وبقر أو غنم، أو عروض تجارة، أو ذهباً أو فضة[4]، أو مالاً مقوماً من أي نوع، شرط أن يبلغ النصاب، وهو الحد الأدنى الذي يتجاوز فيه المال حاجة المسلم من النفقة عليه وعلى عياله، وأن لا يكون مطالباً به في دين.

---

(1) ابن قدامة. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 630هـ/ 1233م)، المُغني، ج2، ص572، تحقيق: محمد سالم محيسن، والشيخ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، (د.ت)، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص36

(2) والزكاة جزء زهيد من المال، ولذلك يقال الزهد زكاة، وأصله من أن الزكاة جزء محدود من المال، ويقال رجل زهيد العين إذا كان يرضيه القليل، (ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص197، انظر كذلك: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 209).

(3) الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد (ت458هـ/1066م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص113، مؤسسة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1386هـ/1966م، انظر كذلك: قطب. إبراهيم محمد، السياسة المالية للرسول، ص54، 55، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د.ط)،1408هـ/ 1988م.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص22.

والصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى، ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**»[1]، ولن نخوض في التفاصيل الفقهية للزكاة حتى لا تخرج الدراسة عن المسار والهدف الذي حدد لها في رصد ما كان، لا ما ينبغي أن يكون.

ولم تفرض الزكاة في الإسلام كشعيرة دينية يُقاس عليها مدى التزام المسلم بأوامر الله تعالى فحسب، بل إن لها أهدافاً عدة، منها ما يتعلق بالفرد (المتصدق) ومنها ما يعود على المجتمع.

فالزكاة تدفع أصحاب الأموال إلى استثمار أموالهم، كي لا تُفنيها[2]، وهذا الاستثمار يؤدي في المقابل إلى ازدهار اقتصادي للمجتمع، فضلاً عن الآثار التربوية في معالجة النفس من الشح والبخل، وهو ما يؤكده عبد الله ابن عباس، رضي الله عنهما (ت68هـ/687م)[3] حيث قال: «من أدى الزكاة وقرى الضيف، وأعطى في النائبة فقد برئ من الشح»[4].

أما على مستوى المجتمع فتساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراده، فتخف المعاناة عن الفقراء ويتحقق لهم الحد الأدنى من العيش، وبذلك تشيع الألفة والسلام الاجتماعي.

---

(1) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، حديث رقم(618)، ج3، ص5.
(2) أبو عبيد، الأموال، ص429.
(3) ابن حِبَّان، مشاهير علماء الأمصار، ص9.
(4) أبو عبيد، الأموال، ص350.

لـذلك أمـر سـيدنا محمـد ﷺ معـاذ بـن جبـل، رضـي الله عنـه (ت18هـ/639م) عندما أرسله إلى اليمن أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويردها على الفقراء، فقال: «...**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[1].

وبالزكـاة يبـارك الله في المـال، قـال تعـالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (البقرة:276)، فضلاً عما وعد به المزكي لماله من الثواب في الدار الآخرة[2].

حددت مصارف الزكاة بالنص القرآني للأصناف الثمانية التي ذكرتها الآية، قـال تعـالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ (التوبة:60).

وقد وزعت في العهد النبوي على الأصناف الثمانية، واستمرت كذلك في عهد الراشـدين مع إسـقاط المؤلفة قـلوبهم في عهد أبي بكر الصـديق، رضي الله عنه، بمشورة من عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لانتهاء مرحلة استضعاف الدين، وقد عبر عن ذلك عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عندما قـال للمسـتفيدين مـن هـذا السـهم: «إن رسـول الله ﷺ كـان يعطـيكم

(1) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، حديث رقم (1783)، ج1، ص568.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص343، 345.

(ليؤلفكم)[1] على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه»[2]، ولم يحدث طوال عهد الراشدين تطور في توزيع الزكاة[3] .

2- الخراج:

لعل من نافلة القول الحديث عن مكانة الخراج بين موارد الدولة في عهد الراشدين بعد أن سبق بيان ذلك في السياق الماضي، والخراج بمعنى الغلة[4]، مثل كسب العبد وأجر الدابة[5]، وما تخرجه أرض أهل الذمة التي فتحت عنوة أو صلحاً على خراج معين؛ لأن الأرض أصبحت بموجب الفتح ملكاً للمسلمين، وترك أهلها عليها يزرعونها (بالكراء)[6]، والخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة[7]، وقد ظل الخراج في صدر الإسلام مقصوراً على ضريبة أرض أهل الذمة.

---

(1) ليؤلفكم: مأخوذة من ألف أي كمل، والتآلف بمعنى المؤانسة، وألفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق، وألفت الشيء تأليفاً إذا وصلت بعضه ببعض، ومن ذلك تأليف الكتاب جمع بعض موضوعاته إلى بعض. (ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص82، 83).

(2) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص227، 228.

(3) المصدر نفسه، ص227، 228.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص808.

(5) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج1، ص476.

(6) الكراء: من كرا أعطى الشيء بأجر، والكراء أجر المستأجر، وأكراني دابته وداره وأرضه أي أعطانيها بكراء (بأجر) وهو المعروف اليوم بالإيجار. (ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص251).

(7) أبو عبيد، الأموال، ص82.

ارتبط مورد الخراج بتيار الفتوح، ودخول أراضي جديدة تحت حكم الدولة الإسلامية، ففي العهد النبوي كانت السيادة الإسلامية جغرافياً على الحجاز واليمن وبقية جزيرة العرب[1]، بينما توسعت في عهد الراشدين، ففتحت الشام والعراق ومصر[2] وأجزاء من المغرب وبلاد فارس[3].

فأدت هذه الفتوح إلى تدفق كميات كبيرة من الأموال على مركز الخلافة سنوياً من هذه الأقاليم، وهو ما عُرف بالخراج.

ويؤكد ذلك كثرة الروايات التاريخية، منها ما يروى أن أبا هريرة، رضي الله عنه، قدم إلى المدينة بسبعمائة ألف درهم من (البحرين)[4]، في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه،[5] وأن خراج (السواد) [6] بلغ مائة ألف

---

(1) الكتاني، التراتيب الإدارية،ج1، ص392.

(2) السيوطي. جلال الدين (ت911هـ/1505م)، تاريخ الخلفاء، ص148، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، محمد العثماني، دار القلم، بيروت، ط1، 1406هـ/ 1986م.

(3) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص173، 174.

(4) البحرين: اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند (الخليج العربي) بين البصرة وعمان، ومدينتها هجر، وعدها قوم من اليمن. (ياقوت، معجم البلدان، باب الباء والحاء، ج2، ص72).

(5) البلاذري. أحمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ892م)، فتوح البلدان، ص635، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة الرسالة، بيروت،(د.ط)، 1407هـ/1987م، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص199، وهو ما يؤكده اليعقوبي إلا أنه يبالغ بالرقم إلى سبعمائة ألف درهم.

(6) السواد: إقليم في العراق فتحه المسلمون عنوة في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وسمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار، وحدوده الموصل شمالاً إلى عبدان جنوباً، والعذيب في القادسية غرباً إلى حلون شرقاً. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، باب السين والواو، ج5، ص159).

مليون وثمانية وعشرين ألف درهم(1)، وأخذت هذه الموارد بالزيادة إذ بلغ خراج سواد الكوفة لوحده مائة ألف ألف مليون درهم(2).

وظل الخراج في عهد النبوة وفي السنوات الأولى من عهد الراشدين يسيراً في وارداته وأنظمته، وأخذ يتطور تدريجياً في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الذي شهد عهده زيادة كبيرة في واردات الخراج مما استدعى إيجاد نظام للخراج.

ولما كان من الضروري تحديد أراضي الخراج ومعرفة مساحتها، ومدى خصوبتها وإنتاجيتها، فقد قام الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بمسح الأراضي الخراجية، فبعث (عثمان بن حنيف) لمسح السواد وتقدير خراجها(3).

كما أنشأ الخليفة ديواناً لضبط الأراضي الخراجية(4)، ومقادير خراجها، وخصص موظفين لهذا الغرض وأجرى عليهم المرتبات(5)، كما هو الحال بالنسبة لعمل الصدقات.. كما وضع الخليفة نظاماً دقيقاً لمراقبة عمال الخراج ومحاسبتهم على ما يقترفون من أموال، فبدأ بحصر أموالهم

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص378، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص394.

(2) أبو يوسف. يعقوب بن إسماعيل (ت182هـ/-798م)، كتاب الخراج، ص48، تحقيق: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط5، 1396هـ/1975م.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص78، الرجبي. عبد العزيز محمد (ت1184هـ/1770م)، الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ص267، 270، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، 1973م.

(4) انظر: النووي. عبد الخالق (الدكتور)، النظام المالي في الإسلام، ص17، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1393هـ/1973م.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص136، 137.

قبل ولايتهم للخراج[1]، ثم محاسبتهم على ما اكتسبوه بعد انتهاء ولايتهم، ومع ذلك كان له جهاز للرقابة ومتابعة العمال واستقبال شكاوى الرعية[2]، وعين موظفين لاستيفاء الخراج من العمال عُرفوا بالمستوفين[3].

لم يكتف الخليفة عمر، رضي الله عنه، بهذه الإجراءات لمحاسبة عمال الخراج، بل وصل به الأمر إلى أن يقاسم العمال أموالهم إذا قدموا عليه، فقاسم سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة[4]، وعمرو بن العاص (ت43هـ/663م) [5]، رضي الله عنهم، وقد استمر هذا النظام بعد ذلك في خلافة عثمان بن عفان، رضي الله عنه[6].

وكانت الأراضي المفتوحة قبل خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، تقسم بين الفاتحين، ضمن الغنائم، وقد اجتهد عمر في إيقاف تقسيم الأرض

---

(1) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص157، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص269.

(2) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص276.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص410.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص272، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص211، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص157.

(5) ابن عبد ربه. شهاب الدين أحمد الأندلسي (ت327هـ/939م)، العقد الفريد، ج1، ص44، 46،45، 47، 48، 49، 50، تحقيق: خليل شرف الدين، مكتبة دار الهلال، بيروت، (د. ط)، (د.ت)، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص2، 3، البرهان فوري، كنز العمال، ج5، ص453، 854.

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص45.

بين الفاتحين؛ لأنه عدها فيئاً عاماً للمسلمين(1)، وحتى تبقى مورداً دائماً للدولة يمكنها من الإيفاء بالتزاماتها، وحتى لا تحرم الأجيال القادمة من هذه الأرض إذا قسمت بين الفاتحين، وحتى لا تتركز الثروات في أيدي شريحة محدودة من المجتمع، بينما يقبع الباقون تحت وطأة الفقر، وتأول في ذلك آية الفيء من سورة الحشر، قال تعالى:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص90، السهيلي. أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (ت581هـ/1185م)، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ج4، ص65، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د. ط)، (د.ت)، انظر كذلك: فالح حسين، الإدارة المالية في الإسلام، ج2، ص438، 439، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمّان، (د. ط)، 1409هـ/1989م.

(الحشر:7-10)، فضلاً عن خوفه من انشغال المسلمين بالزراعة عن الجهاد فتكسر شوكتهم، وهو ما ذهب إليه ابن خلدون[1] من أن المسلمين كانوا قليلي الخبرة بالزراعة ولهذا تركت الأرض تحت أيدي أصحابها.

3- خمس الغنائم:

ارتبط تدفق خمس الغنائم على مركز الخلافة الإسلامية في صدر الإسلام باستمرار حركة الفتوح الإسلامية، والغنيمة ما حازه المسلمون من أموال الكفار بقتال[2]، فتُخمَّس ويكون سائرها لأهلها[3]، ويؤخذ منها

---

(1) عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ/1405م)، مقدمة ابن خلدون، ص168، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) أبو يوسف. يعقوب بن إبراهيم (182هـ)، الخراج، ص29، 31، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، يحيى بن آدم، الخراج، ص18، ط2، المطبعة السلفية ومكتبتها، قدامة بن جعفر (337هـ/948م)، الخراج وصناعة الكتابة، ص207، 235، 236، 237، ط1، 1981م، دار الرشيد للنشر، بغداد، ابن رجب. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت795هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، ص26، 27، 29، 30، 32، 33، ط1، 1405هـ/1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، السيوطي. جلال الدين (ت911هـ/ 1505م)، كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك (المدونة الكبرى)، ص382، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1، 1325هـ/1907م، انظر كذلك: المصري. عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1411هـ/1990م.

(3) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 29، 31، 32، 44، أبو عبيد، الأموال، ص258، يحيى بن آدم، الخراج، 18، 19، 26.

الخمس فيُخمَّس ويقسم على الأصناف الخمسة المبينة في آية الخمس، قال تعـالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الأنفال:41)، وكان توزيع الخمس في عهد النبوة بحسب الآية على الأصناف الخمسة، فلما توفي الرسول ﷺ سقط سهم الرسول وذوي القربى[1]، فأصبح يقسم على ثلاثة أسهم.. وإلى جانب خمس الغنائم كان هناك خمس الركاز، وهو ما يوجد في باطن الأرض من دفن الجاهلية، إلى جانب المعادن[2] وما يستخرج من حلية البحر[3].

كان للخمس موظف خاص به لإدارة شئونه، فقد عين الرسول ﷺ (عبد الله بن كعب الأنصاري، رضي الله عنه) على الخمس[4]، ولم تتحدث المصادر التي بين أيدينا عن موظف خاص بالخمس في عهد الخلفاء الراشدين، إلا أنه من المؤكد وجود من قام بهذا الدور خصوصاً وأن الخليفة كان يعين مع الجيش أميناً للغنائم يتولى إحرازها، وتقسيمها بين المقاتلة بعد

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص21، يحيى بن آدم، الخراج، ص 29، 30، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص207، 235.

(2) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 32، أبو عبيد، الأموال، ص23، ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص26، 27، 30.

(3) ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ/1064م)، المُحلى، ج3، ص117، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري، بيروت، (د. ط)،(د.ت).

(4) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص411.

أن يعزل الخمس، فكان (السائب بن الأقرع الثقفي) على غنائم نهاوند في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه [1].. وبالإشارة إلى حركة الفتوح وإلى مقدار الغنائم في صدر الإسلام يمكن استنتاج مقدار ما يمثله الخمس من واردات بيت المال في صدر الإسلام.

4- الجزية:

الجزية ما يأخذه الوالي المسلم من أموال أهل الذمة جزاء المنّ عليهم[2]، وتجزي عن قيامهم بواجب الدفاع عن بلادهم، لذا فهي تفرض على الذكور القادرين على القتال من أهل الذمة، فيسقط منها النساء والأطفال[3]، وسواهم من العاجزين عن القتال، وقد أسقط الخلفاء الراشدون العاجزين عن أدائها، بل وأُعطوا من بيت مال المسلمين.

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص257، الخطيب، تاريخ بغداد، ج1، ص 566.

(2) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 36، يحيى بن آدم، الخراج، ص 168، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص 204، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص9، 12، أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص27، ابن زنجويه، الأموال، ص 113، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص458، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص392

(3) كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الجزية: «ألَّا يضربون الجزية إلَّا على من جرت عليه المواسي، ولا يضربونها على النساء والأطفال» أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 68، أبو عبيد، الأموال، ص56، ابن زنجويه، الأموال، ص 150، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص 225.

وهي تسقط بالإسلام، قال ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ**»[1]، وقد التزم الخلفاء الراشدون بإسقاطها عن الداخلين في الإسلام من أهل الذمة، فاسقط عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، جزية رجل من الأعاجم أسلم وكانت تؤخذ منه[2]، ورفع علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، الجزية عن دهقان أسلم في خلافته[3].

إلى جانب أهل الذمة من الكتابيين، أُخذت الجزية من المجوس، فقبلها الرسول ﷺ من أهل البحرين وكانوا مجوساً[4]، واستمر الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين[5]، فكانت من الموارد المالية الأولى في صدر الإسلام، بدأت مع بداية السرايا والغزوات، فقد عين النبي ﷺ أبا عبيده عامر بن الجراح، رضي الله عنه، لاستيفاء الجزية[6].

---

(1) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلمين جزية، حديث رقم(633)، ج3، ص18.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص56.

(3) أسلم دهقان من أهل عين التمر فقال له علي: «أمَّا جزية رأسك فسترفعها عنك»، يحيى بن آدم، الخراج، ص58، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص458.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص41، 42، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص392.

(5) أبو عبيد، الأموال، ص40.

(6) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص392.

ويتفق عدد كبير من الروايات على أن الجزية في صدر الإسلام لم تكن على مستوى واحد في مقدارها، إذ روعي فيها المستوى الاقتصادي لمن تجب عليهم، كما روعي فيها مدى غنى الإقليم ونوع المهنة التي يعمل بها الذمي.

فعلى مستوى الأفراد ميزت الدولة بين الأغنياء ومتوسطي الدخل وضعيفي الدخل، فكان الأغنياء يدفعون ثمانية وأربعين درهماً، ومتوسطو الدخل يدفعون أربعة وعشرين درهماً، وضعيفي الدخل اثني عشر درهماً[1].. وميزت بين الأقاليم في الجزية، فوضع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، على أهل الشام أكثر مما وضع على أهل اليمن، وبرر ذلك بأن الشام أغنى من اليمن[2].

وعلى مستوى المهنة وضع الخليفة عمر، رضي الله عنه، في الاعتبار تعاملهم المالي، فأخذ من أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل (الوَرِق)[3] أربعين

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص131، 132، أبو عبيد، الأموال، ص48، قدامة بن جعفر (ت337هـ/948م)، الخراج وصناعة الكتابة، ص225، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، بغداد، (د. ط)، 1981م، ابن عساكر. أبو القاسم علي بن الحسن (ت571هـ/ 1175م)، تاريخ مدينة دمشق، ج1، ص581، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د. ط)، 1371هـ/ 1951م.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص49، 50.

(3) الوَرِق: الورق بكسر الراء هي الدراهم المضروبة من الفضة.(ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص912).

درهماً[1]، ومع هذا كانت الجزية في صدر الإسلام خاضعة للزيادة والنقصان بحسب الحالة الاقتصادية لأهل الذمة، فكان أهل الذمة يعفون منها إذا أعسروا بل إن الدولة في بعض الأحيان كانت تُنفق على المحتاجين منهم من بيت مال المسلمين[2].

5- الصوافي:

من الموارد المالية للدولة في صدر الإسلام (الصوافي)[3]، وهي ما اصطفاه الإمام لنفسه من أموال العدو قبل القسمة، وللإمام أن يتصرف فيه بما يوافق مصلحة الأمة، وكانت الصوافي في العهد النبوي للرسول ﷺ يأخذ منها نفقته ونفقة عياله، ويخصص جزءًا منها لنوائبه، وجزءًا لأبناء السبيل، وما يتبقى يقسمه بين المسلمين[4].

تطور مدلول الصوافي في عهد الخلفاء الراشدين، فأطلقت على أرض من قتل في الحرب، من المحاربين للمسلمين، أو فر من أمامهم في المعركة،

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص47.

(2) المصدر نفسه، ص50.

(3) الصوافي: ما يصطفى للرئيس، وكانت أموال النبي ﷺ من ثلاثة أوجه: الصفي والهدية وخمس الخمس، ومصدرها أرض الملوك المحاربين للإسلام بعد انهزامهم، مثل أموال كسرى وآله. (أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 69، يحيى بن آدم، الخراج، ص60، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص454).

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص30، 42، الرحبي، الرتاج، ص186، 187.

وشملت كل أرض لكسرى ولأهل بيته، وكل مفيض ماء (والآجام)[1] وكل دير بريد[2]، وأُلحقت ببيت المال يتصرف فيها الخليفة وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة الأمة، وظلت كذلك حتى كانت خلافة عثمان بن عفان، رضي الله عنه، إذ أعطى جزءاً منها لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (ت60هـ/680م) عندما طلب منه ذلك للاستعانة بوارداتها لتغطية نفقات ولاية الشام، وظلت لدى معاوية حتى أفضت إليه الخلافة، فحبسها على نفقة فقراء أهل بيته وفقراء المسلمين[3].

ازدادت واردات الصوافي إلى بيت المال، فكان مقدار ما يصل منها في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، سبعة آلاف ألف (مليون) درهم[4]، إلا أنها بدأت بالتناقص بعد ذلك نظراً لازدياد إقطاعات الخلفاء منها، فأضَّر ذلك بواردات بيت المال منها.

---

(1) الآجام: هي بمعنى الأطم، وهي الحصون والقصور، وقيل كل بيت مربع مسطح فهو أجم. (ياقوت، معجم البلدان، باب الهمزة والجيم، مادة أجم، ج1، ص125).

(2) أبو عبيد، الأموال، ص285، البلاذري، فتوح البلدان، ص380، 381، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص192، 193، ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص63، 64، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج1، ص594، 595.

(3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج1، ص594، 595.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص285، البلاذري، فتوح البلدان، ص380، 381، ابن آدم القرشي، الخراج، ص64.

6- عشور التجارة:

لم تتحدث المصادر التاريخية عن (عشور التجارة)[1] في العهد النبوي، فكان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أول من فرضها في الإسلام عندما شكا إليه تجار المسلمين أن أهل الحرب يأخذون منهم العشور إذا مروا ببلادهم، ففرض العشور على تجار أهل الحرب، إلا أنها أخذت بعد ذلك من تجار المسلمين وإن كانت مخفضة[2]، ومع ذلك كانت العشور من الموارد الثانوية لبيت المال في صدر الإسلام.

---

(1) عشور التجارة: العشور جمع عشر، وهو ما يؤخذ من أموال تجار أهل الذمة إذا مروا بتجارتهم في أرض الإسلام، من كل عشرة دراهم درهماً، وقد طلبه تجار المسلمين ليفرض على تجار دار الحرب، لأخذ ضريبة منهم إذا دخلوا دار الحرب، ثم فرض على التجارة سواء كانت لغير المسلمين أم للمسلمين. (ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص783، انظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص294، 295).

(2) كان العاشر يأخذ من تجار المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً.(أبو عبيد، الأموال، ص36، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص241، 242).

المحور الثالث

أساليب جباية الأموال في صدر الإسلام

كان الرفق وتحري الإنصاف هو الاتجاه العام في تعامل الدولة مع أهل الذمة في صدر الإسلام، خصوصاً فيما يتعلق بجباية المال، ذلك أن القاعدة الفقهية التي اتبعها الخلفاء وألزموها العمال هي عدم تحميل أهل الذمة فوق ما يطيقون[1]، وإنما أخذ ما يزيد عن حاجاتهم، قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ (الأعراف:199)، وأن لا يضربوا لحملهم على دفع الخراج والجزية، ولا يباع متاعهم[2].

وحذر النبي ﷺ من ظلم أهل الذمة فقال: «**مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وإنما يؤخذ منهم العفو[3].

وحث الخلفاء الراشدون عمالهم على الرفق في الجباية، فأنكر عمر، رضي الله عنه، على أحد عماله كثرة الأموال التي قدم بها عليه مخافة أن يكون قد أرهق الناس فيها، فقال: «إني لأظنكم قد أهلكتم الناس»[4]، وكان إذا عين

---

(1) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص74.

(2) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص74، 75، الرحبي، الرتاج المرصد، ص132، 133.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص52، ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص75.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص52.

عـاملاً أمـره بالرفـق في الجبايـة[1]، ولم يكتـف بـذلك، فأوصـى الخليفـة مـن بعـده بحسن معاملة أهل الذمة[2]، بل إنه تكفل بإعالة أهل الذمة من مال المسلمين إذا افتقروا أو عجزوا عن الكسب[3].

ظـل الرفـق في جبايـــة المـال دأب الخلفـــاء بعـد عمـــر بـن الخطـــاب، رضي الله عنه، فقد ذكر أن علياً، رضي الله عنه، حذر أحد عماله من ظلم أهل الخراج فقال له: «ولا تضرب رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيفاً ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقيمن رجلاً قائماً في طلب درهم، وإن رجعت كما ذهبت، إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو»، وكان يقول: «اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك»[4].

وهكذا ظل الخلفاء في صدر الإسلام يوجهون عمالهم إلى الرفق في جباية الأموال، و يحذرونهم من الجور على أهل الذمة.

(1) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص74.
(2) المصدر نفسه، ص74.
(3) المصدر نفسه، ص74، 75.
(4) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 138، يحيى بن آدم، الخراج، ص 23، قدامة بن جعفر، الخراج وصـــناعة الكتابة، 210، ابن تيميــة. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابـن عبـد السـلام الحرانـي (ت728هـ/ 1327م)، السياسـة الشـرعية فـي إصـلاح الراعـي والرعيـة، ص27، تحقيــق: محمـــد إبراهيـــم البنـــا، ومحمـد أحمـد عاشـور، مطبعـــة الشـــعب، القاهـــرة، (د. ط)، 1390هـ/ 1970م، الرحبــي، الـــرتاج المرصـد، ج1، ص132، 133.

وكان من مظاهر الرفق بأهل الذمة، التخفيف عنهم في جباية الخراج والجزية، بأن يؤخذ الخراج من جنس ما ينتجون، فقد أخذ النبي ﷺ من أهل الذمة في اليمن الثياب المعافرية بدلاً عن الدنانير(1)، وأخذها معاذ بن جبل، رضي الله عنه، بعد ذلك من المسلمين مكان الزكاة(2)؛ لأن إنتاج اليمن حينذاك كان الثياب.

استمر هذا التقليد في عهد الراشدين، فكان عمر، رضي الله عنه، يأخذ الإبل في الجزية من أهل الإبل(3)، وأخذ علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، الجزية من أصحاب الصنائع من عين ما يصنعون، فكان يأخذ من أصحاب الإبر إبراً ومن أصحاب (المسان)(4) مسناً، ومن أصحاب الحبال حبالاً(5).

كما تسامحوا في مواعيد الجباية، فكانوا يؤخرون أصحاب الأرض حتى يجنوا غلاتهم(6)، وراعى الخلفاء في صدر الإسلام في تقدير

(1) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 253، أبو عبيد، كتاب الأموال، ص54، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص272، البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ج4، ص1241.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص54، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص252.

(3) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص64، أبو عبيد، الأموال، ص54، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص273، 274.

(4) المسان: جمع مسن وهو الحجر الذي يسن به أو يسن عليه. (ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص221).

(5) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص64، أبو عبيد، الأموال، ص53.

(6) أبو عبيد، الأموال، ص52، 53.

الخـراج خصـوبة الأرض، وسـهولة الـري ونـوع المحصـول، ومـدى قـرب الأرض من الأسواق[1]، ومنع الخلفاء عمال الخراج من الزيادة على أهل الخراج فوق ما صولحوا عليه[2]، وكانوا يأمرونهم بأن ينقصوا لهم إذا وجدوا منهم عجزاً عن الإيفاء بالتزاماتهم[3].

وضـمن الخلفـاء في صـدر الإسـلام لأهـل الذمـة أمـوالهم إذا تعرضـت للإتلاف من قبل المسلمين، أو تعارض وجودها مع مصلحة الأمة، فقد عوض عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يهود فدك عندما أجلاهم عن أرضهم، فبعث معهم من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل في مكان إقامتهم الجديد[4]، وعندما كتب إلى أمراء الأمصار بقتل الخنازير، أمرهم بإنقاص أثمانهم من الجزية[5]، وأعطى صاحب عنب قيمة عنبه عندما أصـاب الناس في المجاعة منه[6].

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص143، 144.
(2) قال النبي ﷺ : «لعلكم تقاتلون قوماً فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك فإنه لا يحل لكم» وأمر عمر أن يؤخذ من أهل الذمة إلى الحد الذي لا يشق عليهم أو يجهدهم، وأجاز بعض الفقهاء الزيادة على من يحتمل، أبو عبيد، الأموال، ص162، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص209، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص81.
(3) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص71.
(4) المصدر نفسه، ص 14.
(5) المصدر نفسه، ص106.
(6) المصدر نفسه، ص165.

المحور الرابع
نفقات الدولة في عصر الخلفاء الراشدين

في الوقت الذي زادت فيه واردات الدولة، وتدفقت الأموال على بيت المال تزايدت في المقابل أعباؤها والتزاماتها نتيجة للتوسع الجغرافي والبشري، فقد نجم عنهما الحاجة لإدارة الأقاليم المترامية الأطراف وحمايتها، مما استدعى وجود جهاز إداري، وعسكري للقيام بهذه المهمة، إلى جانب الحاجة إلى توفير العطاء والأرزاق لجميع من هم في ديوان العطاء، فضلاً عن الالتزامات الأخرى، كإعداد جيوش الفتح، وإقامة المرافق العامة والإشراف عليها..

والمصروفات التي نذكرها هنا غير مصروفات الزكاة والغنائم، فقد كان للدولة مصارف أخرى غير ذلك ، منها ما يلي:

1- إنفاق الدولة على الأفراد:

أ- العطاء:

العطاء مقدار معين من المال يعطى من الدولة سنوياً لمن يستحقونه من الناس، ومنه ما يعطى للجند مقابل اشتغالهم بالجندية[1]، وقد كان المصدر الأساس للمعيشة في صدر الإسلام، لأسباب عديدة، أهمها: انشغال المسلمين بالجهاد عن الأنشطة الاقتصادية.

---

(1) الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص296.

ظهر العطاء من الناحية العملية في عهد النبوة، إذ لم يكن قد تبلور بوصفه نظاماً كما حدث بعد ذلك، فكان الرسول ﷺ إذا أتاه مال من الفيء قسمه بين الناس من يومه[1]، وظل الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، خصوصاً مع غياب بيت المال في المرحلة الأولى، فكانت الأموال تقسم فور وصولها.

ولم يظهر العطاء كنظام مستقل بذاته إلا في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الذي كان أول من نظم العطاء في الإسلام استجابة للتوسع الجغرافي والديموجرافي للدولة، وتدفق الأموال عليها[2]، وزيادة عدد المقاتلة، فبدأ بإنشاء ديوان العطاء في المحرم من سنة 20هـ/ 640م[3]، بعد مشاورة كبار

(1) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص224، انظر كذلك: النووي، النظام المالي في الإسلام، ص13.

(2) كان سبب إنشاء ديوان العطاء أن أبا هريرة قدم من البحرين بخمسمائة ألف درهم، فرأى عمر إنشاء الديوان لترتيب أسماء الناس في العطاء، وكذا بعد منع تقسيم الأرض المفتوحة.(الماوردي، الأحكام السلطانية، ص199).

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص631، 632، الطبري. محمد بن جرير (ت310هـ/ 922م)، تاريخ الأمم والرسل والملوك، ج3، ص202، تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء، مطبعة الاستقامة، القاهرة، (د. ط)، 1358هـ/ 1939م.

الصحابة[1]، وكلَّف عدداً من كتبة قريش بكتابة الناس في الديوان على منازلهم، فبدأوا ببني هاشم ثم بأبي بكر وقومه، ثم بعمر وقومه[2].

ساوى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بين الناس في العطاء في بداية عهده أسوة بما فعله أبو بكر، لكنه رأى بعد ذلك أن التمييز فيه أفضل، ففاضل بينهم معتمداً السابقة في الإسلام والجهاد فيه أساساً لتصنيف الناس في العطاء، فكان يقول: «أولاهم بالتفضيل في الإسلام أنصرهم له وأقواهم به وأذبهم عنه»[3]، فكان يرى عدم المساواة بين من حارب للإسلام ومن حارب ضده، يذكر (البلاذري)[4] أنه قال: «لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه».

بدأ عمر، رضي الله عنه، بمن شهد بدراً من المهاجرين والأنصار، ففرض لكل رجلٍ منهم خمسة آلاف درهم في السنة بما في ذلك المحالفين والموالي[5]،

---

(1) أشار عليه الوليد بن هشام بن المغيرة بأن يدون ديواناً لأنه شاهد ذلك في الشام. (أبو يوسف، كتاب الخراج، ص26، البلاذري، فتوح البلدان، ص63).

(2) أبو عبيد، الأموال، ص231، البلاذري، فتوح البلدان، ص 631، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص200.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص 268، انظر كذلك: الفضل شلق، الخراج والإقطاع والدولة (ضمن كتاب التراث الاقتصادي الإسلامي)، ص10، دار الحداثة، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990.

(4) فتوح البلدان، ص632، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص201..

(5) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص57، البلاذري، فتوح البلدان، ص 632، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص201، 202.

مما يشير إلى أن معيار التفضيل لم يكن قبلياً ولا عشائرياً بل كان معياراً إيمانياً، فساوى بين أفراد الفئة الواحدة، عربهم وعجمهم، قويهم وضعيفهم[1]، وفرض للمسلمين الأوائل الذين لم يتمكنوا من حضـــور بدر وفيهم مهاجرة الحبشة ممن شهد أُحُـدْ أربعة آلاف درهم لكل رجل، ولأبناء البدريين ألفين سوى الحسن والحسين فإنه ألحقهما بفريضة أبيهما لقرابتهما من رسول الله ﷺ، وفرض لمن هاجر قبل الفتح لكل رجلٍ ألفين، وفرض لغلمان أحُدْ من أبناء المهاجرين كفرائض مُسلمة الفتح، ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم، ثم جعل من بقي من الناس باباً واحداً، وفرض لأهل اليمن وأبناء قبيلة قيس بالشـــام والعراق لكل رجل منهم ما بين ألفين إلى تســعمائة إلى خمســـمائة إلى ثلاثمائة درهم، ولم ينقص أحداً عن ثلاثمائـــة درهم[2]، ويبدو أنها الحـــد الذي يكفل أدنى مستويات العيش حينذاك، وكان الخليفة عمر، رضي الله عنه، يتدخل أحياناً للإشراف على توزيع العطاء بنفسه[3].

أدى تزايد الموارد المالية للدولة في أواخـر خـــلافة عمر، رضي الله عنه، إلى تفكيره في إعادة النظر في تقسيم العطاء، فرأى مساواة الناس فيه، فقال:

(1) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص109، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص200.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص 633، الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص109، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص201، وانظر كذلك: العلي. أحمد صالح، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ص148، 149، دار الطليعة، بيروت، ط2، 1389هـ/ 1969م.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص634.

«لئن عشت إلى العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً»[1]، وهو يعني اعتماد خمسة آلاف درهم لكل مستحقي العطاء، ولكن الموت عاجله فحال دون إحداث هذا التغيير، وسار الخلفاء الراشدون بعده سيرته في تقسيم العطاء.

مما سبق يتضح أن تقسيم العطاء في صدر الإسلام اتخذ خطين متتاليين؛ أولهما التسوية في عهد النبوة وخلافة أبي بكر، رضي الله عنه، على اعتبار أن المال للمعيشة، فالأسوة فيه خير من الأثرة، وإنما ثواب الجهاد والتقوى عند الله، وثانيهما المفاضلة فيه بحسب السابقة في الإسلام والجهاد فيه والذب عنه، وبدأ هذا الاتجاه في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، واستمر بعد ذلك في خلافة عثمان، رضي الله عنه[2]، مع كفالة الحد الأدنى منه لمستوى مقبول من العيش، وعندما استخلف علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ساوى بين الناس في العطاء[3].

- عطاء المرأة:

ولم تكن المرأة في صدر الإسلام بمعزل عن الحياة العامة فشاركت في الدعوة بمراحلها المختلفة، وكان لها حضور واضح في الحياة العامة في الدولة الإسلامية، لذا فقد حظيت بنصيب من العطاء، فقد أعطى النبي ﷺ

(1) أبو عبيد، الأموال، ص268، الرحبي، التاج، ج1، ص332، 333.
(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص201.
(3) المصدر نفسه، ص201.

بعض النساء من الغنائم[1]، واستمر الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه.. وفي خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، انتظمت المرأة ضمن ديوان العطاء، إذ فرض عمر لأمهات المؤمنين لكل واحدة اثني عشر ألف[2]، وللمهاجرات الأُول وهن (أسماء بنت عميس)[3] وأسماء بنت أبي بكر، و(أم عبد الله بن مسعود)[4] لكل واحدة ألف درهم[5]، وجعل نساء أهل بدر في خمسمائة، ونساء من بعدهن إلى الحديبية على أربعمائة، ونساء من بعد ذلك إلى الأيام، ثلاثمائة ثلاثمائة، ونساء أهل القادسية مائتين مائتين، ثم سوى بين النساء بعد ذلك[6].

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص248.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص 228.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى7، ص280، 281، 282، 284، 285، ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري (ت218هـ/ 834م)، السيرة النبوية، ج4، ص3، الذهبي. أبو عبد الله (ت ت748هـ/ 1347م)، تجريد أسماء الصحابة، ج2، ص244، تحقيق: صالحة عبد الحكيم شرف الدين، مطبعة شرف الدين، الهند، (د.ط)، 1390هـ/1970م.

(4) أم عبد الله بن مسعود، من المسلمات الأوائل، بايعت النبي ﷺ، وعاشت حتى خلافة عمر بن الخطاب، وقد فرض لها ألف درهم أعطية. (الخطيب البغدادي. أبو أحمد بن علي (ت463هـ/ 1070م)، تاريخ بغداد، ج1، ص158، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م).

(5) أبو عبيد، الأموال، ص247.

(6) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص109، 110.

- **عطاء الأطفال:**

لم تتحدث المصادر التاريخية عن عطاء للأطفال في عهد النبوة وخلافة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، ويبدو أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، هو أول من فرض لهم العطاء، وكان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم[1]، فأخذ بعض الناس يفطمون أولادهم قبل الموعد الطبيعي للفطام ليستحقوا العطاء مبكراً، مما حدى بالخليفة إلى فرض عطاء الأطفال عند الولادة[2].

كان مقدار ما يفرض للمولود مائة درهم، فإذا ترعرع أعطاه مائتي درهم، فإذا بلغ زاده[3].. واستمر كذلك في خلافة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما.. ويذكر (أبو عبيد)[4] أن عثمان كان يعطي المولود مائة درهم، وأن علياً كان يثبت المولود في مائة درهم، بما في ذلك اللقطاء[5].

استوعب الإسلام جميع الأجناس التي آمنت بعقيدته ودخلت في نسيجه الاجتماعي، فلم يميز بين معتنقيه على أساس الجنس أو اللون أو اللسان، بل كان معيار التفاضل فيه التقوى ومدى الالتزام بتعاليمه، وقد عبر نظام

(1) أبو عبيد، الأموال، ص243، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص202.
(2) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص57، أبو عبيد، الأموال، ص243، البلاذري، فتوح البلدان، ص634، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص202.
(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص634، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص202.
(4) الأموال، ص243، 244.
(5) أبو عبيد، الأموال، ص244، البلاذري، فتوح البلدان، ص64.

العطاء في الإسلام عن هذه النظرة، فساوى أبو بكر، رضي الله عنه، بين العرب والموالي في العطاء[1]، وظل المعيار نفسه متبعاً في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حين كتب إلى أمراء الأجناد بإلحاق المسلمين الجدد من غير العرب الموالي في العطاء أسوة بالعرب، إذ قال: «ومن أعتقتم من (الحمراء)[2] فأسلموا فألحقوهم بمواليهم، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتكم في العطاء والمعروف»[3]، وقد فرض لموالي المهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف لكل واحد منهم ولموالي الأنصار من أهل بدر لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم[4].

فكان عطاء سلمان الفارسي، رضي الله عنه (ت36هـ/ 657م)[5] أربعة آلاف درهم[6]، واستمرت المساواة بين العرب والموالي في العطاء طوال عهدي عثمان وعلي، رضي الله عنهما.

---

(1) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 57، اليعقوبي. أحمد بن أبي يعقوب (ت284هـ/ 905م)، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص21، تحقيق: عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 1413هـ/ 1993م، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص254.

(2) الحمراء: المقصود بالحمراء هنا الموالي من الفرس ومن الروم،لا(وقد وصفوا بالحمراء تمييزاً لهم عن العرب). (البلاذري، فتوح البلدان، ص642).

(3) أبو عبيد، الأموال، ص 241، البلاذري، فتوح البلدان، ص 638.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص241.

(5) ابن منظور. محمد بن مكرم الأنصاري (ت711هـ/1311م)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج10، ص56، تحقيق: روحية النحاس وآخرون، ط1، 1404هـ، دار الفكر، دمشق، كذلك انظر: ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص47، 48، 49، 50.

(6) أبو عبيد، الأموال، ص242.

وأعطي الرقيق من الغنيمة التي كانت – إلى جانب ما يأتي من جزية– تمثل العطاء في العهد النبوي، فأعطى النبي ﷺ عميرا مولى بني اللحم من (خرثي الغنيمة)[1]، وكان شهد خيبرا مع مولاه، وهو يومئذ مملوكا[2]، وفرض عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لمن شهد بدرا من العبيد مع المسلمين ثلاثة آلاف درهم لكل واحد منهم[3].

كان العطاء يدفع على مراحل بحسب وفرة المال[4]، ففي الأحايين التي يزداد فيها تدفق المال على بيت المال، كان العطاء يدفع مرة واحدة لجميع الناس[5].

أما في الأوقات التي كان يتأخر فيها وصول المال أو يقل عن أداء وظيفة العطاء كان يُدفع على مراحل، وكان الخلفاء يتدخلون لحث الولاة والعمال على سرعة توزيعه لئلا يفتقر الناس، فقد كان عمر، رضي الله عنه، يكتب إلى

(1) خرثي الغنيمة: المتاع من الغنيمة، وهي سقط البيت من المتاع، وفي الصحاح أثاث البيت.(ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص807).

(2) أبو عبيد، الأموال، ص249.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص248، 249، البلاذري، فتوح البلدان، ص644.

(4) يذكر أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أعطى العطاء في السنة ثلاث مرات (أبو عبيد، الأموال، ص 344).

(5) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص110.

عماله يحذرهم من تأخير العطاء، قائلاً: «ولا تحرموهم عطاياهم عند محلها فتفقروهم [1] ويحذرهم من إنقاص العطاء[2].

لم يحدث تغير كبير في نظام العطاء بعد خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في مرحلة صدر الإسلام سوى توريث عثمان، رضي الله عنه، للعطاء، فقد ترك عطاء (عبد الله بن مسعود) [3] بعد وفاته لعياله[4]، وعوضهم عن السنين التي قطع عنهم فيها في خلافة عمر بن الخطاب[5]، ومما يمكن رصده من متغيرات في العطاء أن عمر، رضي الله عنه، قد عوض المؤلفة قلوبهم من العطاء بعد أن ألغاه من الغنيمة[6].

---

(1) الجاحظ. أبو عثمان (ت255هـ/637م)، البيان والتبيين، ج3، ص43، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1968.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص 253.

(3) عبد الله بن مسعود.. بن مخزوم الهذلي، من المسلمين الأوائل، أحد القراء توفي سنة 32هـ/653م.(ابن الأثير، أسد الغابة، ص384، 385، 387، 390، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، در إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.ت).

(4) أبو عبيد، الأموال، ص265، الرحبي، التاج، ج1، ص128.

(5) أبو عبيد، الأموال، ص265.

(6) أعطى الخليفة عمر بن الخطاب جرير بن عبد الله البجلي وقبيلته بجيلة ألفين ألفين من العطاء، عوضاً عما كانوا قد طلبوه من ربع في أرض السواد، وربما كان هذا قد حدث بعد إلغائه تقسيم الأرض بين المقاتلين، وبعد إسقاطه سهم المؤلفة قلوبهم من الغنيمة، إذ يذكر يحيى بن آدم أنه لما جمعت غنائم جالولاء طلب جرير ومن معه بجيلة ربعه، فكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص والي العراق: إن شاء جرير أن يكون إنما قاتل وقومه على جعل (مقابل) المؤلفة قلوبهم، فاعطهم جعلهم، وإن كانوا إنما قاتلوا لله واحتسبوا ما عنده فهم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، فقال جرير: صدق أمير المؤمنين وبر، لا حاجة لنا في الربع (قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص 364).

ب- الأرزاق:

إلى جانب العطاء السنوي الذي قدمته الدولة لكثير من المسلمين، كان هناك وجه آخر من أوجه إنفاق الدولة على المسلمين، عُرف بـ(الأرزاق)(1)، وهي بمثابة التموين الشهري، وكانت عامة لجميع المسلمين، وهي من الأموال العينية التي تصل خزينة الدولة، من حنطة وشعير وزيوت وألبسة وغيرها من المتاع، تعطى للمسلمين.

فقد عدَّ النبي ﷺ الدولة ملزمة بكفالة من لا كافل لهم من رعيتها، في قوله ﷺ: «(**مَن تَرَكَ(كَلا)**(2) **أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ**»(3)، فأعطى جزءاً من قسمه في خيبر لبعض بني هاشم وبني عبد المطلب وبعض الصحابة طعمة(4).

توسعت الدولة في الإنفاق على الناس في عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وسميت هذه العطايا بالأرزاق، وكانت تُمنح شهرياً، كما حدد

---

(1) الأرزاق: جمع رزق، والرزق كل ما يؤكل ويلبس ويستعمل، ورزق الجند ما يعطى لهم من مال مقابل اشتغالهم بالجندية، وهو العطاء الشهري للجند، فيقال: ارتزق الجند إذا أخذوا أرزاقهم. (ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 1160، 1661، وانظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص192، 193).

(2) كلا: الكال الدين الذي تأخر دفعه.(الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص387).

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر، حديث رقم (1074)، ج7، ص86.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص40، والطعمة تشبه الرزق وهي بمعنى الرزق والخراج. (الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص273).

مقدار الطعام الممنوح (بجريبين)(1) لكل إنسان في الشهر(2)، وقسطي زيت(3)، بعد أن تأكد الخليفة أن ما يحتاجه الإنسان لطعامه في الشهر لا يتعداها(4).

ج- مرتبات الموظفين:

خصصت الدولة في صدر الإسلام مرتبات خاصة لأولئك الذين استعانت بهم في إدارة شئونها، خصوصاً وأن بعض تلك الوظائف استدعت التفرغ التام، فأعطيت مرتبات للخلفاء والولاة والعمال والقضاة ومعلمي الصبية، وسواهم ممن ينتفع بهم(5).

---

(1) الجريب: مكيال قدره أربعة أقفزة، ويستعمل في المساحة، وقدره من الأرض ثلاثة آلاف وستمائة ذراع 1366متر ، وجمعه أجربة وجربان.(البلاذري، فتوح البلدان، ص149،267، الفيروز آبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ/1414م)، القاموس المحيط، ص85، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407ه/1987م.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص252، 253.

(3) القِسط: بكسر القاف النصيب بالعدل، وهو وحدة قياس ومكيال للطعام، ونصف الصاع، ويساوي 1137 جرام.(الريس، الخراج في الدولة الإسلامية، ص307، الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي،ص358).

(4) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص110.

(5) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص122، البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص114، البرهان فوزي، كنز العمال، ج3، ص924.

وكفل النبي ﷺ حداً مناسباً من العيش للولاة، فأتاح للوالي أن يأخذ من المال الذي يليه ما يستعين به على الزواج وشراء المسكن والمركب والخادم بما لا يضر بمصلحة المسلمين[1].

وأخذ الخلفاء من المال العام ما يكفيهم بعد أن حال تفرغهم لشؤون الدولة بينهم وبين أعمالهم التي كانوا يقتاتون منها[2].

د- الإنفاق على المصالح العامة:

أنفقت الدولة في صدر الإسلام نفقات كثيرة وفي اتجاهات مختلفة، كإعداد الجيوش[3]، واستصلاح الأراضي للزراعة[4]، وفي إيصال الرسائل بين العاصمة والأمصار، حتى أن بريد الخليفة كان يحمل معه الرسائل لجميع المسلمين[5]، وتوسع الخلفاء في إنفاق المال كلما زادت كميته لديهم حتى أن الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يقول: «من أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني له قاسماً وخازناً»[6].

---

(1) أبو عبيد الأموال، ص269، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص265.

(2) لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها، فلقيه عمر وأبو عبيدة فمنعوه وطلبوا منه التفرغ لشئون الأمة، وفرضوا له في كل يوم شطر شاه. (ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1، ص134)..

(3) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص90، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص226، 343.

(4) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص119.

(5) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج26، ص130.

(6) أبو عبيد، الأموال، ص230، 231.

2- إنفاق الأفراد على الدولة:

لم يكن إنفاق الدولة على الأفراد هو الاتجاه الوحيد في العلاقات الاقتصادية في صدر الإسلام، والقاعدة الحتمية في هذه العلاقة، فقد كان هناك اتجاه معاكس لهذا الاتجاه بل سابق له، فكان بعض الأفراد يتدخلون بأموالهم للمساهمة في تخفيف حدة الأزمات التي تعرض للدولة.

كانت هذه الظاهرة واضحة في عهد النبوة، لكنها بدأت تغيب شيئاً فشيئاً بالاتجاه إلى أواخر عهد الخلفاء الراشدين، وربما كان ذلك لزوال السبب، بعدما أصبحت الدولة غنية بمواردها الاقتصادية الغزيرة والثابتة.

أنفق أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، أموالاً كثيرة في تمويل الدعوة، حينما كانت الدولة في نشأتها الأولى[1]، فيُذكر أن ثروته يوم أسلم بلغت أربعين ألف درهم، لكنه ظل ينفق منها على الدعوة حتى قدم المدينة يوم هاجر وثروته لا تتجاوز الخمسة الآلاف درهم[2]، وعندما طلب الرسول ﷺ من الصحابة أن يتصدقوا على الفقراء والمساكين، أعطى كل ماله في هذا السبيل[3]. وهذا ما أكده النبي ﷺ حين قال: «**مَا نَفَعَنِي مالٌ قط مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ**»[4].

---

(1) ابن قيم الجوزية (ت751هـ/1350م)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ص249، دار العلوم الحديثة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(2) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص46، 47، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص24.

(3) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 28.

(4) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص151، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص46، ابن قيم الجوزية، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ص249.

وتصدق عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في هذا السياق بنصف ماله(1)، وأنفق عثمان بن عفان، رضي الله عنه، مالا كثيرا في تجهيز جيش العسرة قدر بألفي دينار(2)، وتصدق ذات مرة بأربعين ألف دينار وبسبعمائة جمل بأحمالها كانت قدمت من الشام، وقدم خمسمائة فرس لجيش المسلمين(3)، فضلاً عن شرائه بئر رومة بخمسة وثلاثين ألف درهم وتسبيله للمسلمين(4)، وقدَّم (عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه)(5) أربعين ألف دينار وخمسمائة فرس لدعم جيش المسلمين(6)، واشـــترى طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، بئراً وتصدق بها، وأطعم جيش المسلمين في إحدى الغزوات(7).

إن هذه الظاهرة تُشير بوضوح إلى وجه آخر من أوجه الإنفاق، كما يلمح منها مدى ثراء بعض الصحابة خصوصاً من اشتغل منهم بالتجارة، وكذلك قيمة المال لديهم، فلم تكن قيمته فيما يجلبه من منافع دنيوية فحسب، ولكنها أيضاً فيما يحققه من ثواب عند الله ونفع للناس.

---

(1) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص48.
(2) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص397.
(3) الذهبي، كتاب دول الإسلام، ص18.
(4) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص95.
(5) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، من كبار الصحابة توفي سنة (31هـ/ 652م) بالمدينة. (ابن الأثير، أسد الغابة، ج3، 480، 484).
(6) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج1، ص143.
(7) البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص185.

المحور الخامس
الأنشطة الاقتصادية في صدر الإسلام

لا يخلو مجتمع في أي مرحلة تاريخية من نشاط أو أنشطة اقتصادية؛ بسيطة كانت أو معقدة، تلبي حاجاته المعيشية، ويتبادل أعضاؤه من خلالها المنافع، ويؤمنون حاجاتهم ومطالبهم اليومية؛ التي لا غنى لهم عنها، وقد عرف المجتمع في صدر الإسلام عدداً من الأنشطة الاقتصادية كالزراعة والتجارة وبعض الحرف الصناعية إلى جانب الرعي، وإن لم تكن هذه الأنشطة على درجة واحدة من الأهمية، فقد سيطرت التجارة والزراعة على اقتصاديات المجتمع في صدر الإسلام.

1- الزراعة:

اكتسبت الزراعة أهمية كبيرة لدى المسلمين منذ البداية، بالرغم من أن الدعوة الإسلامية ظهرت في بيئة تسيطر التجارة على اقتصادياتها، مما يؤكد إنسانية الرسالة التي جاء بها الإسلام، فقد ظلت تعاليم الإسلام تشير إلى أهمية الزراعة وتوجه المسلمين إلى الاهتمام بها، معتبرة إياها أفضل الأنشطة الاقتصادية، فعدتها من أسلحة القضاء على آفة الفقر[1].. ولأن الزراعة من

(1) وجه النبي ﷺ عمه العباس بأن يأمر ولده باستصلاح أرضه وزراعتها لأن ذلك يقيه الفقر.(أبو النعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص406).

أسباب عمارة الأرض واستمرار الحياة عليها فقد ربط الإسلام استصلاح الأرض بالثواب عند الله، قال النبي ﷺ : «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[1].

استمر الاهتمام بالزراعة في عهد الخلفاء الراشدين، خصوصاً بعد أن أدى توسع حركة الفتح الإسلامي إلى دخول مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية ذات الخصوبة العالية في حوزة الدولة.

وقد عرفنا فيما سبق مدى اهتمام الدولة في صدر الإسلام بالزراعة، وقد تجلى هذا الاهتمام من خلال عدة إجراءات هدفت إلى تطويرها، وزيادة عائداتها، بدءاً باستصلاح الأرض وتوجيه الناس إلى استثمارها.. وفي السياق القادم سنتعرف على أوجه هذا الاهتمام، كإحياء الموات، والإقطاعات، وتنظيم توزيع المياه، فضلاً عن شق القنوات وبناء الجسور وصيانتها.

أ- إحياء الموات:

تكاد تتفق تعريفات الفقهاء للموات على أنها الأراضي التي ليس لها مالك، وليس بها ماء ولا زرع، أو تكون مغمورة بالمياه، فلا يُنتفع بها، بغض النظر عن أصلها، وتملك لإحيائها بإذن الإمام[2]، ويكون الإحياء بإيصال الماء

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب فضل الزرع والغرس، حديث رقم (2320) ج3، ص135.

(2) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص89، وانظر: بابلي. محمود محمد، إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م.

إليها، إما بحفر بئر فيها أو شق قناة إليها، أو بغسلها من الأملاح، أو بإزالة الأشجار والنباتات البرية منها وزراعتها.

اهتم المسلمون بإحياء الموات في مرحلة مبكرة بعد استقرارهم في المدينة، وذلك عندما شجَّع النبي ﷺ الناس على استصلاح الأرض للانتفاع بها، وأعطاهم ملكية ما يحيون من الأرض، فقال ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا ليست لأحد فهو أحق بها**»[1].

توسع الخلفاء الراشدون في إحياء الموات، ورغبوا الناس في ذلك فكان الناس في عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يتحجزون في الأرض التي ليست لأحد، فشجعهم الخليفة على ذلك، ومنحهم ملكية الأرض التي أحيوها[2].

إلى جانب ذلك اتخذ الخلفاء الراشدون عدة إجراءات لدفع الناس إلى استصلاح أراضي الموات فساوى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بين الأرض العامرة والغامرة في الخراج، حتى يضطر أصحاب الأراضي المعطلة إلى إصلاحها وزراعتها[3]، كما أسقط ملكية أرض الموات إذا تركها صاحبها أكثر من ثلاث سنوات دون إحياء، وألحقها بمن يحييها[4]، وظل الأمر كذلك بقية عهد

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضا موات، ج3، ص140.

(2) البرهان فوري، كنز العمال، ج3، ص110.

(3) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص91.

(4) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص48.

الراشدين، فأقر علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ملكية الأرض المتروكة بدون عمارة للذي عمرها[1].

ب- الإقطاع:

من الإجراءات التي اتخذتها الدولة في صدر الإسلام لاستصلاح الأرض الزراعية الإقطاع، وهو أن يمنح الخليفة رجلاً أرضاً فتصير له رقبتها وتسمى تلك الأرضون قطائع[2]، ولأن الهدف من الإقطاع كان إحياء الموات لا مجرد التمليك، استنبط الخلفاء الراشدون حكم إعادة الأرض المقطعة إلى حوزة الدولة إذا تركت بدون إحياء لمدة ثلاث سنوات[3]، لذلك عندما عجز (بلال بن الحارث المزني)[4] عن إحياء أرض(العقيق)[5] التي أقطعه إياها النبي ﷺ، طالبه الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بإعادة ما عجز عنه على المسلمين، موضحاً

---

(1) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص63.

(2) الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص37.

(3) البرهان فوري، كنز العمال، ج3، ص911.

(4) الخزرجي. صفي الدين أحمد بن عبد الله (ت923هـ/1517م)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج1، ص140، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، (د. ط)، 1392هـ/ 1972م.

(5) العقيق: العقيق بفتح أوله وكسر ثانيه، هو كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه، وفي بلاد العرب أربعة أعقه، والمعني هنا بالعقيق وادي كبير في بلاد مزينة. (ياقوت، معجم البلدان، ج4، 138، 139).

له الهدف من إقطاعه الأرض، فقال: «إن رسول الله ﷺ لم يعطك العقيق لتحجزه عن الناس وإنما أعطاك لتعمل، فخذ منه ما قدرت على عمارته ورد الباقي»[1]، فأخذ منه ما عجز عن عمارته وقسمه بين المسلمين[2]، وأقطع عمر الزبير، رضي الله عنهما، العقيق أجمع[3]، واقطع عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أرضاً (سبخة) [4] وآجام في البصرة، وكان الهدف من إقطاعها استخراجها وزراعتها[5]، وقد وضع الخلفاء في صدر الإسلام شروطاً لإقطاع الأراضي للناس لا يتم الإقطاع إلا إذا التزم بها، وهي[6]:

- أن لا تكون الأرض المقطعة من أرض الخراج.
- أن لا يلحق إقطاعها الضرر بأحد.
- أن يقوم المقطع بإحيائها.
- أن يلتزم المقطع بشرط الإقطاع.

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص291، القرشي، كتاب الخراج، ص93، البرهان فوري، كنز العمال، ج3، ص918.

(2) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص93.

(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص38.

(4) السبخة: مفرد سباخ، وهي الأرض المالحة النازة، وتوجد السباخ في البصرة. (الحموي، معجم البلدان، باب السين والباء ومادة سبخ، ج5، ص27).

(5) أبو عبيد، الأموال، ص286.

(6) أبو عبيد، الأموال، ص 286.

ج- تنظيم توزيع مياه الري:

كان لسيطرة الزراعة على النشاط الاقتصادي في صدر الإسلام أثر في اهتمام الدولة بتنظيم توزيع المياه بين المزارعين، وإنشاء مشروعات للري كحفر القنوات وسد (البثوق)[1] وصيانتها.

كانت القاعدة العامة للتعامل مع الماء في الإسلام اشتراك الناس فيه[2]، لذا منع احتكاره، فقد قضى الرسول ﷺ بإرسال الماء إلى الأسفل إذا بلغ الكعبين ﷺ، فعن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قضى في شرب النخيل من السيل أن الأعلى يشرب إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو الماء»[3]، ونظم الاستفادة

---

(1) البثوق: جمع بثق وهو الخرق، وبثقت الماء بثقاً إذا خرقته، وعليه فالبثوق هي الخروق التي تقترب من مجرى المياه (القنوات) فتحولها عن مسارها. (أبو يوسف، كتاب الخراج، ص123، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص169، المقري. أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ/ 1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، ص41، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د. ط)، (د.ت)).

(2) أبو عبيد، الأموال، ص295.

(3) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص96، أبو عبيد، الأموال، ص300، ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص100، البرهان فوري، كنز العمال، ج3، ص903هـ، 919.

من مياه الآبار، فمنع حفر آبار جديدة بجوار الآبار القديمة، وجعل حريم البئر أربعين ذراعاً من جميع جوانبها(1)، كما منع بيع فضل الماء حتى تعم فائدته(2).

استمرت هذه الترتيبات في عهد الخلفاء الراشـــدين، فقد أجبر عمر، رضي الله عنه (محمد بن مسلمة)(3) على إمرار الماء في أرضه إلى أرض جاره لريها عندما رفض ذلك(4)، ومنع عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، قيم أرضه بالطائف من بيع فضل الماء، وأعطاه لجيرانه(5).

مما سبق يتضح مدى اهتمام الدولة في صدر الإسلام بالزراعة، ولم تقلل محاولاتها إبعاد المسلمين عنها، لأسباب عديدة، حين رفض عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، تقسيم الأرض بين المقاتلة من هذا الاهتمام، فقد كان لهذا العمل مبرراته القوية، فقد كانت الدولة بحاجة ماسة للمقاتلين لنشر الدعوة

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب الشرب من الأدوية ومقدار حبس الماء، حديث رقم(2483)، ج2، ص830.

(2) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص96، أبو عبيد، الأموال، ص300، ابن آدم القرشـي، كتاب الخراج، ص108.

(3) محمد بن سـلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن الحارث الأنصاري، شهد بدراً مع النبي ﷺ والمشاهد كلها إلا تبوك أرسله عمر بن الخطاب إلى العمال لمشاطرتهم أموالهم، توفي بالمدينة سنة48هـ/ 666م. (ابن الأثير، أسد الغابة، ج5، ص112، 113).

(4) ابن آدم، كتاب الخراج، ص111، البرهان فوري، كنز العمال، ج3، ص911، 912.

(5) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص96، أبو عبيد، الأموال، ص200، ابن آدم القرشـي، كتاب الخراج، ص108.

وحماية الثغور[1]، إلى جانب رغبتها في الإبقاء على أرض الخراج في يدها بوصفها مورداً ثابتاً يمكنها من القيام بأعبائها، وحتى لا يستأثر بالأرض مجموعة قليلة من الناس فتحرم الأجيال القادمة منها، فضلاً عن حداثة تجربة العرب بالزراعة ونظم الري، وقد عبر عن ذلك علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، عندما طلب بعض المقاتلين قسمة الأرض المفتوحة بينهم، فقال: «لولا أن تضرب وجوه قوم عن مياههم لقسمت السواد بينهم» [2]، ثم إلى خبرة أهل الأرض المفتوحة بشئون الزراعة والري، ومع ذلك امتلك بعض المقاتلين أراضي زراعية، أوكلوا العمل فيها إلى غلمانهم.

ومهما يكن من أمر، فإن هذه الإجراءات تعد اهتماماً من الدولة بالأرض، وحرصاً منها على إنتاجيتها.

2- التجارة:

هي البيع والشراء، والتاجر، النافق ويقابله الكاسد[3]، وهي التصرف في رأس المال طلباً للربح[4]، وقد بينت تعاليم الإسلام أهمية التجارة لما تعود به من فائدة على الفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ

(1) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص48، 49.
(2) أبو عبيد، الأموال، ص90.
(3) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص312.
(4) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص31، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، 71.

مِّنكُمۡۚ ﴾ (النساء:29)، وقال عز وجل: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ ﴾ (البقرة:282)، وقال في موضع آخر: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ (البقرة:275)، وأشارت السنة النبوية إلى أهمية التجارة، فقال النبي ﷺ: «**التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]، ووجه الخلفاء الراشدون الناس إلى العمل بالتجارة لما لها من مردود؛ فقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، للعرب: «عليكم بالتجارة لا تفتنكم هذه (الحمراء)[2] عن دينكم»[3].

ومما يؤكد أهمية النشاط التجاري في صدر الإسلام، أن عدداً كبيراً من الصحابة قد عملوا بها، وظهرت أعراف وقوانين لتنظيمها.

عمل عدد من كبار الصحابة في التجارة قبيل ظهور الإسلام، واستمر عدد منهم بعد دخولهم في الإسلام، ووسعوا نشاطهم التجاري توافقا مع التوجيهات القرآنية والنبوية، وأسهم كثير منهم بأموالهم في توفير الدعم المالي للدعوة ومن ثم الدولة الإسلامية، وكان من أبرز هؤلاء التجار أبو بكر

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، حديث رقم(2139)، ج2، ص724.

(2) الحمراء: المقصود الموالي والعبيد؛ لأن العرب أوكلوا إليهم كثيراً من الأعمال اليدوية، فكان منها التجارة.

(3) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص20، انظر كذلك: حامد محمود إسماعيل، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص115، (د.د)، (د.م)، ط1، 1401هـ/ 1981م.

الصـــديق، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهم، وغيرهم ممن لا يتســع المجال هنا لذكــرهم[1]، فقد خــرج أبو بكر، رضي الله عنه، في تجارة إلى (بصرى) [2] قبل وفاة النبي ﷺ بعام واحد[3]، واستمر يعمل بها حتى بعد استخلافه، فيروى أنه خرج إلى السوق للبيع والشراء بعدما بايعه المسلمون ليســتغني بالتجارة عن أموال المسلمين لكن الصحابة منعوه حتى يتفرغ لشئون المسلمين وأجروا عليه مرتباً يومياً[4] .

وكان عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه، خبيراً بالتجارة، حتى أنه رفض مقاسمة سعد بن الربيع، رضي الله عنه (ت3هـ/625م) [5] ماله عندما عرض عليه ذلك إبان قدومه المدينة مهاجراً –وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما– وذهب إلى السوق وتاجر فاكتسب مالاً كثيراً حتى أنه صالح امرأته التي طلقها بثلاثة وثمانين ألف درهم[6].

---

(1) كان أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله رضوان الله عليهم بزازين، وكان الزبير بن العوام وعمرو بن العاص وعامر بن كريز خزازين. (ابن الجوزي، تلبيس ابليس، ص251، صيد الخاطر، ص151).

(2) بصرى: بالضم والقصر موضع بالشام من أعمال دمشق، وهي قصبة كورة حوران.(ياقوت، معجم البلدان، باب الباء والصاد، ج2، ص208).

(3) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص151، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص24.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص71، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1، ص134.

(5) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1، ص480.

(6) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص26، 27.

وكـان لعثمـان بـن عفـان، رضـي الله عنـه، مـالاً يتجـر فيـه ويقـرض منـه ويضارب به مع التجار على النصف[1].

وبرَّر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، جهله لبعض أحاديث النبي ﷺ إلى عـدم متابعتـه الدائمـة لـه لانشـغاله بالتجـارة، حيـث قـال: «ألهـاني الصـفق بالأسواق»[2].

لم تقتصر التجــارة في صــدر الإســلام على الرجــال، فقـد عملت المرأة بها، فكان منهن خديجــة بنت خويلد، رضــي الله عنها، زوج النبي ﷺ (ت سنة 4 من البعثة)[3].

- الأسواق في صدر الإسلام:

ظهـر عـدد مـن الأســواق في صــدر الإســلام منهـا مـا يرتـد في نشـأته إلى ما قبل الإسلام، ومنها ما استحدثه المسلمون.

إذا مـا بحثنا في المعنى اللُغوي للسوق، نجد أن السوق سمي بهذا الاسم؛ لأن التجـار تجلـب إليهـا وتسـاق المبيعـات نحوهـا، وتسـوق القـوم إذا باعـوا واشـتروا[4]، وقـد استمرت بعـض أسـواق الجاهليـة في صـدر الإسـلام، كسـوق

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص60، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص25.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص69.
(3) ابن عبد ربـه، العقد الفريد، ج4، ص252، السـهيلي، الروض الأنـف، ج4، ص267، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة، ج2، ص244.
(4) ابـن منظـور، لسـان العـرب، ج2، ص242، وانظـر: الشرباصـي، المعجـم الاقتصـادي الإسلامي، ص231.

(عكاظ)[1] و(مجنة) [2] و(ذي المجاز)[3]، غير أن هذه الأسواق ظلت تتراجع لتفسح المجال للأسواق الجديدة التي ظهرت مع انتشار المسلمين واختطاطهم المدن الجديدة[4]، واستقرارهم فيها، حتى اندثرت أسواق الجاهلية تماماً في عصر الدولة العباسية[5].

عرفت أسواق صدر الإسلام أنواعاً من السلع التي جُلبت من هنا وهناك لتلبية حاجات الناس ومطالبهم، فظهرت فيها الحنطة والشعير والسكر[6]، إلى جانب الثياب التي جُلبت من اليمن والشام[7]، فضلا عن الطيوب[8].

---

(1) عكاظ: اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وسمي عكاظ عكاظاً لأن العرب كانت تجتمع فيه فيعكظ بعضهم بعضا بالفخار، فيقال: عكظ الرجل صاحبه إذا فاخره وغلبه بالمفاخرة. (ياقوت، معجم البلدان، ج6، ص203).

(2) مجنة: من أسواق الجاهلية، التي استمرت حتى ظهور الإسلام. (البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص69).

(3) ذي المجاز: من أسواق الجاهلية، وقد استمر حتى ظهور الإسلام. (البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص69).

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص47.

(5) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص164.

(6) المصدر نفسه، ج2، ص39.

(7) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص272، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص31، 59.

(8) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص37، انظر كذلك: المراغي. أحمد مصطفى، الحسبة في الإسلام، ص5، (د.ط)، 2005م، الجزيرة للنشر والتوزيع.

إلى جانب الأسواق الثابتة كانت هناك أسواق متنقلة مصاحبة للجيوش الإسلامية(1)، تُعقد لتزويد الجيوش بما تحتاج إليه من طعام وكساء وسلاح وتباع فيها مغانم الجند(2)، وكانت هذه الأسواق تزدهر تبعاً لنشاط حركة الفتح الإسلامي.

- رقابة الدولة على الأسواق:

اهتمت الدولة في صدر الإسلام بالرقابة على الأسواق وتنظيمها، واتخذت عدة إجراءات لضبط البيع والشراء فيها، فقد راقب النبي ﷺ في عهد النبوة الأسواق بنفسه، فكان يأتي الأسواق ويمر بها فاحصاً للبضائع للتأكد من صلاحيتها، ويأمر التجار بتقوى الله في أعمالهم، فقد روي وهو يدخل يده في صرة طعام ليتأكد من جودته، محذرا صاحبه من الغش(3).

وفي نهاية العهد النبوي عين النبي ﷺ عمالاً على الأسواق للإشراف عليها، فكان على أسواق مكة (سعيد بن العاص، رضي الله عنه)(4) وعلى سوق المدينة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه(5).

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص264، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص28، 29.
(2) السيوطي، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك المعروف بالمدونة الكبرى، ص393، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص29.
(3) الكتاني، التراتيب، الإدارية، ج1، ص284، 285.
(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص30، 31، 32، 33، 34، 45، المصعب الزبيري، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله (ت236هـ/ 850م)، كتاب نسب قريش، ج5، ص176، تحقيق: ا. ليفي بروفنسال، دار المعارف، مصر، ط2، (د.ت).
(5) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص285، 287.

باشر الخلفاء الراشـــدون بأنفسهم الإشراف على الأسواق ومراقبة التجارة – إلى جانب العمـال[1]– فكـان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يطوف بالأســواق وبيده الدرة يضـــرب بها المخالفين من التجار[2]، ومنعهم من مزاولة أعمالهم حتى يتفقهوا في الدين ليعلموا الحـــلال من الحـــرام[3]، وكان علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، يمشي في الأســواق ويأمر الناس بحســن البيع والوفاء في الكيل، ويحدد للتجار أماكنهم في السوق[4].

– تسعير السلع:

لم تتحدث المصادر – التي بين أيدينا– عن تدخل الدولة لتحديد (أسـعار) [5] السـلع في الأسـواق[6]، وقد يعود ذلك إلى طبيعة النظام الاقتصادي في الإسلام؛ الذي يفسح المجال أمام التجار دون أن يلزمهم بسعر محـدد، فقد رفض النبي ﷺ تحديد أسـعار السـلع عندما طُلب منه ذلك، حتى لا يترتب على التسعير الإضرار بمصالح الناس[7].

---

(1) البرهان فوري، كنز العمال، ج5، ص815.
(2) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص144، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص18.
(3) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص18.
(4) البرهان فوري، كنز العمال، ج5، ص816، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص290.
(5) هو الذي يقوم عليه الثمن، وسعَّروا إذ حددوا سعراً. (الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص221).
(6) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص108.
(7) البرهان فوري، كنز العمال، ج4، ص183.

كما يرجع عدم تحديد أسعار السلع في صدر الإسلام لروح التسامح التي ميزت التجار المسلمين، حتى أن الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، طلب من أحد التجار زيادة سعر السلعة التي يبيعها[1]، لأنه بالغ في إنقاص ثمنها.

ومع ذلك ظل الخلفاء الراشدون يتابعون الأسعار، إما بالإشراف المباشر أو عن طريق عمالهم في الأسواق[2]، دون التدخل في تحديدها، إلا إذا بالغ التاجر فيها، فيروى أن الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وضع حداً أقصى للربح وهو أن يربح بالدرهم درهما[3].

- تتبع البيوع المحرمة:

الإباحة هي القاعدة العامة للمعاملات الاقتصادية في الإسلام، يستثنى من ذلك ما حُرِّم بنصٍ شرعي.. ولقرب مرحلة صدر الإسلام الزمني إلى عصر الجاهلية؛ الذي شهد انحرافات عديدة في حياة المجتمع العربي، كان منها الحياة الاقتصادية، عالج الإسلام هذه الانحرافات.

وكان من أهم الانحرافات الاقتصادية التي ورثها المجتمع الإسلامي في العصر النبوي عن العصر الجاهلي، التعامل بالربا، وقد حرم الإسلام

---

(1) المصدر نفسه، ج4، ص183.
(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص59، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص182.
(3) أبو عبيد، الأموال، ص264.

الربـــا لأنه ينطوي على الظلم واســتغلال جهود الآخـــرين والتطفل عليهـا، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ﴾ (البقرة:275).

ولما كانت أســاليب الربا متــعددة فقد تعددت معها المعالجــات، وزادت التحذيرات من الربا، حتى أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا»[1].

وحرَّم الإســلام تجــارة الخمر بعد ما حــرم الخمر على المســلمين، وقد تدرج الإسلام في تحريمها، فبدأ بالنهي عن الصلاة حال شربها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النســاء:43)، ثم بين أن ضررها أكثر من نفعها، فقال تعالى: ﴿ ۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ (البقرة: 219).

ثم أتبع ذلك بالنهي التام عنها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ (المائـدة:90-91).

---

(1) عـبد الـرزاق بن همــام بــن نــافع الحميــري الصــنعانــي (ت211هـ/826م)، مصـــنف عبد الـرزاق الصـنعاني، ج8، ص 152، تحقيـق: حبيـب الـرحمن الأعظمـي، ط2، 1403، المكتب الإسلامي، بيروت، البرهان فوري، كنز العمال، ج4، ص187.

وتبعاً لذلك، وبما أن الإسلام حرَّم الخمر فقد حرَّم تجارتها، قال ﷺ: «**حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ**»[1]، ووجه أصحاب العنب لتحويله إلى زبيب للانتفاع به[2].

وكان التدرج في تحريم الخمر تربوياً، لمراعاة الطبيعة البشرية، التي لا تقبل التغيير دفعة واحدة، ولمراعاة الظروف البيئية التي ظهر فيها الإسلام، حيث ظهر في بيئة تغلغلت فيها عادة تعاطي الخمر، وبالتالي كانت التجارة فيه رائجة ومربحة، فضلاً عن الأبعاد التنظيمية والتشريعية، كل هذا كان من وراء التدرج والمرحلية في تحريم الخمر والاتجار بها.

كما حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام[3]، وحرم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[4]، ونهى عن بيع (الغرر)[5]، وبيع

---

(1) رواه البخاري في صحيحة، كتاب تحريم الخمر، باب تحريم تجارة الخمر، حديث رقم (2226)، ج3، ص1-2، 103، أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 180،206.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص117.

(3) رواه البخاري في صحيحه، باب تحريم التجارة في الخمر، ج3، ص105.

(4) عن ابن مسعود أن النبي عليه الصلاة والسلام: «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**» رواه البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص105.

(5) الغرر: هو ما يكون مجهول العاقبة، لا يدرى أيكون أم لا يكون، مثل بيع السمك في الماء. (البرهان فوري، كنز العمال، ج4، ص177، وانظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص317، 318).

السـلعة قبـل قبضــها[1]، كمـا نهـى عـن المزابنــة[2]، والمحــاقلة[3]، وبيـع عســب الفحـل[4]، وبيـع الرجـل علـى بيــع أخيـه[5] وســواها، فكانـت القاعدة العامة لتحريم التجـارة في هذه الأصــناف أن الاتجار بها يلحق الضرر بالأمة.

– آداب التجارة في صدر الإسلام:

لم تكـن العلاقـات التجارية في صـدر الإسـلام تـتم بمعزل عـن الـدين، فقـد التـزم التجـار في تعـاملاتهم التجاريـة بتعـاليم الإسـلام وقيمـه وآدابـه، وكانت هذه القيم والآداب تقضي بالســماحة في البيع والشــراء[6]، وكيل

(1) قال ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**» رواه البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص85.

(2) المزابنـة: بيـــع الرطـب فـي رؤوس النخـل بـالتمر، وأصـله مـن الـزبن وهـي فـي اللغـة المدافعـة، وفـي الشـرع بيـع تمـر مجـذوذ كـيلاً أو مجازفـة بمثلـه علـى النخــل. (انظـر: الشـرباصي، المعجـم الاقتصادي الإسلامي، ص416، 417).

(3) المحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه.(البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص93، البرهان فوري، كنز العمال، ج4، ص177، الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص410).

(4) البرهان فوري، كنز العمال، ج4، ص137.

(5) قال ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه» رواه البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص86.

(6) قـال ﷺ: «رحـم الله رجـلاً سـمحاً إذا بـاع وإذا اشـترى وإذا اقتضـى» (رواه البخـاري فـي صحيحه، كتاب البيوع، باب السماحة في البيع، ج3، ص71، حديث رقم(10)، وانظر: البرهان فوري، كنز العمال، ج4، ص154).

الطعام عند شرائه وعند بيعه[1]، وتحذر من الاحتكار[2]، والغش[3]، والحلف على السلعة[4]، وتلقى الركبان قبل وصولهم إلى السوق[5]، ومن بيع السلعة قبل قبضها[6]، لذلك عندما وجد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بعض الاختلال في هذه الآداب منع بعض التجار من العمل في الأسواق حتى يلتزموا بها، فقال: «لا يبيع في سوقنا هذه إلا من تفقه في

(1) قال ﷺ لعثمان بن عفان: «**إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل**» رواه البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص83، وانظر: البرهان فوري، كنز العمال،ج4، ص141، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص285، 412، ج2، ص38.

(2) قال ﷺ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**» رواه ابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب الرقبى، حديث رقم(2383)، ج2، ص797.

(3) قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ**» رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، حديث رقم(2224)، ج2، ص749.

(4) قال رسول الله ﷺ: «**الْحَلِفُ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**» رواه البخاري في صحيحه، رقم(6)، ج3، ص74.

(5) عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عَنْ **التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان رقم(8- 2162)،ج3، ص 114،72.

(6) «نهى رسول الله أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، بمعنى» (أن يقبضوها) (رواه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها،حديث رقم: (10796)، ج11، ص 167، البرهان فوري، كنز العمال، ج4، ص156.

الدين» [1]، ومع هذا وذاك يُعطينا (البخاري) [2] صورة واضحة عن نظرة المسلمين في صدر الإسلام إلى التجارة، ومدى التزامهم بآداب الإسلام فيها، إذ يقول: «كان القوم (الصحابة) يتبايعون ويتَّجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله».

3- الصناعة:

أدى احتقار العرب للأعمال اليدوية وأنفتهم من العمل بها إلى تركز (الصناعة)[3]، في أيدي العبيد والموالي، إلى جانب اليهود المنتشرين في بعض مناطق الجزيرة العربية، وربما هذا يجعلنا نستنتج وصف العرب للأعمال اليدوية بالمهن، لاعتقادهم بأنها مهينة لمن يعمل بها، فهي من المهانة والمذلة، وظلت هذه المفردة تستعمل في اللغة العربية إلى اليوم، وإن طرأت عليها تغيرات دلالية وتصورية، لكن أصلها جاء معبراً عن واقعٍ تاريخي لموقفٍ اجتماعي من العمل اليدوي.

---

(1) المصدر نفس، ج4، ص125.

(2) صحيح البخاري، ج3، ص68.

(3) الصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة، والصناعة ما تستصنع من أمر، وصنع الشيء يصنعه صنعاً فهو مصنوع وصنيع، والصناع الذين يصنعون بأيديهم، وامرأة صنعاء ومدينة صنعاء جيدة الصناعة والصنعة (ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص482، وانظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص257).

لذا فقد دأب الإسلام على معالجة هذه الظاهرة مبيناً قيمة العمل وأهمية الحرفة، الأمر الذي وجه كثيراً من الصحابة إلى الاهتمام بالحِرَفْ الصناعية، خصوصاً وأن النبي ﷺ كان قد عمل بالرعي[1]، وعملت أمهات المؤمنين (أم سلمة)[2] بالغزل[3]، وعملت (زينب بنت جحش) بالخرازة[4]، ودبغت أسماء بنت عميس الجلود[5]، وكان (أبو رافع)[6] مولى النبي ﷺ يصنع الأقداح من الخشب[7].. ومع ذلك ظلت معظم الحرف الصناعية في صدر الإسلام، كالصباغة[8] والحدادة[9]والخياطة والتجارة[10]، وصناعة النسيج[11] في أيدي العبيد والموالي واليهود.

---

(1) قال رسول الله ﷺ : «ما من نبيٍّ إلا قد رعى الغنم، قالوا وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا، على قراريط وأنصاف القراريط»، البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص109، 11، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص100، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج62، ص286.
(2) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص253، ابن سيد الناس، محمد بن محمد ابن عبد الله بن محمد (ت734هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ج2، ص303، دار الجيل، بيروت، ط2، 1974م.
(3) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص120.
(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص108، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص52.
(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص281، 282.
(6) أبو رافع مولى النبي ﷺ باسمه أسلم، كان مملوكاً للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، توفي سنة 35هـ/655م بالمدينة.(ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص73، 74).
(7) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص73.
(8) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص75.
(9) المصدر نفسه.
(10) المصدر نفسه،ج3، ص75، 76.
(11) المصدر نفسه، ج3، ص76.

تطـورت الحـرف الصـناعية في نهايـة العهـد النبـوي وفي عهـد الراشـدين، فاهتمـت الدولـة بسـبب ظروفهـا الحربيـة بالحـدادة لحاجتهـا إلى الأسـلحة؛ مـن سيوف ورمـاح ودروع، وغيرهـا مـن لـوازم القتـال، فيـذكر أن النبي ﷺ لما فتح خيبر سبى فيما سبى ثلاثين قيناً، وكانوا صناعاً وحدادين، فتركهم بين المسلمين ينتفعـون بصـناعاتهم وكلفهـم بتعلـيم المسـلمين مـا يجيدونـه مـن مهـارات صناعية[1]، كما تطورت الصناعات الخشبية في أواخر العهد النبوي، حتى أن المسلمين استخدموا في حصار الطائف دبابات خشبية[2].

وظهرت عدة مراكز لإنتاج المنسوجات في الجزيرة العربية، اشتهرت منها الثياب النجرانية والمعافرية، والبرود العدنية التي كانت تُنتجها اليمن[3]، والبرود القطرية[4].

---

(1) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص75.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص61.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص54، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص225.

(4) كان للنبي ﷺ برداً (ثوباً) قطرياً توشحه في مرض موته وصلى به ﷺ، وشوهد عمر بن الخطاب متلثماً ببردٍ قطريٍ، وفي رواية متلبباً برداً قطرياً (ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج44، ص 19، الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن (ت 966هـ/1559م)، دار صادر، بيروت (د.ط.ت).

المحور السادس
تعامل الخلفاء مع المال العام
في صدر الإسلام

فرّق الخلفاء في صدر الإسلام بين ماليتهم الخاصة ومالية الدولة، فتعاملوا مع المال وفق هذا المنظور، وإلى ذلك تُشير حياتهم المعيشية التي كانت دون مستوى دخولهم، مما جعل بعض الصحابة يُشيرون على الخلفاء بالتوسعة على أنفسهم وعيالهم في المعاش من مال المسلمين، إلا أنهم لم يستحلوا أخذ فوق ما وجَب لهم من هذا المال، لئلا يستأثروا به دون الناس، ولأن المال أمانة لديهم يستوجب الوفاء بها[1]، ولأنهم أسوة فيه مع الناس، وأسوةٌ للناس في التعامل مع المال.

فقد رفض الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أخذ جارية اختارها له بعض الصحابة من الفيء؛ لأنها من مال المسلمين وهي لذلك لا تحل له دونهم[2]، بل إنه كان إذا أعسر استقرض من بيت المال فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه، فيلزمه بالمال، وكان عمر يعتذر إليه حتى يأتيه عطاءه فيعطيه[3]،

(1) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص10.
(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 44.
(3) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص143، 155.

وكان علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، يمتنع عن مال بيت المال حتى تدفعه الحاجة إلى بيع سيفه، ولا يكون له إلا قميص واحد[1].

ظلت صفايا النبي ﷺ تقوم بنفقته في العهد النبوي، وعندما استخلف أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، فرضت له رعيته مرتباً يومياً، لما أراد الخروج للسوق للكسب، ومنعوه من العمل بالتجارة حتى يتفرغ لشئون الدولة[2]، ومع ذلك فقد حسب جميع ما كان يأخذه من بيت المال قبل وفاته فبلغ ستة آلاف درهم فأعادها إلى بيت المال[3]، واستمر الخلفاء بعده يأخذون مرتبات نظير تفرغهم لمهام الدولة وتعويضاً عن تركهم أعمالهم[4].

حدد الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ما يحل للخليفة أخذه لنفسه من مال المسلمين بحلتين للصيف والشتاء، وما يحج ويعتمر به، ودابة في حوائجه وجهاده وقوته وقوت عياله بما يساوي متوسط دخل الفرد حينذاك، إذ قال: «إنه لا يحل لعمر من هذا المال إلا حلتين؛ حلة الشتاء وحلة الصيف،

---

(1) الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ/1111م)، إحياء علوم الدين، ج2، ص186، تحقيق: محمد عبد الملك الزغبي، مكتبة فياض، المنصورة، (د. ط)،(د.ت).

(2) المحاسبي. الحارث بن أسد (ت 243هـ/ 858م)، المكاسب، ص58، 59، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م، ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص251، السيوطي، تاريخ الخلفاء، 89.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص205، 206.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص270.

وما أحج به واعتمر، وقــوتي وقــوت أهلي كرجــل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا رجل من المسلمين»[1]، وبلغ من حرص الخلفاء الراشـــدين على أموال الدولة، وعدم العبث بها، أن بعضهم ذهب إلى الاســـتغناء عن راتبه إذا كان في سعة من العيش، وهو ما ورد على لسان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إذ قال: «إنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف»[2].

اتخذ الخلفاء الراشـــدون في صـــدر الإســـلام إجراءات حازمة ضد العابثين بالمال العام، دون التمييز بين قريب وبعيد فقد منع أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، إعطاء أرض فدك لفاطمة الزهراء، رضي الله عنها؛ لأن هذه الأرض أصـــبحت بعد موت النبي ﷺ ملكاً لجميع المســـلمين[3]، واتخذ موقفاً حازماً ضـــد مانعي الزكاة من العرب فعدهم مرتدين، وقاتلهم حتى دفعوها من جديد[4].

---

(1) المحاسـبي، المكاسـب، ص59، الطبـري، تـاريخ الأمـم والملـوك، ج3، ص111، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص143، 157.

(2) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص127، الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص206.

(3) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص448، الكتبي. ابن شاكر محمد بن أحمد (ت764هـ/1363م)، فوات الوفيات، ج2، ص36، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د. ط)، 1973م.

(4) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص85.

وأعاد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أرباح التجارة التي استقرض ابنه عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، رأس مالها من بيت مال الكوفة[1] بالرغم من إعادة عبد الله رأس المال؛ لأن المال الذي تاجر به ليس من حقه وحده، فليس له أن يستأثر به دون غيره من المسلمين.

بل إن الخلفاء في صدر الإسلام ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فكانوا يوصون بإعادة مقتنياتهم الخاصة من مال المسلمين إلى بيت المال بعد موتهم[2].

لم يكتف الخلفاء في صدر الإسلام بالزهد في المال العام لحمايته، بل اهتموا بمحاسبة الولاة والعمال على الأموال التي يلونها للأمة، وقد بدأ هذا الاهتمام في مرحلة مبكرة، إذ حذر النبي ﷺ العمال من خيانة المسلمين في المال والاستئثار به دونهم، وعد ذلك غلولاً[3].

ونظم الخلفاء الراشدون الرقابة على الولاة ومحاسبتهم في المال، بدءاً بحصر أموال الوالي قبل توليته الولاية أو العمل[4]، وحصر أمواله بعد عزله، فما زاد عن الحد المعقول لما يمكن أن يوفره من عطائه قاسمه الخليفة الزيادات وأعادها

---

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص88، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص28.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص270، 271، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص89، 90.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص270، وكيع. محمد بن خلف بن حيان بن صدقة (ت306هـ/918م)، أخبار القضاة، ص60، عالم الكتب، بيروت، (د. ط)، (د.ت).

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص307، 308.

إلى بيت المال[1]، إلى جانب الرقابة المباشرة للعمال عن طريق موظف خاص بذلك[2]، فضلاً عن شكايات الرعية[3].

كما حذروا العمال من الانسياق إلى حياة الترف والانغماس فيها، والالتهاء بذلك عن قضاء حوائج الناس[4]، ومنع عمر، رضي الله عنه، العمال من القدوم عليه ليلاً كي لا يحتجزوا شيئاً من الأموال التي يقدمون بها[5]، كما منعهم من العمل بالتجارة[6]، لئلا يستغلوا مناصبهم وأعمالهم في خدمة مصالحهم الخاصة، وحتى لا يؤثر ذلك على القيام بواجباتهم تجاه أعمالهم[7].

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص307، 308، وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص59، 60، ابن قتيبة. أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري(ت276هـ/889م)، عيون الأخبار، ج1، ص116، تحقيق: يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د.ت)، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص339.

(2) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص128.

(3) البرهان فوري، كنز العمال، ج5، ص851، 852، 853.

(4) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص125، 126، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص143.

(5) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص268.

(6) أبو عبيد، الأموال، ص429، 430.

(7) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص182، 183.

المحور السابع
التطور الاقتصادي في صدر الإسلام

أسهم التدفق المستمر للأموال على المسلمين في صدر الإسلام -نتيجة للفتوحات الإسلامية- في ظهور بعض المتغيرات الاقتصادية على مستوى الدولة والمجتمع وعلى مستوى الأفراد، فعلى مستوى الدولة أسهم في ظهور بعض المؤسسات التي أخذت تتشكل بعد ذلك في العهود الإسلامية اللاحقة مثل بيت المال والدواوين ودار الضيافة ودار القراء، وأحواض الشرب للحجيج، فضلاً عن المساجد..

وصاحب هذا التطور نشاط تجاري كان أهم مظاهره نقل البضائع بين الأمصار الإسلامية، واتخاذ الأطباء، وقد أدت زيادة تدفق الأموال إلى ترك الخلفاء أمر تحديد مقدار الزكاة للمُزكي؛ لأنهم وجدوا في الفيء ما يُغني عن التشدد في تحديد مقدار الزكاة(1).. أما على مستوى المجتمع فقد أسهمت في تحسن معيشته.

لم تظهر بيت المال في الإسلام قبل خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، إذ كان المال في عهد النبي ﷺ يُقسم بين المقاتلين عقب انتهاء المعركة، أو عند

---

(1) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص104، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص91، الكتاني، التراتيب، ج1، ص226.

وصوله إلى المدينة إذا كان من الجزية، وكانت أموال الزكاة تقسم على مصارفها فور وصولها المدينة، لذلك لم يكن هناك مبرر لوجود بيت للمال، خصوصاً وأن هذه الأموال كانت قليلة.

وتُشير بعض المصادر التاريخية إلى ظهور بيت المال في خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، إذ يروي لنا (ابن سعد) [1] نصاً من وصية الخليفة أبي بكر، رضي الله عنه، يذكر فيه بيت المال، يقول فيه: «إن عمر لم يدعني حتى أصبت من بيت المال ستة آلاف وإن حائطي بمكان كذا وكذا فيها».

رتب أبو بكر بيت المال، فعيَّن موظفاً خاصاً به، فكان أبو عبيدة، رضي الله عنه (ت18هـ/639م) أول من ولي بيت المال[2]، واتخذ داراً خاصاً ببيت المال، أغلقه دون أن يترك عليه حراسة، حتى نقله إلى داره[3].

وظل بيت المال بدائياً إذ لم يتم تنظيمه إلا في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وفيما بعده، إذ إنه أول من دَوَّن وأحصى المال في بيت المال[4].

(1) الطبقات الكبرى، ج2، ص193، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص90، 91، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص226.
(2) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص104.
(3) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص90.
(4) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص226.

1- تدوين الدواوين:

لعل من أهم الملامح الاقتصادية والإدارية لتاريخ صدر الإسلام تدوين (الدواوين)[1]، ولم يكن هذا العمل عفواً أو من باب الترف الإداري، بل كان استجابة للظروف الاقتصادية التي مرت بها الدولة الإسلامية، الناتجة عن التوسع الجغرافي والبشري، فقد أدى استمرار حركة الفتوح إلى دخول مساحات جديدة ضمن أراضي الدولة تدفقت منها الأموال على بيت المال[2]، كما زاد المنتسبون إلى ديوان العطاء.

مع هذا كله أصبح لزاماً على الخليفة ضبط إيرادات الدولة، وتنظيم توزيعها بين المسلمين، كما استدعى مفاضلة الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في العطاء، ضرورة القيام بعمل لتنظيم واردات الدولة ومصروفاتها.

---

(1) الدواوين: جمع ديوان، وأصله من دِوَّنٌ، فعوض من إحدى الواوين ياءٌ لأنه يجمع على دواوين، ولو كانت الياء أصيلة لقالوا دَياوين، وقد دونت الدَّواوين في خلافة عمر، وهو سجل يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر والقبائل (ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص166، الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص174).

(2) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص48، البلاذري، فتوح البلدان، ص378، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص45، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص226.

استعان الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، للتكيف مع هذه الظروف بكبار الصحابة، فأشار عليه الوليد بن هشام بتدوين الديوان، مستهدياً بما شاهده في الشام من تدوين للديوان[1].

وأكد هذا الرأي (أحد المسلمين)[2] لما رآه في بلاد العجم، فقال: «يا أمير المؤمنين قد رأيت العجم يدونون ديواناً فدون أنت ديواناً»[3]، فدوَّن عمر الديوان[4]، وكتب الناس فيه على منازلهم[5]، وكان ذلك سنة (20هـ/641م)[6]، ثم أخذت الدواوين تتطور بعد ذلك وتتنوع في عهد الراشدين، وفي العهدين الأموي والعباسي.

---

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص295، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص160، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص226، 227.

(2) الهرمزان. (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص199).

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص636، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص199، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص226، 227.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص631، 636، السيوطي، التاريخ، ص152، الكتاني، التراتيب، ج1، ص227.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص630، 631، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص160، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص225.

(6) البلاذري، فتوح البلدان، ص632.

2- العملة في صدر الإسلام:

لم يكن للمسلمين في صدر الإسلام عملة خاصة بهم، فكانوا يعتمدون على ما يأتيهم من دراهم الفرس[1]، أو دنانير الروم[2].

كانت نسبة الدرهم (10: 1) أي أن الدينار يساوي عشرة دراهم، إلا أن هذه النسبة لم تكن ثابتة، بل كانت تختل عندما ينقص وزن الدرهم أو الدينار؛ لأن التعامل بهما كان بالوزن.

ولأن إنقاص وزن العملة وتزييفها يؤثر على العلاقات التجارية، ويؤدي إلى غلاء الأسعار واختفاء السلع، فيضطرب الاقتصاد، فقد نهى النبي ﷺ عن العبث بالعملة، وعده من الفساد في الأرض[3].

ظل المسلمون يعتمدون في تعاملاتهم المالية طيلة مرحلة صدر الإسلام على الدراهم الكسروية والدنانير الهرقلية، إذ لم تستقل العملة وتأخذ شخصيتها الإسلامية إلا في عهد الدولة الأموية في خلافة عبد الملك بن مروان.

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص651، 654، ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص217، الكتاني، التراتيب الإدارية والولايات الدينية، ج1، ص416.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص654، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص415.

(3) ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج13، ص213، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص426.

- خلاصة الفصل الأول:

وهكذا نخلص إلى أن الملكية الحقيقية للمال في الإسلام لله تعالى؛ لأنه خالق الكون بما فيه، وأن ملكية الإنسان للمال ملكية انتفاع ناتجة عن عمله وكسبه، وأن المال وسيلة لا غاية في ذاته، كما عدَّه طاقة يستوجب استثمارها.

وأن الدولة في صدر الإسلام كان لها عدة موارد؛ أهمها الخراج والصدقات، وأن هذه الموارد تزايدت تدريجياً، وإزاء ذلك قامت الدولة بعدة إجراءات لتنظيمها، وأن هذه الإجراءات أصبحت نواة لنظام الخراج الذي ظل يتخلق في رحم هذه المرحلة حتى تبلور بعد ذلك في العهود اللاحقة، وأنَّ الخلفاء ظلوا يأمرون العمال بالرفق في معاملة أهل الذمة عند جباية الخراج.

كما التزمت الدولة في المقابل بنفقات متنوعة، كان منها نفقات إعداد الجيوش، وإجراء العطاء، الذي اتخذ في مقداره خطين متتاليين، أولهما التسوية في العهد النبوي وفي عهد أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، والثاني المفاضلة بحسب السابقة في الإسلام والجهاد فيه والذب عنه في عهدي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، رضي الله عنهما، وأن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أعاده إلى التسوية، فساوى بين الناس في العطاء.

وأن مرحلة صدر الإسلام شهدت عدة أنشطة اقتصادية كالتجارة والزراعة وبعض الحرف الصناعية، وأن الخلفاء دأبوا على تشجيعها.

كما يتضح أن ثمة فرق واضح في أذهان الخلفاء وفي أذهان الناس، وفي سجلات بيت المال بين مالية الخليفة ومالية الدولة، وأن الخلفاء لم يكتفوا بذلك فحذروا ولاتهم وعمالهم من الانسياق إلى حياة الترف والانغماس فيها، والالتهاء بذلك عن قضاء حوائج الناس، وألاَّ ينطوي عملهم على ظلم الرعية والاستئثار بالمال لأنفسهم، بل قاسموهم الأموال التي اكتسبوها من أعمالهم.

وقد أدى التدفق المستمر للأموال على دار الخلافة إلى ارتفاع مستوى معيشة المجتمع وتطور أجهزة الدولة.

الفصل الثاني
الأوضاع الاقتصادية في العصر الأموي
الثابت والمتغير

تمهيد:

يتتبع هذا الفصل مسار الحياة الاقتصادية وما حدث فيها من متغيرات في العهد الأموي، وينقسم الفصل إلى محاور عدة:

يتناول محوره الأول السياسة المالية للخلفاء الأمويين.

وخصصت محوره الثاني لواردات بيت المال، وأساليب جباية الأموال.

أما المحور الثالث فيتتبع أوجه الإنفاق الرسمية في العصر الأموي، بما في ذلك النفقات الرسمية وغير الرسمية، الشرعية وغير الشرعية، على مرافق الدولة أو للأغراض السياسية أو الشخصية.

أما المحور الرابع فقد أفردته لرصد أهم الأنشطة الاقتصادية التي عرفها العهد الأموي، وما حدث فيها من متغيرات، وما قامت به الدولة من إجراءات لتنظيم هذه الأنشطة، ودوافعها لذلك.

وخصصت المحور الخامس للعملة في العهد الأموي، لاسيما تتبع ظهور العملة الإسلامية المستقلة، ومراحل تطورها، وأثر ذلك في ظهور الشخصية الاقتصادية للدولة الإسلامية.

وسلطت الأضواء في المحور السادس على ثروة الدولة الأموية، وما نتج عنها من مظاهر على مستوى حياة الخلفاء والأمراء، وأجهزة الدولة، وعلى مستوى حياة المجتمع، وأثر ذلك في ارتفاع مستوى المعيشة وتطور أساليب الحياة؛ من خلال الحديث عن بعض مظاهر الثروة، مثل إظهار الخلفاء أبهة الخلافة ورونقها، وتأنقهم -وغيرهم من شرائح المجتمع- في ألبستهم وأطعمتهم ومساكنهم ومراكبهم، واكتسابهم عادات جديدة ارتبطت بحياة الترف وتدفق الثروة، مما لم يكن قد عرفه المسلمون في العهد السابق.

المحور الأول
السياسة المالية للخلفاء الأمويين

لقد نظر الخلفاء الأمويون إلى المال بوصفه وسيلة لغاية قريبة وبعيدة في آنٍ واحد ألا وهي تحقيق المنافع الدنيوية والأخروية، ففرقوا بين إسراف المال وتبذيره، وبين إنفاقه لتأدية الحقوق وتحقيق المنافع، فبالرغم من تحذير معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، من التبذير وإضاعة الحقوق والعبث بالمال[1]، نجده يبالغ في الإنفاق على مصالح الدولة في بعدها السياسي؛ مثل كسب الولاة ورؤساء القبائل وتأليف المعارضين وصلة الرحم[2] - وغيرها من مجالات الإنفاق التي سنأتي إلى تفصيلها- ولنستمع إلى ما يقوله معاوية نفسه، رضي الله عنه، عن سياسته المالية: «ضبطت رعيتي بالحلم والحجى، وتوددت ذوي الضغن بالبذل والإعطاء، واستملت العامة بأداء الحقوق»[3].

---

(1) ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار. ج1. ص454؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص26.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص110، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج5، ص 2496، الدَّيار بكري، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، ج2، ص291، 297.

(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص204.

ويبدو أن هذه السياسة كانت موفقة إلى حد كبير في استقرار أحوال الدولة الاقتصادية والاجتماعية بعد سلسلة من الفتن التي أدت إلى اضطرابها.. يروي (أبو الزناد)[1] عن أبيه أن معاوية استمال القلوب بالبذل والإعطاء، وأن ذلك كله كان يقوم مقام العدل، فاستقام أمر الدولة[2].

ووصف (عبد الملك بن مروان) (ت86هـ/705م)[3] معاوية، رضي الله عنه، بالبذل إذ قال: «كان إذا أعطى أغنى»[4] ، وهو ما يؤكده معاوية نفسه، رضي الله عنه، حيث يقول: «لا أضع لساني حيث يكفيني مالي»[5]، وقد مكنته هذه السياسة من الانتصار على خصومه السياسيين، بل أدى ذلك إلى تأليف قلوبهم.

---

(1) الدار قطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت385هـ/ 955م). ذكر أسماء التابعين، ج1، ص160، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، ط1. 1406هـ/ 1985م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص85.

(3) المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت742هـ/1341م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج18، ص413، تحقيق: بشار عواد معروف، ط2، 1413هـ/ 1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(4) المصدر نفسه، ص123.

(5) المصدر نفسه، ص21- النويري، نهاية الأرب، ج6، ص44.

وأنفق الوليد بن عبدالملك (ت 96هـ/ 715م)[1] أموالاً ضخمة في البناء وفي تجهيز جيوش الفتح، وتحصين العواصم والثغور وشحنها بالجنود والسلاح، وفي الإنفاق على طلاب العلم والمحتاجين[2].

وإذا ما تجاوزنا عشرات السنين وبعض الخلفاء لنصل إلى أواخر العهد الأموي نجد يزيد بن الوليد الذي تولى الخلافة بين سنتي (125هـ/743م - 126هـ/ 744م)[3] يبين للناس سياسته المالية في قوله: «أيها الناس إنّ لكم عندي إن وليت أن لا أضع لبنة على لبنة، ولا أنقل مالاً من بلد إلى بلد حتى أسد الثغور، فإن فضل شيء رددته إلى البلد الذي يليه حتى تستقيم المعيشة وتكونوا فيه سواء، فإن أردتم بيعتي على الذي بذلت لكم فأنا لكم، وإن ملت فلا بيعة لي عليكم»[4].

وفي المقابل اتخذ عدد من الخلفاء الأمويين سياسة متشددة في المال، فرشدوا الإنفاق وأوقفوا الهبات الكبيرة التي منحها أسلافهم للأمراء والولاة وللشعراء وغيرهم ممن يستأنس بهم الخليفة، وتوقف البعض منهم عن الإنفاق على مظاهر أبهة الخلافة ووسائل الترف، وقد عبَّر عبد الله بن الزبير، رضي الله

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج7، ص13.

(2) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص252.

(3) المصدر نفسه، ص252.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص375؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص289- 290.

عنه (64هـ/684م – 73هـ/ 692م)[1]- الذي بويع بالخلافة بعدما أعاد معاوية الثاني الأمر إلى الأمة لتختار خليفتها – وعبد الله بن الزبير كما هو معروف من خارج البيت الأموي- عن هذا الاتجاه في دولته التي استمرت ما يقرب من تسع سنوات، فتشدد في معاملة عماله[2]، وأنقص الأعطيات فوصفه بعض معاصريه لذلك بالشح والبخل[3]، وعدُّوا ذلك سبباً لزوال دولته، وقد وصفه معاوية قبل ذلك بالشح والحرص.

وقال آخر: «وكان عبد الله بن الزبير (ت73هـ/693م)[4] عظيم الشح ولذلك لم يتم أمره»[5]، ويروي الذهبي[6] أن عبدالله بن الزبير كان إذا كتب لأحدٍ بجائزة ألف درهم جعلها أخوه مصعب (ت71هـ/690م)[7] مائة ألف.

---

(1) وكيع. أخبار القضاة، ج1، ص124؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1، ص341؛ ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج12، ص170؛ المزي، تهذيب الكمال، ج14، ص508، 511؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج5، ص213؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص235، 238.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص317- 318.

(3) المصدر نفسه، ص346-347.

(4) ابن الجوزي، المنتظم، ج6، ص124.

(5) ابن الطقطقي، الآداب السلطانية، ص109.

(6) سير أعلام النبلاء، ج4، ص142.

(7) ابن الجوزي، المنتظم، ج6، ص114.

وبالغ عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، في ترشيد الإنفاق والحرص على أموال الدولة عندما ولي الخلافة لما رآه من إهدار لموارد الدولة فيما عده من المظاهر التي لا تعود بالفائدة على المسلمين، فألغى كثيراً من التقاليد التي تظهر أبهة الخلافة، وأوقف الهبات التي كان يستأثر بها أفراد البيت الأموي، أو تلك التي تمنح للأمراء والشعراء وزعماء القبائل وغيرهم(1).

وحذَّر العمال والولاة من العبث بالمال، فكتب إلى والي المدينة(2) عندما طلب ما خُصص لولايته من أوراق: «وقد قطعنا لك دون ما كان يقطع لمن كان قبلك، فأدق قلمك وقارب بين أسطرك واجمع حوائجك. فإني أكره أن أُخرج من أموال المسلمين مالا ينتفعون به»(3)، ومنع عنه الأموال التي كانت تخصص لإضاءة دار الوالي في عهد سليمان(4).

وبالرغم من صرامة هذه السياسة فقد دأب الخليفة عمر بن عبدالعزيز على استلانة قلوب أولئك الذين تعودوا على هبات الخلفاء والولاة ببعض

---

(1) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص262- 263.

(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1، ص374).

(3) ابن سعد. الطبقات، ج5، ص400؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص132؛ الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص243..

(4) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص84.

المتاع، فكان يقول: «والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئاً من الدين إلا ومعه طرفاً من الدنيا أستلين به قلوبهم»[1].

ومهما يكن من أمر فإن هذه السياسة قد أتت أكلها في وقتٍ قصير، فساد الأمن والعدل[2]، وتم القضاء على الفقر، وهو ما أكده أحد عماله حيث قال: «والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: «اجعلوا هذا حيث ترون، فما يبرح بماله كله، قد أغنى عمر الناس»[3].

وفي المقابل اتسمت سياسة هشام بن عبدالملك (ت 125هـ/743م)[4] المالية بالحرص على جمع المال[5]، وتقصي مصدره، والحرص في إنفاقه[6]، وتوجيه الناس إلى الاقتصاد فيه[1]، فيروى أنه قال: «أما والله إنا

---

(1) ابن عبد الحكم. أبو محمد عبدالله (ت214هـ/829م). سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص57. تحقيق: أحمد عبيد، ط6، 1404هـ/1984م، عالم الكتب، بيروت؛ ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ج1، ص62.

(2) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص263، 268- 269.

(3) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص266.

(4) ابن الجوزي، المنتظم، ج7، ص236.

(5) ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج27، ص98.

(6) ابن الطقطقي. محمد بن علي بن طباطبا (ت709هـ/ 1309م). الفخري في الآداب السلطانية، ص116، (د.ط)، 1345هـ/1927م. المطبعة الرحمانية. القاهرة.

لنعرف الحق إذا نزل، ونكره الإسراف والبخل، وما نعطي تبذيراً، ولا نمنع تقتيراً، وما نحن إلا خزَّان الله في بلاده، وأمناؤه على عباده، فإن أذن أعطينا وإذا منع أبينا»[2]. مشيرا بذلك إلى اتباع الأسس الشرعية في إنفاق المال.

- استخدام المال للأغراض السياسية:

إنَّ المتتبع لمسار السياسة المالية للدولة الأموية يلاحظ أنَّ الخلفاء سخَّروا الأموال العامة لخدمة الأغراض السياسية، استجابة للظروف السياسية الضاغطة حينذاك، وقد تمكنوا من كسب ولاء وتأييد الناس لهم، ولعل هذه السياسة اتضحت بجلاء في النزاع الذي نشب بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهما، وفي نزاع عبد الملك بن مروان مع عبد الله بن الزبير على الخلافة.

وقد أدرك معاوية أثر هذه السياسة منذ البداية، فاستخدم المال ضد خصومه السياسيين، فيروى عنه أنه قال: «أُعنت على (علي بن أبي طالب) بكتماني سري، ونشره أسراره، وبطاعة أهل الشام لي ومعصية أصحابه له، وبذلي

(1) الحصيني. محمد أديب التقي (ت1358هـ/1938م). منتخبات التواريخ لدمشق، ج2، ص447، تحقيق: كمال سليمان الصيلي، ط1، 1399هـ/ 1979م، مكتبة الآفاق الجديدة، بيروت.

(2) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص450.

مالي وإمساكه إياه»[1]، وكان يقول: «لا سلطان إلا برجال، ولا رجال إلا بمال»[2]، فأعطى المال بسخاء، ولذلك لـمَّا وفد عليه رسول الحسن بن علي، رضي الله عنه، بعد الصلح أمر له بثلاثمائة ألف درهم[3]، ومنح ابن عباس، رضي الله عنهما، من هدايا النيروز[4]، وأعطى عروة بن الزبير، رضي الله عنه[5]، وكان يعطي عبد الله بن جعفر، رضي الله عنه[6] ألف الف درهم في السنة فضلاً عن الجوائز العينية[7].

وكان معاوية يضطر في بعض الأحيان إلى غض الطرف عن مخالفات بعض العمال والولاة والتساهل إزاء تجاوزاتهم المالية[8]، فأعطى زياد بن أبيه ألفي

---

(1) ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ج1، ص63.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص17.

(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1. ق4، ص101؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج7، 34، الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص205.

(4) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص295، 296؛ ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج25، ص67.

(5) قدم عروة بن الزبير دمشق من المدينة وافداً على معاوية بن أبي سفيان، فقضى معاوية حاجته (الخطيب، تاريخ بغداد، ج1، ص 576).

(6) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج12، ص72، 91).

(7) المصدر نفسه، ج25، ص65، 66-67.

(8) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج24، ص336.

ألف (مليوني) درهم ثمناً لكسبه إلى صفه[1]، وتجاوز عن أحد عمال الخراج عندما كسر الخراج وفرَّ إليه من عقاب زياد[2]، وعرض على قيس بن سعد[3] أمير جيش الحسن في مصر ألف ألف درهم (مليون) درهم لينحاز إليه أو على الأقل ليترك القتال مع الحسن[4]، ووصل عدداً ممن حارب ضده في صفين[5] ليتألفهم.

وقد سار يزيد بن معاوية (ت64هـ/684م)[6] على السياسة ذاتها بعد ما رسم له أبوه ملامحها في وصيته، فأوصاه بأهل الحجاز، وبأهل الشام،

---

(1) المصدر نفسه.

(2) المبرد، الكامل في اللغة والآداب، ج1، ص72،73؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج25، ص61، 62- السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص225.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص102، 103، 112.

(4) المبرد. أبو العباس. الكامل في اللغة والآداب، ج1، ص309؛ انظر محمد كرد علي، خطط الشام، ص108، دار العلم للملايين، دمشق (دون طبع وتاريخ طبع).

(5) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص79، 88؛ ابن أعثم. أبو محمد أحمد الكوفي (ت314هـ/926م)، كتاب الفتوح، ج3، ص56، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1، (د.ت)، دار الندوة الجديدة، بيروت؛ ابن كثير. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ/926م). البداية والنهاية، ج8، ص246، ط1، 1386هـ/1966م، مكتبة المعارف، بيروت، ومكتبة النصر، الرياض.

(6) ابن الجوزي، المنتظم، ج6، ص23.

وبتأليف قلوب الناس[1]. فبالغ في بذل المال[2]، فأمر لأهل المدينة بالطعام والأعطيات بعد ما أصابهم في الحرة[3] (63هـ/683م)[4].

وبذل عبد الملك بن مروان أموالاً كثيرة لكسب الأتباع، وأغدقها بسخاء على الجنود في نزاعه مع عبد الله بن الزبير، رضي الله عنه، في الوقت الذي ضن فيه ابن الزبير بالمال على أتباعه، فعندما قدم عليه أخوه مصعب بن الزبير، رضي الله عنه، مكة ومعه وجوه أهل العراق، رجاه أن يمدهم بالعطاء، لكن عبد الله رفض إعطاءهم المال، وقال: «جئتني بعبيد أهل العراق لأعطيهم مال الله، والله لا فعلت»[5].

لذلك عندما رجعوا من عنده وكاتبوا عبد الملك فوعدهم أن يجعل (أصبهان)[6] لهم طعمة، فغدروا بمصعب وانحازوا إلى عبد الملك[7]، وهو الذي

---

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص26؛ ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج128، ص206.

(2) ابن أعثم الكوفي، كتاب الفتوح، ج5، ص60-61، 62.

(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص332؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص314؛ الذهبي. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ/1347م). معرفة القراء الكبار، ج1، ص259.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص233.

(5) الريس. محمد ضياء الدين. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص217، ط1389هـ/1969م، دار المعارف، القاهرة، عن ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص209.

(6) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص269، 270.

(7) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص126.

قال لأبنائه: «ولا يصلح لها (الخلافة) منكم إلا من كان له سيفٌ مسلول، ومال مبذول، وعدل تطمئن إليه القلوب»[1].

ورفض عبد الله بن الزبير إعطاء أحد جنده من الأعراب عندما سأله المال، فانحاز عنه قائلاً: «دمي نقد ودرهمك نسيئة، هذا والله ما لا يكون»[2]، وعلى العكس من ذلك اعتذر الحجاج لأهل مكة عندما دخلها لقلة ما وصلهم به[3]، وأعرض عبد الملك عن أموال آل الزبير التي كانت بحوزة (عروة بن الزبير) بعد سقوط دولة ابن الزبير تأليفا له[4]، بل إنه أعاد ما أخذ من أموال آل الزبير إلى (محمد بن المنذر بن الزبير)[5].

---

(1) النويري. شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت733هـ/1332م). نهاية الأرب في فنون الأدب، ج6، ص35، مطابع كوستا تسوماس وشركاه، القاهرة، مصورة عن طبعة دار الكتب (دون طبع وتاريخ طبع).

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص317.

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص44.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص433- 434.

(5) الزبير بن بكار (ت256هـ/ 870م). جمهرة نسب قريش وأخبارها، ج1، ص242، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ط)، 1381هـ/ 1961م، ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج23، ص254.

وفي الوقت الذي استخدم فيه الخلفاء الأمويون المال للترغيب وكسب الأتباع وسلب قلوب الناس(1)، استخدموه أيضاً للضغط على المعارضين والمناوئين للدولة، فقد منع معاوية الأرزاق عن أهل الكوفة وربط إعادتها إليهم بكفهم الخوارج من ناحيتهم، فخرجوا لقتال الخوارج(2)، وعرض عبد الملك بن مروان جائزة مالية لمن يأتيه (بحيي بن سعيد الأشدق)(3)، وكان العطاء يمنع عن الأمصار التي تؤازر الخارجين عن الدولة(4).

وهكذا تباينت السياسة المالية للخلفاء الأمويين، وكانت في الغالب تحقق الغرض منها؛ لأن كل خليفة كان يواجه أحوالاً وأحداثاً تقتضي التصرف حيالها بالشكل الذي يراه مناسباً لمواجهتها وحلها.

وبعد استعراض هذه السياسة المالية، التي اتخذت في العهد الأموي، يحسن بنا أن ندخل في التفصيلات لأوجه الإنفاق في العهد الأموي ومجالاتها.

---

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص107، 108، ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج26، ص372.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص164.

(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص449

(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص348، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص421- 422.

المحور الثاني
موارد الدولة في العصر الأموي

تنوعت موارد الدولة الإسلامية في العهد الأموي وتزايدت تبعاً للتوسع الجغرافي الذي نتج عن استمرار حركة الفتح الإسلامي، ودخول أراضي جديدة في حوزة الدولة، كان منها أخصب الأقاليم الزراعية المعروفة حينذاك، وهي التي ظلت تدفع الخراج إلى خزانة الدولة.

كان أهم هذه الموارد الخراج، وخمس الغنائم، والزكاة، والركاز، فضلاً عن أموال الصوافي وهدايا النيروز والمهرجات التي ظلت تتدفق على بيت المال في العهد الأموي.. وسنفرد لكل مورد من هذه الموارد حديثاً خاصاً به.

1- الصدقات (الزكاة):

إذا كانت الجزية والخراج قد حُددت مقاديرها تبعاً للظروف الواقعية للمسلمين ولأهل الذمة، ولاجتهادات الخلفاء فإن الصدقات (الزكاة) في شروطها ومقاديرها وجبايتها ومصارفها قد بينت في العهد النبوي وبالنص القرآني، فالتزم الخلفاء الراشدون بنظام جبايتها وبمقاديرها وبمصارفها، مع بعض الترتيب والتنظيم.

ورغم أننا لم نجد نصاً صريحاً -حسب علمنا- عن مقدار الصدقات في العهد الأموي إلا أننا نستطيع تصور ذلك من خلال ما جاء في بعض

المصـــادر عن فترة متأخرة نـــوعاً مـــا، فقد ذكـــر (قـــدامة بن جـــعفر)(1) أن صـدقات البصـرة كانـت في سـنة 204هـ/ 819م: سـتة آلاف ألـف (سـتة ملايين) درهم في السنة.

ولـمَّا كانت قواعد توزيع مورد الزكاة قد حددت بالنص القرآني، والتزم بها الخلفاء الراشدون، عمل الأمويون على عزل أموال الصدقات، حيث كانت تعزل في بيت خاص بها، بحيث لا تخلط بأموال (الفيء)، ففصلها معاوية، رضـي الله عنه، عن الفـيء في بيت مال خـاص(2)، ويؤكد (ابن سـعد)(3) أن عمر بن عبد العزيز أفرد للصدقات بيت مال خاص بها، وللخمس بيت مال خاص به، إلى جانب بيت المال العام المخصص للفيء، وكانت قبل ذلك تعزل في بيت المال العام(4).

ومهمـا يكـن مـن أمـر فقـد حـرص الخلفـاء الأمويـون علـى الالتـزام بالقاعدة الشرعية في توزيع الصدقات، إلا عندما تضـطرهم الأزمات المالية إلى الاستعانة بأموال الصـدقات للإيفاء بالتزامات الدولة، كما حصـل عندما حـاول معاويـة بـن أبي سـفيان، رضـي الله عنـه، أن يغطي عجز أموال الفيء بصرف أعطيات أهل المدينة من الصدقات الواردة من اليمن،

---

(1) كتاب الخراج وصناعة الكتابة، ص239.
(2) أبو عبيد، الأموال، ص 410.
(3) الطبقات الكبرى، ج5، ص400.
(4) المصدر نفسه، ص349.

ولكنه لم يتمكن من تنفيذ هذا الاجتهاد لاعتراض أهل المدينة على ذلك(1)، ولعل إقدام معاوية، رضي الله عنه، على هذا الاجتهاد لا يعارض مصارف الزكاة، فلعله اجتهد بإدخال ما أراد صرفه ضمن مصرف في سبيل الله أو في المؤلفة قلوبهم.. أو غيرها.

ومن المتغيرات التي طرأت على نظام الصدقات في العهد الأموي: فرض الزكاة على العبيد والخيول(2) والأسماك(3)، إلا أنها لاقت معارضة من كبار التابعين، تُلمح هذه المعارضة من تأييدهم إجراءات الخليفة عمر بن عبدالعزيز عندما أعاد ترتيب نظام الصدقات، فألغى صدقة العبيد والخيول(4)، ومنع أخذ زكاة السمك حتى يبلغ مائتي درهم(5)، وأعاد المعادن إلى الزكاة بعد ما حُوِّلَت إلى الخمس في عهود من سبقه من خلفاء بني أمية(6).

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص264.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص376.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص341.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص376.

(5) أبو عبيد، الأموال، ص341.

(6) أبو عبيد، الأموال، ص342، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص352، وقد عبر القاسم بن محمد عن استحسان كبار التابعين لهذه الاصلاحات إذ قال: «أحسن عمر بن عبدالعزيز حين أخذ من المعادن الصدقة، هكذا كان الأمر الأول» (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص352).

وظهرت في الصدقات (الزكاة) متغيرات أخرى في عهد بني أمية مثل: أخذ الصدقات (الزكاة) من العطاء قبل تسليمه لمستحقيه[1] إذا بلغ النصاب، وأخذها عمر بن عبدالعزيز من المظالم إذا بلغت النصاب قبل إعادتها إلى أهلها[2].

ومع ذلك ظلت فئات من المجتمع وخصوصاً من المناوئين للحكم الأموي (كالخوارج)[3]يرون منع تسليم الصدقات إلى الدولة، ويدعون الناس إلى ذلك[4] لاعتقادهم بعدم شرعية الدولة الأموية، أما كبار التابعين فكانوا يفتون بجواز تسليم الصدقات إلى الدولة أو إعطائها مباشرة لمستحقيها[5]، الأمر الذي يشير إلى سلامة نظام جباية وتوزيع الصدقات في العهد الأموي.

2- الجزية:

ظلت الجزية من الموارد المهمة لبيت المال في العهد الأموي على الرغم من تراجع مقاديرها بتوالي اعتناق أهل الذمة للإسلام، ومع هذا سنتابع ما حدث من متغيرات فيها.

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص414، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص382.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص414.

(3) الشهرستاني، الملل والنحل،ج1، ص 114، 115..

(4) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج26، ص389.

(5) المصدر نفسه، ج10، ص125.

أ- في مقادير واردات الدولة من الجزية ومراعاة المستوى الاقتصادي لمن تؤخذ منهم:

فرض الأمويون جزية على الولايات التي فتحوها أموالاً كثيرة، كانت ترد إلى بيت المال بدمشق، فكان يصل إليها (من قبرص)[1] سبعة آلاف دينار سنوياً في خلافة معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه،[2] إلا أن هذا الرقم تغير بعد ذلك، فقد زاد عبد الملك بن مروان على أهل قبرص ألف دينار[3] متجاوزاً بذلك عهد الصلح الذي ناله أهل قبرص من معاوية، رضي الله عنه[4]، وعندما ولي عمر بن عبد العزيز أعادها إلى سبعة آلاف دينار[5] غير أن الزيادة أُعيدت من جديد في خلافة هشام بن عبد الملك[6]، وبلغت جزية

---

(1) قبرص: كلمة رومية وافقت من العربية (القبرس) وهو النحاس الجيد، وهي جزيرة في بحر الروم (البحر المتوسط) بين البلاد الإسلامية وبلاد الروم، وقد وصلت منها أموال كثيرة إلى الوليد بن عبد الملك حملت على ثماني عشرة سفينة عندما عزم على بناء مسجد دمشق (المقدسي. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص158، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج7، ص26).

(2) ابن زنجويه، الأموال، ص418.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص209- 210، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص306.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص201، 211، ابن زنجويه، كتاب الأموال، ص 220، 418.

(5) المصدر نفسه، ص211.

(6) المصدر نفسه.

الإسكندرية في خلافة معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، ثمانية عشر ألف دينار، فزادها هشام بن عبد الملك إلى ستة وثلاثين ألف دينار[1].

من خلال هذين النموذجين لمقدار الجزية يمكن تصور ما كان يرد إلى بيت المال من أموال الجزية، ومدى اضطراب مقاديرها باختلاف الخلفاء، وقد التزم الخلفاء الأمويون بتنظيمات النبي ﷺ والخلفاء الراشدين للجزية في مقاديرها إلى حدٍ كبير، فاعتمدوا المقادير التي حددها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه والتي راعى فيها المستوى الاقتصادي لأهل الذمة، فكانوا يأخذون من ذوي الدخول المرتفعة ثمانية وأربعين درهماً، ومن متوسطي الدخل أربعة وعشرين درهماً، ومن أصحاب الدخول المنخفضة اثنى عشر درهماً في السنة[2].

وبالنظر إلى التسهيلات التي كانت تقدمها الدولة في عهدي النبوة والخلفاء الراشدين؛ من مراعاة المستوى الاقتصادي[3]، والعملة المتداولة[4]،

(1) المصدر نفسه، ص313.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص48، ابن زنجويه، الأموال، ص 158.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص48، البلاذري، فتوح البلدان، ص379، قدامة بن جعفر، الخراج، ص225.

(4) كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يأخذ الجزية من كل ذي صُنع مما يصنع؛ من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المَسَانّ مسانَّ ومن صاحب الحبال حبالاً (أبو عبيد، الأموال، ص47، 185، ابن زنجويه، الأموال، ص180).

وأخذ المال من عين ما ينتجون[1]، وإعفاء العجزة[2]، بل والإنفاق عليهم من بيت مال المسلمين[3]، ومراعاة خصوبة الإقليم لدى تقدير جزية أهله[4]، وأساليب الجباية، يمكن تصور مدى المتغيرات التي طرأت على الجزية في عهد الدولة الأموية.

لقد جعل يزيد بن معاوية الجزية والخراج نقدية، بعد أن كانت تدفع عينية، لتيسير حمل المال وانتقاله، وأمر عبد الملك بن مروان حساب ما يكسب العامل من أهل الذمة، فطرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته، وطرح أيام الأعياد فوجد الذي يفضل بعد ذلك لكل شخص أربعة دنانير فألزمهم بها[5]، وفي المقابل أجرى عمر بن عبد العزيز على عجزة أهل الذمة ممن كانوا يدفعون الجزية من بيت مال المسلمين[6]، استئناساً بما فعله عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قبل ذلك.

---

(1) المصدر نفسه، ص54، البلاذري، فتوح البلدان، ص301.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص48، ابن زنجويه، الأموال، ص162، 156، الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد (ت450هـ)، الأحكام السلطانية،223، 154، دار الحديث، القاهرة.

(3) المصدر نفسه، ص55.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص49.

(5) عصام الدين عبد الرؤوف، الحالة الاجتماعية والمظاهر الاجتماعية في دمشق، ص88- 89، (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة، كلية الآداب، 1967م.

(6) أبو عبيد، الأموال، ص50.

ب- أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة:

إن من أهم الانحرافات الاقتصادية التي ظهرت في العهد الأموي أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة، وقد بدأت هذه الظاهرة في أواسط العهد الأموي، على يد الحجاج بن يوسف، حيث تُشِر المصادر إلى أنه أول من أخذ الجزية ممن أسلم[1].

وسار الولاة من بعده على ذلك، وكانوا يهدفون من إبقاء الجزية على من أسلم المحافظة على هذا المورد، خصوصاً بعد دخول أعداد كبيرة من أهل الذمة في الإسلام، ويتضح ذلك من الرسالة، التي بعثها عامل مصر (حيان بن شريح)[2] إلى عمر بن عبد العزيز يشرح فيها تضرر مورد الجزية بسبب اعتناق كثير من الأقباط الإسلام حيث قال:

«فإن أهل الذمة قد أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية»[3]، كما يتضح من الرسائل التي بعثها عمر بن عبد العزيز لعددٍ من ولاته في الأمصار يحذرهم

---

(1) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص156.

(2) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج7، ص89، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص384.

فيها من أخذ الجزية على من أسلم[1]، فأمر والي مصر بإسقاطها عمن أسلم من أهل مصر، وقال: «إن الله بعث محمداً ﷺ داعياً ولم يبعثه جابياً»[2]، وكتب إلى والي خراسان: «أن انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية»[3]، حتى أن عمر قال لأحد ولاته عندما سأله عن أخذ الجزية عمن أسلم: «إن أسلم الذمي والجزية في كفة الميزان فلا تأخذها منه»[4]، فتلاشت هذه الظاهرة في خلافة عمر بن عبد العزيز، لكنها ما لبثت أن عادت بعد ذلك.

فقد أخذ يزيد بن أبي مسلم الجزية ممن أسلم في أفريقيا في خلافة يزيد بن عبد الملك، على الرغم من أن هذا الإجراء لم يستمر طويلاً، فقد ثار

(1) أبو عبيد، الأموال، ص108، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص345، المقريزي. تقي الدين أحمد بن علي (ت742هـ/1342م)، المواعظ والاعتبار المعروف بخطط المقريزي، ج1، ص142، دار التحرير للطباعة والنشر، مصوَّر عن طبعة بولاق، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، 1270هـ/ 1853م. حيث قال: «أيما ذمي أسلم فإن إسلامه يحرز له نفسه وماله».

(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص384.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص51.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص356.

عليه الجنـود لذلك وقتلوه، ونصبوا عامـلاً آخر[1] بـدلاً عنه، فأقره الخليـفة بعد أن أنكر ما فعله يزيد بن أبي مسلم[2].

ويبـدو أن بعـض الـولاة اجتهـدوا في إبقـاء الجزيـة علـى المسـلمين الجـدد لاختبار صدق إسلامهم بعد أن شاع تهرب البعض من الجزية إلى الإسلام، وإن كان ذلك مخالف لتعاليم الإسلام[3].

3- الخراج:

ظـل الخـراج في العهـد الأمـوي يشـكل أهـم مـوارد الدولـة الإسـلامية، خصوصاً وأن الخلفاء الأمويين قد حافظوا على أرض الخراج بإبقاء إجراءات عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، التي قضت بمنع توزيع الأرض المفتوحة بين الفاتحين، وإيقافها على الأمة، فظلت أحكام الخراج التي كانت في عهد عمر سـائدة في عهد بني أمية، ومع ذلك فقد شهد الخراج في العهد الأموي عدة متغيرات، في مقاديره، وطرائق تحصيله، وفي أنظمة إدارته.

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج5، 306.

(2) الجهشـياري. أبـو عبـد الله محمـد بـن عبـدوس (ت331هـ/942م)، الـوزراء والكتـاب، ص57، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط2، 1401هـ/1980م.

(3) نهى النبي ﷺ عن أخذ الجزية ممن أسلم تحت أي مبرر فقال: «ليس على مسلم جزيـة»، ونهـى عمر أن تؤخذ الجزيـة ممن أسلم وإن كـان متعوذاً، ونهـى عن ذلك عمر بن عبد العزيز، ابن زنجويه، ص 172.

وسنحاول أن نستعرض ما توصلنا إليه من متغيرات في الخراج، باعتباره أكبر مصـــدر إيرادي في الدولة الإســلامية، وسيشمل هذا الاستعراض كل ما حدث فيه من متغيرات بناء على ما عثرنا عليه من معلومات.

أ- مقادير واردات الدولة من الخراج:

على الرغم من أنَّ المقادير ليست من المتغيرات الجـذرية أو النظامية إلا أنها كانت لافتة للنظر، وذلك لعدة أسباب، فقد زادت واردات الدولة من الخراج في العهد الأموي تبعاً لتوسع رقعتها الذي نتج عن استمرار حركة الفتح الإسلامي، ولاهتمام الخلفاء الأمويين بالخراج كونه المصدر المالي الأكثر ثباتاً ودخلاً، بعكس الجزية التي تسقط بالإسلام، والزكاة التي ترتبط بمصارف محددة، وخمس الغنائم المرهون بوجود فتوح وجهاد قتالي.

يذكر البلاذري[1] أن مقدار جبايات العراق من الخراج في خلافة معاوية، رضي الله عنه، وولاية زياد بن أبيه بلغت مائة ألف ألف (مائة مليون) درهم في السنة، فضلاً عن الهدايا العينية التي كان زياد يقدم بها على معاوية، فقد قدم عليه ذات مرة بأموال وجواهر لم ير مثلها[2].

(1) أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص218- 219.

(2) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج28، ص22.

وصالحت كابل وسجستان[1] على ألف ألف (مليون) درهم في السنة[2]، وكان يصل من بخارى[3]خمسمائة ألف درهم في السنة[4]، ومن الجزيرة خمسة وخمسين ألف ألف (خمسة وخمسين مليون) درهم[5].. وبلغ ما يرد إلى بيت المال من الشام في خلافة عبد الملك بن مروان ألف ألف وسبعمائة وثلاثين ألف (مليون وسبعمائة) وثلاثين ألف دينار في السنة[6]، ومن سجستان تسعمائة ألف درهم[7]، ومن مصر ما بين ثلاثة إلى أربعة آلاف ألف (ملايين) دينار[8].

---

(1) سجستان: ولاية كبيرة اسم مدينتها (زرنج) بينها وبين هراة ثمانون فرسخاً (والفرسخ ثلاثة أميال)، وهي إلى الجنوب منها، أرضها رملة وسبخة، وأهلها فُرس (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص37، كذا انظر الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص338).

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص559، وحددها قدامة بن جعفر بألف ألف دينار (قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة،395).

(3) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر، وهي اليوم في أوزبكستان (ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص82).

(4) الذهبي، دول الإسلام، ص29.

(5) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص144، خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ص224.

(6) البلاذري، فتوح البلدان، ص272.

(7) المصدر نفسه، ص563.

(8) المصدر نفسه، ص307، المقريزي، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص182.

وصالح أهل سمرقند[1] (قتيبة بن مسلم)[2] في خلافة الوليد بن عبد الملك على مليون درهم[3]، وكان يرد من الأندلس إلى دمشق ثلاثمائة ألف دينار في السنة[4].. ولم تتغير مقادير هذه الأموال كثيراً في العهود اللاحقة، بل كانت تزداد بتوسع الدولة في الفتوحات وباستقرار الأوضاع السياسية.

ب- المحافظة على مورد الخراج:

الخراج مبلغ من المال يدفعه المنتفع بالأرض إلى بيت مال المسلمين؛ لأن أرض الخراج تُعدُ ملكاً للأمة ووقفاً عليها، ومن ثم صار الخراج هو المورد الثابت والأهم لبيت المال، لهذا عملت الدولة الأموية على المحافظة على أرض الخراج.

ولما كان العرب حديثي عهد بالزراعة، وكان أصحاب الأرض المفتوحة أكثر خبرة ودراية بها، ولأن الدولة ظلت بحاجة إلى المقاتلين لاستمرار حركة الفتح، فقد عمل كثير من الخلفاء الأمويين باجتهاد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في الإبقاء على أرض الخراج ملكاً عاماً للمسلمين، فمنعوا

---

(1) سمرقند، فتحت سنة 55هـ/675م، (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ص246، 247، 248).

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص410، 411.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص573.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص571.

بيعها، أو تحويلها إلى أرض عشرية، لذلك رفض الخليفة عمر بن عبد العزيز الاستجابة لطلب أناس من أهل السواد تحويل أرضهم من خراجية إلى عشرية، وكتب إلى عامله على العراق: «أما بعد، فإني لا أعلم شيئاً هو أنفع لنائبة المســـلمين، ومادتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فيئاً لهم»[1]، كما منع بيــعها، فكتب إلى عُماله أن يحولوا بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم من أرض؛ لأن هذه الأرض ليست ملكاً لهم بل هي فيئاً عاماً للمسلمين[2].

ويبدو أن بعض الخلفاء السابقين لعمر بن عبد العزيز قد سكتوا عن بيع أرض الخراج وتحويلها إلى العشر، وهو ما يشير إليه السياق السابق، ويؤكده ابن عساكر[3] حين يذكر أن عمر بن عبد العزيز قال حين استخلف: هل نهت الولاة قبلي عن شراء أرض الخراج؟ فقالوا: لم ينهوا، قال: فإني قد سلمت لمن اشترى، ولكن من اليوم أنهى عن بيعها، وعاقب من يشتري ويبيع أرض الخراج، وأمر برد ثمن الأرض إلى بيت المال، وإعادة الأرض إلى سابق عهدها.

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص103- 104، القرشي، كتاب الخراج، ص62.
(2) عندما سأل بعض أهل السواد من عمر تحويل أرضهم إلى العشر رفض مبيناً أنها أرض لمنفعة الأمة (ابن زنجويه، الأموال، ص267، أبو عبيد، الأموال، ص104، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج1، ص587).
(3) تاريخ مدينة دمشق، ج1، ص587.

واشترط هشام بن عبد الملك لتحويل أرض الخراج إلى العشر موافقة الخليفة فعاقب الذين اشتروا أرضاً من أرض الخراج دون موافقته[1].

ولأن الخراج ضريبة الأرض، فقد كان من المفترض أن يستمر حتى بعد شراء المسلم للأرض، إلى جانب الزكاة التي تؤخذ على المحصول، وبذلك يجتمع على المسلم في الأرض حقان وهو ما فعله عمر بن عبد العزيز للإبقاء على أرض الخراج فيئاً عاماً للمسلمين، فقد كتب إلى عامله على فلسطين فيمن كانت له أرض بجزيتها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ثم يؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية، وقد أدى هذا الإجراء إلى تراجع الطلب على شراء أرض الخراج[2]، ودعَّم الفقهاء هذا الإجراء فكرهوا أن تجتمع على المسلم الصدقة والجزية[3].

ولعل من أهم مظاهر حرص الدولة على الخراج انتقاء عمالها من ذوي الأمانة والكفاءة والحزم[4]، وهو ما دفع عبيد الله بن زياد[5] إلى استبعاد

---

(1) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج1، ص587.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص99.

(3) المصدر نفسه، ص95، 98، 99، 100.

(4) ابن أعثم، كتاب الفتوح، ج4، ص307.

(5) عبيد الله بن زياد المعروف بابن أبي سفيان، توفي سنة 66هـ/686م (ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج15، ص312، 320).

العرب من وظائف الخراج والاعتماد على الدهاقين[1]، وقد برر هذا الإجراء بالحرص على الخراج من العبث فقال: «كنت إذا استعملت الرجل من العرب فكسر الخراج فأقدمت عليه أوغرت صدر عشيرته، أو أغرمته فحملت على عطاء قومه أضررت بهم، وإن تركته تركت مال الله وأنا أعرف مكانه، فوجدت الدهاقين أبصر بالجباية وأوفى الأمانة وأهون في المطالبة»[2].

وعالج عمر بن عبد العزيز خيانة بعض عمال الخراج الأمة فيما يلون من أموال بزيادة مرتباتهم، فأصبح مرتب عامل الخراج في عهده ثلاثمائة دينار في الشهر[3]، واجتهد في اختيارهم ممن كان يأنس فيهم الخبرة والأمانة[4]، فاستعمل أبا الزناد على خراج العراق[5]، في الوقت ذاته استخدم الخلفاء الأمويون عقوبة الحبس ضد مانعي الخراج من أهل الذمة، والعابثين به من الموظفين[6].

---

(1) الدهاقين: جمع دهقان، والدهقان كلمة فارسية معرّبة يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار، فيقال: تدهقن الرجل إذا كثر ماله (الفيومي. محمد بن علي المقري (ت770هـ/1368م)، المصباح المنير، ص244، 1347هـ/ 1929م).

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص410.

(3) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك، ص42.

(4) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 81، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص52.

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، 318.

(6) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص187

4- خمس الغنائم:

كان خمس الغنائم من الموارد المهمة لبيت المال في العهد الأموي، والغنيمة ما حازه الجيش المنتصر عقب المعركة، وغنم الشيء إذا فاز به[1]، وأصبح مدلول الغنيمة في عهد الدولة الأموية مقصوراً على الأموال المنقولة بعد أن أصبحت الأرض فيئاً عاماً للمسلمين، وكان هذا المصدر يزداد بنشاط حركة الفتح الإسلامي، فقد وصلت إلى دمشق من خمس الغنائم في عهد معاوية، رضي الله عنه، أموالٌ وجواهر كثير من صقلية[2]،[3]، ومن المغرب[4].

ولـمَّا فتح قتيبة بن مسلم بخارى سنة 89هـ/ 708م غنم منها قدور ذهب، ونفائس استقرت في بيت المال بدمشق[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص1023.

(2) صقلية: إحدى جزر بحر الروم (البحر الأبيض المتوسط) مقابلة لأفريقية (تونس)، كثيرة الثروات، ازدهرت بعد أن فتحها المسلمون في عهد الخليفة العباسي المأمون على يد الأغالبة سنة 212هـ/827م تحت قيادة أسد بن الفرات (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص373)..

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص329.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص294.

(5) الأبشيهي. شهاب الدين محمد بن أحمد (ت850هـ/ 1446م)، المستطرف في كل فن مستظرف، ج2، ص51- 52، مؤسسة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (د.ط)، 1371هـ/ 1952م.

عاد موسى بن نصير[1] من الأندلس[2] بأموال كثيرة من خمس الغنائم، فكانت (العَجَلْ) تجر أوقار الذهب والحرير والنفائس والرقيق إلى دمشق[3].

وأرسل يزيد بن المهلب[4] لما فتح جرجان[5] إلى سليمان بن عبد الملك (ت96هـ/715م) ملايين الدراهم خمس الغنيمة بعد أن أعطى كل ذي حقٍ حقه[6].. وبلغ سبي مروان بن موسى بن نصير[7] من بلاد السوس[8] أربعين ألفاً[9]، فضلاً عما قدم به إلى دمشق من الدر والياقوت ومن نفائس الجواهر ما لا يحصى[10].

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص496- 500).
(2) الأندلس: كلمة أعجمية نسبة إلى الوندال الذين هاجروا إليها من شمال أوربا، وتقع غرب أوربا (ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص262، 263، المقدسي. شس الدين أبو عبدالله محمد (ت380هـ/ 990م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص222، مطبعة بريل، ليدن، ألمانيا، ط2، (د.ت).
(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص540.
(4) وفيات الأعيان، ج6، ص278، 308، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
(5) ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص75.
(6) البلاذري، فتوح البلدان، ص469، 470، 471، ابن أعثم الكوفي، كتاب الفتوح، ج7، ص288، 297.
(7) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج24، ص226.
(8) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص171، 172، 173.
(9) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج24، ص226.
(10) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص541.

وقد أدت هذه الأموال التي ظلت تتدفق على بيت مال المسلمين طوال العهد الأموي إلى إحداث وضع اقتصادي جديد على مستوى الدولة والمجتمع.

5- عشور التجارة:

على الرغم من أن العشور[1] عندما فرضت في عهد الخلفاء الراشدين اقتصرت على تجار أهل الحرب أسوة بما يؤخذ في بلدانهم من تجار المسلمين وتجار أهل الذمة، إلا أن مدلول العشور اتسع في العهد الأموي ليشمل تجار المسلمين وتجار أهل الذمة إلى جانب تجار أهل الحرب.

بالغ بعض الولاة والعمال في إجراءات استيفاء العشور من التجار في العهد الأموي، فكان العشارون يحبسون السفن المارة بهم على الموانئ وعلى ضفاف الأنهار وفي الطرقات، ومداخل المدن لاستيفاء عشور ما تحمله من بضائع دون التمييز بين سفن المسلمين وسفن غيرهم[2].

لم تكن مقادير ما يفرض على التجار من عشور على مستوى واحد، بل اختلفت هذه المقادير باختلاف هويات التجار، ففي حين فُرض على تجار أهل الحرب العشر (10%) من أموالهم التي يدخلون بها دار الإسلام،

---

(1) العشور: يقصد بالعشور ما يؤخذ من البضائع القادمة إلى بلاد المسلمين، وكان يؤخذ من كل عشرة دنانير ديناراً واحداً، فيقال عشر القوم إذا أخذ عُشر أموالهم، والذي يقوم بهذا العمل يُدعى عشَّاراً (ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص387، انظر كذلك: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص294).

(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص189.

فُرض على تجار أهل الذمة نصــف العشر (5%)، وعلى تجار المسلمين ربع العشر (2.5%) في السنة، ويعطى التاجر صكا[1] بما دفعه إلى العشار حتى لا يطالب بها مرة أخرى[2]، وكان العشـــار يحلف التجار لئلا يكونوا قد أخفوا عليه شيئاً يعشره[3]، وكان ينصـــب أعوانه لتحصـــيل العشـــور في الطرقات وعلى الجسور[4].

وهو ما يؤكد أن عشور التجارة صارت تمثل مورداً لا بأس به ضمن موارد الدولة، وأن متغيرات عدة قد طرأت عليها في العهد الأموي عما كانت عليه في صدر الإسلام، سواء في مصادرها أو في كمياتها أو في طرائق جبايتها.

---

(1) الصك: هو الكتاب، وجمعه صكاك، وصكوك، وصك الشيء صكاً إذا ضربه، أو أقفله، ومنها صك الباب إذا أقفله، وصك (سك) النقود إذا ضربها، وهو ما يكتب فيه من مال مؤجل أو نحوه، وكانت الأرزاق تكتب على صكوك، فيقبضها الناس بواسطة هذه الصكوك (القزويني. أحمد بن فارس بن زكريا، (ت365هـ)، مقاييس اللغة، ج3، 276، تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط)، 1399هـ/1979م، نشوان بن سعيد الحميري (573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج6، ص 3641، تحقيق: مطهر الإرياني ويوسف محمد عبد الله ط1420،1هـ/1999م، دار الفكر المعاصر، بيروت، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص459، انظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص255، 256).

(2) أبو عبيد، الأموال، ص500، ابن حزم، المحلى، ج3، ص72، 115.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص505، 506.

(4) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص189.

6- مصادر متفرقة:

دخلت مصادر أخرى كانت تدر إلى خزانة الدولة في العهد الأموي أموالاً لا يستهان بها، منها ما عرف بهدايا النيروز والمهرجان -وهي الهدايا التي كان يقدمها الفرس لملوكهم في عيدي النيروز والمهرجان- فقد عادت هذه الهدايا إلى الظهور من جديد مع بداية العهد الأموي، بعد أن توقفت في عهد الراشدين، فقبلها معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، لتغطية بعض النفقات، كالهبات والأعطيات، وقد بلغت في عهده عشرة آلاف ألف (عشرة ملايين) درهم في السنة[1].

وواصل الخلفاء بعد معاوية، رضي الله عنه، أخذ هذه الهدايا، فقدمت لسليمان بن عبد الملك في آنية الذهب والفضة هدايا كثيرة من النيروز والمهرجان[2]، ولا ندري ما هي مسوغاتهم الشرعية التي كانوا يعتمدون عليها في أخذ هذه الهدايا، وقد يكون وراء ذلك الحاجة لتغطية بعض نفقات الدولة، خصوصاً وأنها قدمت بصورة طوعية، وأن أخذها لا يؤثر على واردات الدولة من خراج أهل الذمة ممن يقدمونها، ولم تقتصر هدايا النيروز والمهرجان على

(1) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص126، الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص24، انظر كذلك غيداء خزنة كاتبي، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواخر القرن الثالث الهجري، ص174، 175، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (د.ط)، 1414هـ/ 1994م.
(2) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص104.

الخلفاء، بل قُدّمت لبعض الولاة، فقد أوتي يزيد بن هبيرة بأموال وآنية من الذهب والفضة، ولباس وجواهر في يوم مهرجان، فقسم منها على جلسائه[1].

ويبدو أن هذه الهدايا أصبحت بعد ذلك إلزامية على أهل الذمة، فضلاً عن غيرها من التوابع كثمن الصحف، وأجر (الفيوج)[2] وجوائز الرسل وأجور (الجهابذة)[3]، وأرزاق العمال وضيافتهم، وهو ما تؤكده الرسائل التي بعثها عمر بن عبد العزيز إلى ولاته وعماله ينهاهم فيها عن أخذ هدايا النيروز وغيرها من الإتاوات التي فرضت على أهل الذمة، وعدها مظالم يجب إزالتها حيث قال: «أما بعد فاقرأ كتابي هذا على أهل الأرض بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع التي كانت تؤخذ منهم في النيروز والمهرجان، وثمن الصحف، وأجر الفيوج، وجوائز الرسل، وأجور الجهابذة، وأرزاق العمال وانزالهم»[4]، ونهى أن يذهب إليه في النيروز والمهرجان بشيء[5].

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج27، ص387- 388.

(2) الفيوج: جمع فيج، وهم رُسل السلطان الذين يسعون على أقدامهم (ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص350، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص202، ط8، الأب لويس معلوف اليسوعي، المنجد، ص602، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط19، (د.ت).

(3) الجهابذة: جمع جهبذ، وهو الناقد العارف بتمييز الجيد من الرديء، وهي فارسية (لويس معلوف، المنجد، ص105).

(4) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص141.

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص374.

المحور الثالث

أساليب جباية المال في العصر الأموي

اهتم الخلفاء الأمويون بالمحافظة على واردات الدولة وعملوا على زيادتها، وخصصوا لذلك دواوين خاصة زودوها بالموظفين، وكانوا يختارون للجبايات موظفين ذوي خبرة ودراية بالحساب والمساحة، ومعروفين بالأمانة والعدالة ولا يُخاف منهم جورٌ في الحكم أو تعسفٌ في الجباية، لذلك نجد عدداً كبيراً من كبار التابعين عملوا في جباية الأموال في العهد الأموي.

حرص كثير من الخلفاء الأمويين على تحري مصدر الأموال الواردة حتى لا تؤخذ إلا من حلها، وأن لا تنطوي أساليب الجباية على الظلم والقهر، ويتضح هذا المسلك من حث هؤلاء الخلفاء عمالهم قبل إرسالهم لجباية الأموال على الرفق في الجباية، وعدم تحميل الناس فوق ما يطيقون.. يذكر الماوردي(1) أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج بالرفق في جباية المال، ونهى عن أخذ ما يزيد عن حاجتهم، فقال: «ولا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وابق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً».

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد جباة المال في عهده: «دع لأهل الخراج من أهل الفرات ما يتختمون به، ويلبسون الطيالسة، ويركبون البراذين،

(1) الأحكام السلطانية، ص149.

وخذ الفضل»[1]، بل إنه أمر عدي بن أرطأة[2] عامله على العراق أن ينفق على عجزة أهل الذمة من بيت مال المسلمين[3]، ومنع العمال أن يبيعوا لأهل الخراج متاعاً في الخراج[4].. وكان زياد بن أبيه يقول لعماله: «أحسنوا إلى الدهاقين فإنكم لا تزالون سماناً ما سمنوا»[5].

وأمر عمر بن عبد العزيز عماله بالتفريق في الجباية بين الأرض العامرة وبين الأرض الخربة، فكتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن[6] عامله على الكوفة يقول: «ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامر على خراب، ولا تأخذ

---

(1) ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ج1، ص116، انظر كذلك: العلي. صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ص201، والمقصود بالفضل هنا: الزيادة: أي ما يزيد عن حاجتهم، الجوهري. أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، ص1691، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1407هـ/1987م، دار العلم للملايين، بيروت.

(2) عدي بن أرطأة بن جداية بن لوذان الفزاري: من أهل الشام، شارك في الجهاز الإداري للدولة الإسلامية، فقد استعمله عمر بن عبد العزيز على البصرة، توفي سنة 101هـ/719م (ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج16، ص290، 293).

(3) «أما بعد فانظر أهل الذمة فارفق بهم، وإن كبر الرجل منهم وليس له مال فانفق عليه» (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص38، الحصيني، منتخبات التواريخ لدمشق، ج2، ص449)

(4) أبو عبيد، الأموال، ص14.

(5) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص223.

(6) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج14، ص169، 173.

من الخراب إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض»[1].

ورغم هذا الانتباه عند الخلفاء الأمويين إلا أن جباية الأموال في العهد الأموي اختلفت أساليبها باختلاف الخلفاء والولاة والعمال، ومع ذلك ظل الالتزام بالأسس الشرعية للجباية يمثل الاتجاه العام لجباية الأموال في العهد الأموي، وكانت هذه الأسس المعيار والميزان الذي اتكأ عليه كبار التابعين في نقدهم لأي انحرافات في أساليب جباية الأموال وتقويمها.

ففي حين أسقط معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، مائتي حلة عن أهل النجرانية[2] من جزيتهم التي بلغت (1800حلة) لما شكوا إليه عجزهم وضعفهم، أعادها الحجاج من جديد، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أسقط عنهم جميع ذلك وألزمهم مائتي حلة قيمتها ثمانية آلاف درهم لكنها أعيدت على يد يوسف بن عمر[3] والي العراق لهشام بن عبد الملك[4]، ومع ذلك فقد حرص هشام بن عبد الملك على استقامة العمال في جبايتهم

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص55.

(2) أهل النجرانية: نصارى نجران الذين تفرقوا في الشام والعراق بعدما أجلاهم عمر من نجران، ويبدو أن النجرانية أخذت تسميتها منهم (البلاذري، فتوح البلدان، ص90- 91).

(3) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج28، ص85)..

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص90- 91، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص273- 274.

للمـال، فكـان لا يُدخل المـال إلى خزانـة الدولـة حـتى يشـهد أربعـون (قسـامة)[1] أنه أخذ من حقه ولم يُظلم فيه أحد[2].

وكان الوليد بن يزيد يتحرى لدى عماله العدل والإنصاف في الجباية[3]، مما يشير إلى أن معظم المخالفات كانت تصدر عن العمال دون علم الخلفاء.. يروى أن (سـودة بنت عمارة الهمدانية)[4] شكت إلى معاوية بطش العمال حيث قالت: «إنه لا يزال يقدم علينا من قبلك من يسمو مكانك ويبطش بسلطانك، وهذا بسر بن أرطأة[5] قدم علينا فقتل رجالنا وأخذ أموالنا»[6].

---

(1) القسامة: هم الذين يشهدون ويقسمون على شهادتهم، أربعين يميناً، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد (الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص360- 361).

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص352، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج27، ص99.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص372، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج26، ص369، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص286

(4) الأعلمي. محمد حسين المازي (ت1391هـ/1971م)، تراجم أعلام النساء، ج2، ص217، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م.

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص 287، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص91، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج5، ص182، 183، 188.

(6) ابن أعثم الكوفي، كتاب الفتوح، ج3، ص60، 61.

ويذكر البلاذري[1] أن محمد بن يوسف[2] لما ولي اليمن أساء السيرة وظلم الرعية، فغصب أراضي الناس، وضرب على أهل اليمن خراجاً، وقد استمر الأمر في اليمن على هذه الحال حتى ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة فكتب إلى عامله في اليمن بتطبيق القواعد التي أقرها النبي ﷺ في المعاملة المالية لأهل اليمن، إلا أن الأمر ما لبث أن عاد إلى ما كان عليه عندما تولى يزيد بن عبد الملك (ت105هـ/ 723م) [3] الخلافة واستبدل بعض عمال عمر بن عبد العزيز[4].

---

(1) فتوح البلدان، ص99- 100.

(2) ابن منظور، تاريخ دمشق لابن عساكر، ج23، ص366، 367، 368.

(3) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج27، ص384.

(4) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص330، 350، 399، 412، الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص56، 57، 58.

المحور الرابع
نفقات الدولة

في الوقت الذي تدفقت فيه الأموال بكثافة على بيت المال، وتنوعت فيه موارد الدولة في العهد الأموي بوصفها ثمرة لاستمرار حركة الفتح الإسلامي التي وضعت تحت تصرف الدولة الأموية أخصب بقاع الأرض المعروفة حينذاك، أقول في هذا الوقت تزايدت في المقابل وللسبب ذاته ولغيره من الأسباب نفقاتها، فأصبحت مسؤولة عن توفير العطاء لمعظم منتسبي الجيش الإسلامي، ولأعداد أخرى من الموظفين والفقهاء وطلاب العلم وسواهم من شرائح المجتمع، إلى جانب إقامة المنشآت العمرانية، سواء تلك الخاصة بالخلفاء والأمراء أو المرافق العامة التي تزايدت وتنوعت بتطور أساليب الحياة، خصوصاً وأن الدولة كانت في دور بناء، وتزايدت مسؤولياتها أيضاً تجاه نشر الدعوة الإسلامية وحماية الثغور التي تزايدت بتوسع مساحة الدولة فاحتاجت إلى الإنفاق على بناء الحصون والقلاع وتزويدها بالجنود والسلاح.

وسنتحدث هنا عن مجالات الإنفاق بقدر ما تيسر لنا من علم عن هذه النفقات.. بعد معرفة سياسة الإنفاق لدى الخلفاء الأمويين.

1- عطايا وهبات الخلفاء والولاة للناس:

دأب معظم الخلفاء والولاة الأمويين على إغداق الأموال في صورة هبات وعطايا وجوائز للوافدين عليهم من أرجاء الدولة، وبالغوا في مقادير هذه الهبات بالرغم من اختلاف بواعثها[1]، وكان هذا المسلك يشير بوضوح إلى ثروة الدولة في العهد الأموي من جهة، وإلى أوجه إنفاقها للفوائض المالية من جهة أخرى، فضلاً عن نظرة الخلفاء والولاة للمال، وكيف سخرت بعض هذه الموارد لخدمة الأغراض السياسية والدينية، أو حتى لمجرد المباهاة والتفاخر، والاستجابة لبعض القيم الاجتماعية العربية التي ظلت تحتل مساحة من اهتمام الخلفاء والولاة، ومن أكثر من حازوا عطايا وهبات الخلفاء الأمويين آل البيت، والأمراء الأمويين، وأهل الحجاز، والشعراء، وذوي الحاجة.

أ- الهبات لآل البيت:

ممن نال عطاءً سخياً من قبل الخلفاء والولاة الأمويين آل البيت، فقد اعتمد كثير من الخلفاء الأمويين على الهبات المالية لكسب ود آل البيت، ولإزالة آثار الضغائن والإحن التي ربما ترسبت في نفوس الكثير منهم جراء النزاع الذي طرأ بينهم وبين الأمويين على الخلافة.

وعلى الرغم مما كانت تنتهبه تلك الهبات والعطايا من خزانة الدولة، لمبالغة الخلفاء فيها، إلا أنها أثمرت من الناحية السياسية والنفسية في تحديد

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص35، 55.

ملامح جديدة للعلاقة بين الدولة وآل البيت تختلف عن السياق العدائي الذي عرفت به إبان الفتنة، أو على الأقل خففت من حدة النبض العدائي في هذه العلاقة.

فعقب الصلح الذي تنازل بموجبه الحسن بن علي، رضي الله عنهما، عن الخلافة لمعاوية، رضي الله عنه، سنة 41هـ/ 661م[1]، أعطاه معاوية أموالاً كثيرة بلغت ثلاثمائة ألف درهم[2]، وظل يتعهده بالمال، إذ تتفق مجموعة من الروايات على أن معاوية كان يعطي الحسن بسخاء كلما وفد عليه أو طلب المال منه[3].

لم تقتصر هبات معاوية على الحسن، بل نالت كثيراً من آل البيت كالحسين بن علي، رضي الله عنهما (61هـ/ 681م) [4]، وعبد الله بن جعفر، وأم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، وعبيد الله بن عباس، رضي الله عنهما[5]، وغيرهم.

فأعطى الحسين بن علي، رضي الله عنهما، عندما وفد عليه مائة ألف درهم[6]، وكان يعطي عبد الله بن جعفر (ألف ألف) مليون درهم في السنة

(1) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص123.
(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص101.
(3) الذهبي، دول الإسلام، ص25، 31، ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص137.
(4) ابن الجوزي، المنتظم، ج5، ص348.
(5) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج15، ص322، 329.
(6) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص137.

سوى الهبات العينية[1]، ووصل أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، بأموال كثيرة، فبعث إليها ذات مرة بمائة ألف درهم[2] فَرَّقَتْها من يومها على المحتاجين[3]، وقضى عنها ثمانية عشر ألف درهم كانت ديناً عليها[4]، وأهدى إلى عبيد الله بن عباس، رضي الله عنهما، من هدايا (النيروز)[5] حُللاً كثيرة وآنية من ذهب وفضة، وإن كان عبيد الله جاد بها[6]، بل إن معاوية قد تجاوز هذا الحد في الإنفاق لجذب وتأليف قلوب آل البيت، فكان يرسل الأموال للحسن بن علي، ولعبد الله بن جعفر إبان حربهما له، وعندما عاتبهما علي على ذلك قالا: «بل حرمتنا أنت وجاد هو لنا» [7].

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج25، ص65، 66، 67، ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص137.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص137.

(3) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص98.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص136.

(5) النيروز عيد فارسي يوافق دخول الربيع، كان الناس يقدمون فيه الهدايا إلى ملوكهم (ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج22، ص262، مرتضى الزبيدي. محمد بن محمد ابن عبد الرزاق (ت1205)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج15، 349، تحقيق مجموعة من المحققين،(د.ط.ت) دار الهداية).

(6) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص295، 296، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج25، ص67.

(7) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص137.

لم تختلف سياسة يزيد بن معاوية المالية تجاه آل البيت عن سياسة أبيه، فقد أعطاهم بسخاء، خصوصاً وأن والده أوصاه بأن يبذل لهم المال صلة لرحمهم وتأليفا لقلوبهم، فضاعف ما كان يعطيه معاوية لآل البيت، فأغدق على عبد الله بن جعفر العطايا، وأهدى إليه أموالاً كثيرة[1]، ووصل محمد بن الحنفية بثلاثمائة ألف درهم عندما قدم عليه دمشق[2]، وعندما آلت الخلافة إلى ابن الزبير، لم يُحرم آل البيت العطايا والهبات، فقد وصل مصعب بن الزبير بعض آل البيت بمائة ألف درهم[3].

وفي عهد بني مروان كان الخلفاء يغدقون الهبات على آل البيت، فأقر عبد الملك بن مروان الأموال التي انتهبها المختار بن عبيد[4] من بيت مال الكوفة، وأرسلها إلى علي بن الحسين[5]، في يده عندما أطلعه على أمرها وهي مائة ألف درهم[6].

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق، ج28، ص27، ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص230.

(2) ابن أعثم الكوفي، كتاب الفتوح، ج5، ص261.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص117.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج2، ص64، ج5، ص117، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص538، 539.

(5) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص93، 96، 102.

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص213.

وقضى سليمان بن عبد الملك لأبي هاشم عبد الله بن محمد بن علي[(1)] حوائجه وأجازه بجوائز قيمة، وبعث عمر بن عبد العزيز إلى فاطمة بنت الحسين[(2)] بخمسمائة دينار[(3)]، وأمر واليه على المدينة أبو بكر بن عمرو بن حزم أن يعطي آل البيت عشرة آلاف درهم تقسم بينهم بالسوية[(4)].

وبالرغم مما عُرف به هشام بن عبد الملك من حرص على المال وقلة في الإنفاق، تتفق مجموعة من الروايات على أن آل البيت لم يحرموا عطايا وهبات الدولة في عهده، وأنهم ظلوا يترددون عليه، فيجزل لهم العطاء، فوصل علي بن عبد الله بن عباس[(5)] بثلاثين ألف درهم عندما قدم عليه[(6)]، وأعطى المطلب بن عبد الله[(7)] سبعة عشر ألف دينار[(8)]، ومنح

(1) البخاري. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت256هـ)، التاريخ الكبير، ج5، ص187: تح: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج22، ص300، 301.

(2) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج20، ص357، 358.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص390.

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص389- 390.

(5) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص274، 275، 276، 277.

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص285، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص276.

(7) المزي، تهذيب الكمال، ج28، ص85.

(8) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص317.

عبيد الله بن محمد بن عقيل[1] أربعة آلاف[2]، بل إنه ندم ندماً شديداً لرفضه الإصغاء لزيد بن علي[3] حين طلب منه مساعدته في قضاء دينه الذي بلغ خمسمائة درهم، خصوصاً بعدما آل إليه أمر زيد[4].

من السياق الماضي يتبين بجلاء مدى إنفاق الخلفاء الأمويين على آل البيت، ونوعية العلاقة بين الدولة الأموية وآل البيت، تلك العلاقة التي دأب كثير من المؤرخين على إبرازها بقالب عدائي طوال العهد الأموي، فالدولة ظلت ترعى آل البيت، وكان الكثير منهم يترددون إلى الخلفاء إما لقبض الصلات والعطايا[5]، وإما لاستئناس الخلفاء بآرائهم[6].

ب- هبات وجوائز الخلفاء لأهل الحجاز:

وممن نالهم عطاء الخلفاء الأمويين: أهل الحجاز سواء ممن كان يقدم عليهم إلى الشام أو ممن ظل في الحجاز، فكان معاوية، رضي الله عنه، يحتفي

---

(1) المزي، تهذيب الكمال، ج16، ص78، 79، 83، 87.

(2) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج13، ص299.

(3) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص63.

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص325- 326.

(5) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص101، ابن أعثم الكوفي، كتاب الفتوح، ج5، ص261، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص194، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص276، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج13، ص299، 301، 302، ج25، ص66، 76، 93، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص285، 317.

(6) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج23، ص77.

بأولئك الذين يقدمون عليه من الحجاز.. يروي عبد الله بن جعفر أنه كان مع معاوية في القبة الخضراء بدمشق عندما قدم وفد من الحجاز، فرحب بهم الخليفة وأكرمهم، ثم أعطاهم ما سألوه من المال والمتاع[1]، حتى أنه استعان ذات مرة بخراج مصر لتأمين حوائج الوافدين عليه من أهل الحجاز[2].

ولم تتوقف عطايا معاوية على الوافدين عليه من أهل الحجاز فكان يبعث بالأموال للمقيمين في الحجاز من أبناء الصحابة، ويصلهم بها إذا ذهب للحج، فعندما حج سنة 50هـ/ 670م بالغ في إكرام أبناء الصحابة كعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر[3]-[4]، وكان يبعث بالمال إلى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، إلى المدينة[5].

وأوصى معاوية، رضي الله عنه، ابنه يزيد بأهل الحجاز قبيل وفاته، قائلاً: «فأكرم من قدم عليك منهم، وتعهد من غاب عنك منهم» [6]، فوصل عبد الله بن حنظلة وبنيه- الذين قدموا عليه من المدينة- بمائة وثمانين

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج25، ص68، ج28، ص27، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، 7.

(2) أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، ص222.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص319، 320).

(4) الذهبي، دول الإسلام، ج1، ص36.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص203، 204، 230.

(6) ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية، ص101.

ألـف درهـم سـوى الكسـوة والمتـاع[1] وإن كـانوا اسـتخدموها بعـد ذلـك في التجهيز لحربه في الحرة 63هـ/ 683م.

وسـار الخلفـاء الأمويـون بعـد معاويـة، رضـي الله عنـه، ويزيـد علـى السياسـة ذاتها، فبـذلوا المـال علـى صـورة هبـات وجـوائز لكسـب ود أهـل الحجاز، فبعث عبد العزيـز بـن مـروان بألـف دينـار إلى عبد الله بـن عمـر، رضـي الله عنهمـا[2]، وقسَّـم الوليـد بـن عبـد الملـك الأمـوال والرقيـق وأواني الـذهب والفضـــة بـين أهـل المدينـة عنـدما زارهـا سـنة 91هـ/ 710م[3]، وكان هذا دأب الخلفاء الأمويين بعد ذلك، ففرض سليمان بن عبد الملك عندما حج سنة 97هـ/ 715م لقريش خاصة أربعة آلاف فريضة، وقسَّم أموالاً أخرى بين أهل المدينة[4].

وقضى عمر بن عبد العزيز حوائج ابنة أسامة بن زيد، رضي الله عنه، عندما وفدت عليه[5].. وهكذا ظل الخلفاء الأمويون يجزلون العطايا والهبات لأهل الحجاز كلما قدموا عليهم أو ذهبوا هم إلى الحج.

---

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص334.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص250.

(3) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص244.

(4) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص223.

(5) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص270.

ج- هبات الخلفاء والأمراء للشعراء:

يعد الإنفاق على الشعراء من المجالات الجديدة في الإنفاق التي ظهرت في العهد الأموي، ذلك أن الشعر بدأ يشغل مساحة كبيرة من اهتمام بعض الخلفاء والأمراء الأمويين نتيجة لتطور الحياة العامة، وميل الناس إلى ألوان الترف، فضلاً عن كونه وسيلة إعلامية خطيرة، استخدمت لتلميع الشخصيات وإظهار محاسنها، أو في المقابل لإظهار مثالبها.

أصبح للشعر لدى كثير من الخلفاء والأمراء الأمويين- لذلك ولغيره من الأسباب- مكانة كبيرة، فبذلوا في سبيله أموالاً كثيرة للشعراء الذين عرضوا لهم بالمديح والثناء وإبراز المحاسن، واختلفت هذه الهبات والجوائز في مقاديرها بحسب نظرة الخليفة للمال وتقديره لمسؤوليته تجاه المسلمين، وبمدى إعجابه بالشعر وتذوقه له، فكان معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، يعطي الشعراء أموالاً كثيرة(1)، وكذلك يزيد بن معاوية فقد أعطى: عبد الرحمن بن حسان(2) الشاعر ثلاثين ألف درهم(3).

وسار معظم خلفاء بني أمية على سنة معاوية، رضي الله عنه، في بذل المال كهبات وجوائز للشعراء وأصبح ذلك تقليداً معروفاً طوال العهد الأموي،

---

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص27.
(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص266.
(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص299.

فأجزل عبد الملك العطايا للشعراء وفضَّل: الأخطل[1] في الشعر على غيره ووصله بأموال كثيرة[2]، وأعطى جريراً مائة ناقة برعائها مع آنية من الذهب[3]، واستمر الأمر كذلك حتى ولي عمر بن عبد العزيز فقطع الهبات والجوائز الكبيرة التي كان يمنحها الخلفاء للشعراء، ويؤكد ذلك الشاعر جرير عندما خرج من مجلسه فقال للشعراء: «خرجت من عند خليفة يعطي الفقراء ويمنع الشعراء»[4].

ومع ذلك أعطى عمر بن عبد العزيز لبعض من وفد إليه من الشعراء جوائز زهيدة من ماليته الخاصة بعد أن ابتلى أشعارهم، فأعطى جريراً ثلاثمائة درهم، ومنح الشاعر: (نصيب) حلة سيفه[5]، وهو ما يعني عدم رضاه عن تصرف الخلفاء الأمويين قبله في هباتهم للشعراء من المال العام.

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص489.

(2) المصدر نفسه، ص589.

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص326.

(4) الحموي. تقي الدين أبو بكر، ثمرات الأوراق في المحاضرات، في هامش المستطرق، ج1، ص74، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (د.ط)، 952هـ/1371م.

(5) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج2، ص86، 91، 96، الأصفهاني. أبو الفرج (ت356هـ/967م)، الأغاني، ج9، ص3380، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج5، ص362، 363، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص274.

وعادت هبات وجوائز الشعراء إلى ضخامتها بعد وفاة الخليفة عمر ابن عبد العزيز، فقد أعطى يزيد بن عبد الملك (كثير عزة) [1] سبعمائة دينار[2]، وأعطى الوليد بن يزيد (حماد الراوية) مائة ألف درهم بعدما اختبر حفظه لأشعار العرب[3]، وهي مبالغ يظهر فيها الإسراف إذا ما قيست بما كان يعطيه عمر بن عبد العزيز للشعراء[4].

لم يكن الخلفاء في العهد الأموي وحدهم الذين منحوا الشعراء جوائز وهبات، فقد دأب الأمراء والولاة على تقليدهم، فقد أجاز خالد بن يزيد ابن معاوية[5] أحد الشعراء بعد أن مدحه بمائة ألف درهم[6]، وامتدح: أعشى همدان[7] (النعمان بن بشير) فجمع له من جيش حمص أربعين ألف

---

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص106، 113.

(2) الجمحي. محمد بن سالم (ت232هـ/ 846م)، طبقات الشعراء، ص134، تحقيق: اللجنة الجامعية لنشر التراث العربي، دار النهضة، بيروت.

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص206.

(4) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج2، ص86، 91، 96.

(5) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج8، ص33، 35، 37.

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص378.

(7) الجمحي، طبقات الشعراء، ج1، ص65.

دينار[1]، وأمر الحجاج لـ: ليلى الأخيلية[2] بمائة ناقة برعائها[3]، ومدح الشاعر مطيع بن إياس[4]: معن بن زائدة[5] فأعطاه ألف دينار[6]، وأعطى مسلمة بن عبد الملك الشاعر (نصيب) ألف دينار[7].

لقد كان الأمراء والولاة يبذلون المال بسخاء لاستجلاب ثناء الشعراء ومديحهم، وقد عبر عن هذا الاتجاه أحد أمراء العراق[8] فقال: «الحياة أحبّ إليّ من الموت، وحسن الثناء أحب إليّ من الحياة»[9]، وأكد ذلك خالد بن عبد الله القسري[10] وابن أم الحكم[11]، والمهلب بن أبي صفرة[12]، الذين تولوا العراق في العصر الأموي.

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص378.

(2) عمر رضا كحالة، أعلام النساء، ج4، ص321، 333، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1397هـ/ 1977م.

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص50.

(4) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج24، ص359، 360، 362).

(5) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ص244، 245، 249).

(6) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج24، ص360.

(7) المصدر نفسه، ص268.

(8) الذهبي. سير أعلام النبلاء، ج4، ص503، 504، 506).

(9) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص505.

(10) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص227، 230.

(11) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص138

(12) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج26، ص44.

د- الهبات لذوي الحاجة:

شملت هبات وعطايا الخلفاء والولاة، إلى جانب من سبق ذكرهم، عدداً آخر ممن كانوا يقدمون عليهم تدفعهم الحاجة للمال، أو الرغبة في جمعه، فأعطى معاوية، رضي الله عنه، عدداً من هؤلاء كان منهم الزرقاء بنت عدي[1]-[2]، وأم سنان المذحجية[3]-[4]، والمغيرة الرياحي[5] -[6]، وأعطى غلاماً سأله المال بسخاء[7]، وكان الوليد بن عبد الملك يجري على أهل بيت المقدس أموالاً كثيرة[8].

وهكذا يتضح مدى حجم عطايا وهبات الخلفاء الأمويين لطالبيهم، وأنها في الغالب من المال العام، وأنها اختلفت في أحجامها من خليفة لآخر، وفي بواعثها من الرغبة في كسب الأتباع واستمالة المعارضين، إلى صلة الرحم ومكافأة المخلصين، وإعطاء الشعراء إزاء مديحهم، وإعطاء ذوي الحاجات

---

(1) المصدر نفسه، ج6، ص172، 174).

(2) ابن أعثم الكوفي، كتاب الفتوح، ج3، ص88- 89.

(3) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج29، ص8، 9.

(4) ابن أعثم الكوفي، كتاب الفتوح، ج3، ص67- 68.

(5) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج25، ص183، 184.

(6) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص38.

(7) المصدر نفسه، ص116.

(8) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج5، ص277، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج26، ص322.

ممن يقصدون الخلفاء والولاة، وأن هذه العطايا قلَّت في عهود بعض الخلفاء، كعمر بن عبد العزيز الذي اتخذ منهجاً محدداً لإعطاء الناس دون الحاجة إلى وفودهم عليه، فكان يقول للناس: «الحقوا ببلادكم فإني أذكركم في أمصاركم وأنساكم عندي»(1).

ولا تشير ضخامة مقادير هذه الهبات والعطايا إلى مستوى الإنفاق الشخصي، سواءً لآل البيت، أو لسواهم من أهل الحجاز، وغيرهم ممن أخذ هبات الخلفاء والأمراء في تلك الحقبة التاريخية؛ لأن كثيراً من الممنوحين كانوا بدورهم يوزعون تلك الهبات على الفقراء والمساكين، وسواهم من ذوي الحاجات(2)، وهو ما كان يشجع الخلفاء على الاستمرار في إعطائهم بسخاء.

2- العطاء:

عرفنا في الفصل السابق أن العطاء من الناحية العملية ظهر في مرحلة مبكرة من التاريخ الإسلامي وسمي حينذاك بالطعمة، ثم أخذ يتطور في عهد الراشدين ويتخذ أبعاداً تنظيمية، واكتسب مسماه، حتى تبلور بشكل واضح في عهد الدولة الأموية استجابة للتطورات التي شهدتها، من دخول أعداد كبيرة من سكان البلاد المفتوحة الإسلام، واستيعاب عدد كبير منهم إلى جانب

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص343.
(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص101، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص194، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج25، ص67، ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص137.

العرب في ديوان العطاء فضلاً عن زيادة واردات الدولة والتي كانت تؤثر على كمية العطاء.

كان لابد مع هذه التغيرات من إعادة تنظيم العطاء وتطويره ليتوافق مع التطور العام للمجتمع والدولة، ومع ذلك فلم يكن هذا التطور في كل أحواله تطوراً إيجابياً، فقد بدت بعض التجاوزات لقواعد نظام العطاء لدى بعض الخلفاء والولاة، وسنذكر هنا ما استطعنا الوصول إليه من متغيرات في العطاء.

وبما أن العطاء هو مرتبات تدفع للجند أو لغيرهم ممن دونوا في ديوان العطاء فإنه سيشمل فئات كثيرة من المجتمع كالجند وسكان الحضر، سواءً كانوا من العرب أو من الموالي، أو من الأطفال إلا أننا سنعرض لعطاء الجند والموالي والأطفال بشيء من التفصيل لما حدث فيه من متغيرات.. ومن المهم قبل الحديث عن عطاء هذه الشرائح، لابد من أن نبين سياسة الدولة الأموية في العطاء عموماً، وما ترتب على هذه السياسة.

- سياسة الدولة في العطاء:

سيقتضي عرض سياسة الدولة الأموية في العطاء من متابعة معايير تقسيم العطاء ومواعيد تسليمه، وأن نتساءل عن ظاهرة زيادة مقدار العطاء، وعن التمييز في العطاء، وهل كان العطاء ينقطع بوفاة مستحقه؟ أم يورَّث؟ وهل ظل ديوان العطاء ثابتاً كما كان عليه في عهد الراشدين؟ أم كان متجدداً، تنضم إليه بين الحين والآخر أسماء جديدة؟ هل طرأ تغيير على معايير العطاء عما كانت

عليه في عصر الخلفاء الراشدين؟ وما هي أسباب هذا التغيير، إن وجد؟ هل كانت مقادير العطاء ثابتة أم متغيرة بحسب المتغيرات الاقتصادية؟ وهل كان العطاء يسلَّم إلى صاحبه دون خصميات؟ أم كانت تخصم منه مبالغ لأغراض خاصة؟ وأخيراً، هل استخدم العطاء وسيلة عقابية يحرم منه من يريد الخلفاء عقابه؟ أو من لهم مواقف سياسية مناهضة للخليفة أو للدولة؟

– معايير تقسيم العطاء:

تنوعت معايير تقسيم العطاء في العهد الأموي باختلاف الخلفاء والظروف التي أثرت على كل خليفة، ففي عهد معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، كان ديوان العطاء يضم أسماء الذين يستحقون العطاء مرتبة حسب السابقة في الإسلام، والذين اشتركوا في فتوحاته الأولى وأسهموا في نشر دعوته وتثبيت دعائم دولته[1].

وظهرت إلى جانب هذا المعيار معايير أخرى للتمييز بين الناس في العطاء، كان أهمها الولاء للدولة، لذلك ميَّز معظم الخلفاء الأمويين أهل الشام عن غيرهم لولائهم الشديد للدولة[2].

---

(1) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 57، البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص133، 203، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص 364.

(2) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص395، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج28، ص20، انظر: محمد أمين صالح، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ص122، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ط1، 1404هـ/ 1984م..

قامت سياسة معاوية، رضي الله عنه، على استمالة القلوب ببذل المال[1]، فزاد في أعطيات الناس وفي أرزاقهم، وكان أول من وضع (شرف العطاء)[2]وجعله عشرين ألفاً[3]، فدفعه لأهل السابقة في الإسلام ممن بقي من الصحابة وأبنائهم، فألحق (عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب)[4] في شرف العطاء[5]، وألحق بشرف العطاء أولئك الذين ساهموا في تثبيت دعائم الحكم الأموي وعرفوا بولائهم للدولة، سواء في حروبها لنشر الدعوة وحماية الثغور، أو لإخماد الفتن الداخلية والحركات المناوئة للدولة والمطالبة بالخلافة، فألحق يزيد بن معاوية قاتل (عبد الله بن حنظلة)[6] في موقعة الحرة (63هـ/ 683م) بشرف العطاء[7]، وقد استمرت هذه المعايير لتحديد من يستحق شرف العطاء لدى الخلفاء الأمويين حتى ولي عمر بن عبد العزيز فساوى بين الناس في العطاء[8] وألغى شرف العطاء.

---

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص85.

(2) شرف العطاء: هو أعلى مراتب العطاء، ويقتصر على أهل السابقة والمقربين من الخليفة، وهو مصطلح جديد ظهر في ذلك العهد.

(3) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج25، ص72.

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص49، 50، 51.

(5) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص133.

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص65، 66، 67، 68.

(7) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص68.

(8) ابن عبد الحكيم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص43، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص345.

يروى أنَّ (والي المدينة)[1] كتب إليه: «إن قوماً من الأنصار قد بلغوا أسناناً ولم يبلغ عطاؤهم الشرف، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر بإثباتهم في شرف العطاء فليفعل»[2]، لكن عمر رفض ذلك وقال: «إنما الشرف شرف الآخرة»[3].

– مواعيد تسليم العطاء:

حرص الخلفاء الأمويون على تسليم العطاء في موعده المحدد، ووجهوا ولاتهم بذلك، فكان الولاة يلتزمون أمام الناس بإخراج العطاء في وقته، فقد وعد زياد بن أبيه أهل العراق عندما وُلِّي عليهم بذلك، فقال: «ولست حابساً عطاءً ولا رزقاً عن إبانه»[4].

كانت مواقيت تسليم العطاء (الراتب السنوي) في بداية السنة الهجرية عند هلال المحرم، في حين تخرج الأرزاق (الشهرية – السنوية) قبيل شهر رمضان من كل سنة[5].

تتفق مجموعة من الروايات على انتظام تسليم العطاء في خلافة معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، فيذكر (البلاذري)[6] عن أحد كبار

---

(1) أبو بكر بن عمرو بن حزم.

(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج5، ص341، 342..

(3) المصدر نفسه، ص342..

(4) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص112.

(5) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص219.

(6) أنساب الأشراف، ج1، ق4، 219.

التابعين قوله: «ما بلغ عاشوراء قط في أيام زياد إلا وطائفة يأخذون العطاء، ولا رأينا الهلال (هلال رمضان) إلا مضينا إلى دار الرزق فأخذنا الأرزاق لعيالاتنا».

إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلاً، فكان العطاء يتأخر أحياناً أو يوزع على دفعات، عندما تضطرب واردات بيت المال، ولا تفي بكمية العطاء المطلوبة، فيروى أن معاوية، رضي الله عنه، أراد إكمال عطاء أهل المدينة من صدقات اليمن لعجز أموال الخراج عن تغطية العطاء - فرفض أهل المدينة ذلك[1]، وهو ما يؤكده (يزيد بن معاوية) (ت63هـ/ 683م)[2] عندما ولي الخلافة، فوعد الناس بدفع العطاء كاملاً، حيث قال: «وكان أبي يخرج العطاء أثلاثاً وأني أجمعه لكم»[3].

وحث عمر بن عبد العزيز ولاته على إخراج الأعطيات في الوقت المحدد لها[4]، بل عمد إلى تسليمها قبل اكتمال الحول، فأخرج لأهل المدينة ثلاث أعطيات في سنتين وخمسة أشهر إلا عشر ليالٍ[5].

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص264.

(2) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص384.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص37، ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص143، 144.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص256

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص346.

- **زيادة مقدار العطاء:**

لم يكن العطاء في العهد الأموي ثابتاً في مقاديره، بل تعرض للزيادة والنقصان، واختلفت حيثيات الزيادة فيه عن عهد الراشدين، فزاد الخلفاء والولاة نسبة العطاء بمقدار حاجة الناس للزيادة، وبحسب استفادة الدولة منهم، ولم تكن زيادة العطـاء بدعة أحدثها الخلفاء الأمويون بل كانت امتداداً لما كان يحدث في عهد الراشدين، إذ تتفق عدد من الروايات على أن عمر، رضي الله عنه، وعد الناس بزيادة أعطياتهم إذا زادت واردات الدولة وذلك بقوله: «والله لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم، ألف لسفره، وألف لسلاحه، وألف يخلفها لأهله»[1]، وكان عمر، رضي الله عنه، يزيد في أعطيات الناس إذا عجزت عن مؤونتهم[2]، إلا أن الاختلاف الذي حصل في عهد بني أمية هو في إضافة معايير أخرى للزيادة، فعندما ولي معاوية، رضي الله عنه، الخلافة أدرك أن عطاء كثير من الناس لا يكفي لمعيشتهم، خصوصاً مع ارتفاع مستوى معيشة المجتمع فزاد في مقدارها.

ويذكر (البلاذري)[3] أن معاوية وجه (النعمان بن بشير) والي الكوفة بزيادة أعطيات أهلها عشرة دنانير لكل من يستحق العطاء منهم، كما زاد

---

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص297، 300، 302، 304.

(2) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص280

(3) أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص14

عطاء أهل الشام عشرة دنانير لكل رجل[1]، وزاد (عبد العزيز بن مروان) (ت85هـ/ 704م) [2] عطاء أهل مصر في خلافة عبد الملك بن مروان[3]، وأمر عمر بن عبد العزيز بزيادة لكل أهل العطاء[4]، ولكن ما لبث يزيد ابن عبد الملك أن أسقطها عندما ولي الخلافة[5]، وزاد الوليد بن يزيد (ت126هـ/ 744م) [6] خمسة دنانير على العطاء[7]، فأنقصها يزيد بن الوليد (126هـ/744م) ولذلك سُمِّيَ[8] بالناقص[9].

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج28، ص20

(2) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص207، الخزرجي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج2، ص169.

(3) الكندي. أبو عمر محمد بن يوسف، كتاب الولاة وكتاب القضاة، ص49، تحقيق: رفن كَست، مطبعة الإباء اليسوعيين، بيروت، ط 1345هـ/ 1908م.

(4) المصدر نفسه، ص70.

(5) المصدر نفسه.

(6) ابن الجوزي، المنتظم، ج7، ص256.

(7) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج26، ص368، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص285.

(8) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص376.

(9) ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص367، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص267، ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص119، الحصيني، منتخبات التواريخ لدمشق، ج1، ص104، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص289.

مما سبق يتضح أن مقدار العطاء تطور في العهد الأموي، فكان يزداد تبعاً لتزايد حاجات الناس ومطالبهم، أو تبعاً لحاجة الدولة إليهم.. وبالمقارنة بين عطاء أبو إسحاق السبيعي(1) في عهد معاوية وعطائه عندما توفي(2) سنة 127هـ/ 745م(3) في عهد مروان بن محمد (ت132هـ/ 754م) (4)، يتبين مقدار الزيادة التي طرأت على العطاء في العهد الأموي، وهو ما تؤكده مجموعة من الروايات التي تتفق على أن عطاء أبي إسحاق كان في عهد معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، ثلاثمائة درهم وأنه ظل يزداد حتى بلغ يوم مات ألف درهم(5).. وكان عطاء الشعبي أيام الحجاج ألفي درهم(6)، وتصدق الربيع بن خيثم(7) بما كان يفضل من عطائه وفرَّقه على الناس(8).

---

(1) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج4، ص373، 374).
(2) الفسوي. أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت277هـ/ 890م)، المعرفة والتاريخ، ص632، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، 1395هـ/ 1975م، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص395.
(3) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج4، ص374.
(4) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص392، ابن الجوزي، المنتظم، ج7، ص306.
(5) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص632، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص395.
(6) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص15.
(7) سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص219، 227، ابن العديم. عمر بن أحمد بن هبة الله ابن أبي جرادة (ت660هـ)، بقية الطلب، في تاريخ حلب، ج8، 3565، 3568، تح: سهيل زكار، (د.ط.ت)، دار الفكر، بيروت، المزي، تهذيب الكمال، ج9، ص70، 71، 76).
(8) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص261.

– **التمييز في العطاء:**

ميزت الدولة الأموية في العطاء بين أمصارها المختلفة، وبين الأفراد في المصر الواحد، فلم تشمل الزيادة التي أمر بها معاوية، رضي الله عنه، لأهل الكوفة جميع أهلها، مما نجم عنه استياء كبار التابعين فيها، وقد عبَّر عن هذا الاستياء ابن همام السلولي[1] حيث قال:

أفاطم قد طال التدلُّل والمطلُ ... أجدك لا حزمٌ جليّ ولا وصلُ

زيادتنا نعمانُ لا تحبسنها ... تقِ الله فينا والكتاب الذي تتلوُ[2]

وكان النعمان بن بشير والي الكوفة أقنع الناس بأنه إنما ينفذ سياسة معاوية، رضي الله عنه، وقد أمر معاوية النعمان بعموم الزيادة بعد احتجاج كبار التابعين لديه[3].

وعندما طالب يزيد بن معاوية أباه بزيادة الأعطيات عشرة دنانير، حددها لأهل الشام[4]، في المقابل رفض بعض الخلفاء زيادة نسبة العطاء، فقد امتنع هشام بن عبد الملك عن زيادة عطاء خالد بن صفوان[5] – وكان جليساً له–

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج14، ص125، 126، انظر كذلك: السراقبي. وليد محمد، شعر عبد الله بن همام السلولي، ص7، مركز جمعة الماجد، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1417هـ/ 1996م.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص14 (من البحر الطويل).

(3) المصدر نفسه.

(4) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج28، ص20.

(5) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص95، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص 222، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج7، ص353، 363.

خمسة دنانير[1]؛ لأنه لم يجد مبرراً لزيادته، بل إن عمر بن عبد العزيز أنقص عطاء يزيد بن أبي مسلم[2] الذي بلغ ألفي درهم، لأنه عدَّ ذلك من مظالم الحجاج التي يجب ردها، فقد كان يزيد بن أبي مسلم سياف الحجاج[3].

- إضافة أسماء جديدة إلى ديوان العطاء:

تشير المصادر إلى أنه كان يضاف بين الحين والآخر إلى ديوان العطاء عدداً ممن لم يكونوا فيه، خصوصاً في فترات الاستقرار، وعند وجود فوائض مالية في بيت المال، وكذا عندما تشتد حاجة الدولة إلى المقاتلين، فلما وصل مصعب بن الزبير (ت72هـ/ 682م)[4] البصرة لحرب المختار بن عبيد الثقفي فرض لأهلها العطاء[5]، وهو ما فعله المختار قبل ذلك عندما تغلب على العراق، فقد قرَّب الموالي وفرض لهم ولأولادهم الأعطيات ليكونوا عوناً له على خصومه[6]، وكان عمر بن عبد العزيز يأمر ولاته بإعطاء أهل الأمصار دون الأعراب؛ لأنهم يحضرون محاضر المسلمين ويشاركون في فتوحات الإسلام[7].

أضاف الخلفاء الأمويون إلى ديوان العطاء أسماء جديدة ممن آنسوا فيهم الفقر، ففرض معاوية، رضي الله عنه، ليتامى بني جمح، ويتامى بني سهم،

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج27، ص100.
(2) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج28، ص15، 18).
(3) المصدر نفسه، ج28، ص18.
(4) المصدر نفسه، ج24، ص330.
(5) الدينوري، الأخبار الطوال، ص305.
(6) المصدر نفسه، ص299.
(7) أبو عبيد، الأموال، ص234- 235.

ويتامى بني عدي في العطاء[1]، وفرض الوليد بن عبد الملك للفقهاء والأيتام والزمنى والضعفاء[2]، وأضاف عمر بن عبد العزيز اسم امرأة من فقراء الكوفة إلى ديوان العطاء عندما شكت إليه الحاجة والحرمان من العطاء[3]، بل إنه فرض للمسجونين عطاء سنوياً من بيت المال[4].

وهكذا ظل الخلفاء الأمويون يضيفون أسماء جديدة إلى ديوان العطاء من ذوي الحاجة كلما سمحت ظروف بيت المال بذلك.

- وراثة العطاء:

كان العطاء- كما بيّنا في الفصل الأول- في عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يسقط بموت مستحقه، ولما ولي عثمان، رضي الله عنه، وكثر المال ورَّث عطاء المتوفي لورثته، فلما كان الخلفاء الأمويون أمضوا ما سنه عثمان في وراثة العطاء لورثة الميت ممن ليسوا في العطاء، وظل الأمر كذلك حتى ولي عمر بن عبد العزيز فقطع الوراثة وأعم العطاء لكل مولود[5].

يروي الواقدي أن عمر بن عبد العزيز قال: «إنه لا يحل لكم أن تأخذوا لموتاكم، فارفعوهم إلينا واكتبوا لنا كل منفوسٍ نفرض له»[6].

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج28، ص20.
(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص48.
(3) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص43- 44.
(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص348.
(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص643.
(6) وقد أكدت كثير من الروايات، يقول محمد بن عمر: ذهبت بي حاضنتي وأنا منفوس إلى أبي بكر بن حزم (والي المدينة) فوضع في يدي ديناراً، وولدت سنة 100هـ (ابن سعد، الطبقات، ج5، ص 267، 346- 347).

- **أخذ الزكاة من العطاء قبل تسليمه وصرف العطاء من الزكاة:**

أخذ الخلفاء الأمويون الزكاة من العطاء قبل تسليمه لمستحقيه، فكان معاوية، رضي الله عنه، أول من أخذ الزكاة من الأعطية[1]، ولم يجد هذا الإجراء معارضة من كبار التابعين، ويبدو أنه استمر بعد ذلك في العهود اللاحقة، فكان عمر بن عبد العزيز يأخذ زكاة الفطر من العطاء[2]، ومن عمالات العُمال، ومن المظالم إذا أعادها لأصحابها[3].

وفي المقابل لجأ بعض الخلفاء الأمويين إلى صرف العطاء من الزكاة عندما كانت أموال الفيء تعجز عن أداء العطاء، وعلى الرغم من أن هذا التصرف، من الناحية العملية، يُعد معالجة للعجز المالي الذي كان يصيب بيت المال، إلا أنه من الناحية الشرعية تجاوز لمصارف الزكاة التي حُددت بالنص القرآني[4].

- **منع العطاء عن المعارضين للدولة:**

استخدم بعض الخلفاء الأمويين العطاء وسيلة لعقاب المعارضين للدولة لإجبارهم على الطاعة، كما استخدم ضد الفقهاء الذين أيدوا بعض الخارجين،

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج25، ص71.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص382.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص414.

(4) قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝ ... ﴾ (التوبة:60).

أو أولئك الذين اتخذوا مواقف مناوئة للحكم الأموي، فقد منع معاوية، رضي الله عنه، العطاء عن عبد الرحمن بن الحكم[1] لهجائه زياد بن أبيه، ولم يُعده إليه إلا بشفاعة زياد[2]، وقطع عطاء حُجر بن عدي مع جماعة من شيعة علي، رضي الله عنه، في الكوفة لاتخاذهم مواقف عدائية ضد الدولة[3].

وسار على هذا النهج معظم الخلفاء الأمويين، فحُرم عدد غير قليل من كبار التابعين أُعطياتهم وأرزاقهم لمواقفهم من الحركات المناوئة للدولة، وتؤكد ذلك إجراءات عمر بن عبد العزيز لإعادة العطاء لمن حرموا منه في عهود أسلافه من الخلفاء الأمويين.. ويروى أنه أعاد عطاء عبد الله بن العلاء[4] بعد أن حُرم منه لاشتراكه مع العصاة، وأمر أن يخرج له ما فاته من العطاء في سنين الحرمان[5].

كان قطع العطاء أحياناً يشمل بلداً بأكمله، إذا حدثت فيه حركة مناوئة للدولة، فقد حُرم أهل المدينة العطاء عقب موقعة الحرة (63هـ/ 673م)[6]، ويتضح ذلك مما قاله عبد الملك بن مروان للزهري عندما طلب إعادة عطائه

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج14، ص239، 240

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص96.

(3) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص189.

(4) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج13، ص224.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص348.

(6) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص332، ابن سعد، الطبقات، ج4، ص314، الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج1، ص59، ط1.

فقال: «إنك في بلدٍ ما فرضنا لأحدٍ فيها منذ كان هذا الأمر (الحرة)»[1].. وحُرم أهل البصرة أعطياتهم لتأييدهم بعض الخارجين على الدولة خصوصاً عندما بايع القراء عبد الرحمن بن الأشعث[2] على حرب الحجاج، وخلعوا الخليفة عبد الملك بن مروان سنة 81هـ/ 700م[3]، ويتضح ذلك من جواب محمد بن سيرين لعمر بن عبد العزيز عندما عرض عليه إعادة عطائه الذي حبس عنه فقال: إن فعلت ذلك بأهل البصرة قبلت[4]، ويؤكد ذلك خارجة بن زيد[5] عندما رفض قبول عطائه المقطوع عنه إلا إذا شملت الإعادة نظرائه ممن قطع عنهم[6].

من خلال الروايات التي تحدثت عن منع الدولة عطاء المعارضين يتضح بجلاء أن الدولة الأموية استخدمت العطاء أداة للضغط ضد المعارضين لإجبارهم على العودة والطاعة، أو عقوبة لهم، وأن هذه الإجراءات ووجهت بانتقاد كبار التابعين، كما سيأتي تفصيله في الفصل الثالث، إن شاء الله.

---

(1) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص421- 422.
(2) المزي، تهذيب الكمال، ج17، ص359، 360).
(3) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص151.
(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص348.
(5) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص262، 263، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص437، 438، 439، الخزرجي، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال، ج1، ص273).
(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص439، ابن سعد، الطبقات، ج5، ص348.

– العطاء الثابت في ديوان العطاء:

بما أن العطاء هو حق في بيت مال المسلمين لكثير من أفراد المجتمع المسلم، فإنه يحسن بنا أن نعطي لمحة عمن كان يأخذ عطاءه من ديوان العطاء، خصوصـــاً أولئك الذين طرأت على عطائهم بعض المتغيرات عما كانت عليه في عهد الراشدين، ولذلك سنقصر حديثنا هنا على عطاء الجند، وعلى عطاء الموالي، وعلى عطاء الأطفال في العهد الأموي.

– عطاء الجند:

يقصد بعطاء الجنـــد الأموال التي تعطى لهم مقابل اشـتغالهم بالجندية، وقد اهتم الخلفاء الأمويون بزيادة أعطيات المقاتلة، خصوصاً مقاتلة الشام الذين مثلوا عصب الجيش الإسلامي وقوة الدولة الأموية، كما شهدت أعداد الجند زيادة كبيرة، وإلى ذلك تشير مقادير الأموال التي كانت تخصص لعطاء الجند، فيذكر البلاذري(1) أن عطاء مقاتلة البصرة في خلافة معاوية، رضي الله عنه، وولاية زياد بلغ ستة وثلاثين ألف ألف (مليون) درهم، مضافة إليها ستة عشر ألف ألف (مليونا) أرزاق الذرية.

وكان ديوان مصر في الفترة ذاتها أربعين ألفاً، منهم أربعة آلاف في مائتي دينار(2)، إلى جانب هذه المبالغ كان الخلفاء والولاة الأمويون يضيفون مبالغ

---

(1) أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص218- 219.

(2) المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج1، ص145.

أخرى للجند عند استعـدادهم للقتال، ويعجلون في إخـراج عطائهم، فكـان مما قاله الحجاج وهو يودع أحد الجيوش: «وإن أمير المؤمنين أمرني بإعطائكم أعطياتكم، وأن أوجهكم لمحاربة عـدوكم»[1]، وأخرج سليمان بـن عبـد الملك العطاء للجيش الذي وجهه لفتح القسـطنطينية قبل مغادرته[2].

وعندما هاجم الخوارج الحجاز سنة 129هـ/ 746م ضرب عبد الواحد ابن سـليمان بـن عبـد الملك[3] البعث على أهل المدينة لمواجهة الخـوارج، وزاد عشـرة دراهم على أعطيات الجند[4]، وكان عمر بن عبد العزيز يعطي أسـرى المسـلمـين لـدى العـدو خمسـة دنـانير فـوق أعطيـاتهم الـتي يـدفعها لعائلاتهم[5].

استخدم الخلفـاء الأمويـون العطـاء لكسـب ولاء النـاس وتأييـدهم ضـد أعداء الدولة، فكانوا يزيدون للناس في الأعطيات عندما يحتاجون إلى دعمهم ضد الخارجين عن الطاعة أو المطالبين بالخلافة[6]، وقد أثبتت هـذه السياسة نجاحها في رجحان كفة الأمويين في معظم نزاعاتهم.

---

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص33.
(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص501.
(3) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج15، ص254، 255.
(4) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج6، ص42.
(5) الأصفهاني، الأغاني، ج9، ص3385، 3386.
(6) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص311، 322.

وبالمقارنة بين سياسة الخلفاء الأمويين في عطاء الجند وبين سياسة عبد الله بن الزبير بن العوام (ت73هـ/ 692م)[1] - الذي نازعهم الخلافة- والذي انطوت سياسته المالية على الحرص وترشيد إنفاق المال على أتباعه وأنصاره، مما أدى إلى تذمرهم وتخليهم عن نصرته، ومن ثم انفراط عقد دولته التي كانت قد ضمت معظم الأمصار الإسلامية حينذاك.

فعندما خرج عثمان بن عنبسة[2] على بني أمية وانحاز إلى عبد الله بن الزبير وقاتل معه ضد الأمويين، أرسل إليه أن بأصحابه حاجة فأمدهم، فبعث إليه بمائة (مد)[3] بر، ومائة مد شعير، فكتب إليه عثمان: «أحمل على ألف دابة لقتال قومي وتبعث إلي بهذا، والله لا أكلمك أبداً»[4].. في الوقت ذاته أغدق الخلفاء الأمويون الأموال على الجند وزادوا في أعطياتهم، مما ساهم في استمالة القلوب إليهم، ومن ثم دعم موقفهم ضده.

---

(1) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص29، أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، ص315، العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج5، ص213، ابن العماد. أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت1089هـ/ 1678م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، ص80، المكتب التجاري، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(2) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج16، ص279، 280).

(3) الْمُدُّ: بِالضَّمِّ، مِكْيَالٌ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ.. وَالْمُدُّ فِي الْأَصْلِ: رُبُعُ صَاعٍ، وهو مأخوذ من مد الرجل كفيه للمكيل ويساوي 688،5 جرام، 0,688 لتر (ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص454، الريس، الخراج في الدولة الإسلامية، ص306- كذا سامح عبد الرحمن فهمي، المكاييل في صدر الإسلام، ص30، 31).

(4) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج13، ص131.

ومهما يكن من أمر فلم يكن الخلفاء الأمويون يخفون عدم رضاهم عن هذه السياسة إلا أن بعضهم كان يبررها بالتوافق مع روح العصر الذي يعيشونه، خصوصاً مع تغيير التركيبة الجغرافية والاجتماعية للدولة، فقد توسعت الدولة وتنوعت بيئاتها ودخلت أجناس جديدة بثقافات مختلفة في نسيج المجتمع الإسلامي، وقد عبر عن ذلك الخليفة عبد الملك بن مروان عندما انتقد أحدُ كبار التابعين[1] سياسة الدولة في المال وتبدل أحوالها عما كان في عهد الراشدين، فقال: «وأين الناس الذين كان يسير فيهم عمر بن الخطاب والناس اليوم! يا ثعلبة إني رأيت سيرة السلطان تدور مع الناس، إن ذهب اليوم رجل يسير بتلك السيرة أغير على الناس في بيوتهم وقطعت السبل وتظالم الناس، وكانت الفتن، فلابد للوالي أن يسير في كل زمان بما يصلحه»[2].

– عطاء الموالي:

إذا ما عدنا إلى عهد الخلفاء الراشدين لاستجلاء الصورة التي عاملوا بها الموالي في العطاء يتبين لنا أنهم صنفوا فيه وفق المعايير الإيمانية، فلم يميز بينهم على أساس الجنس[3] بل إن الخلفاء عاقبوا بعض ولاتهم لتمييزهم العرب عن الموالي في العطاء[4].

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص79.

(2) المصدر نفسه، ص233.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص241، البلاذري، فتــوح البلدان، ص641، 642، ابن سعد، الطبقــات، ج3، ص304.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص141.

إلا أن هذا التوازن -بين الموالي والعرب في العطاء- اختل مع بداية عهد الدولة الأموية فقد ميز الخلفاء الأمويون بين العرب والموالي في العطاء على الرغم من الزيادة الطفيفة في عطاء الموالي بتوالي الخلفاء، ففي حين كان عطاء الموالي في خلافة معاوية، رضي الله عنه، خمسة عشر درهما[1]، زاد في خلافة عبد الملك ليصبح عشرين درهما، ثم دفعه هشام إلى ثلاثين[2]، ومع ذلك فقد ظلت أعداد غير قليلة من الموالي محرومة من العطاء، رغم اشتراكهم في جيوش الفتح الإسلامي، وإنما يقتصرون على ما يصيبهم من الغنائم[3] وهو ما تؤكده إجراءات عمر بن عبد العزيز لمساواة الموالي بالعرب في العطاء سعيا لتأكيد وحدة عناصر الأمة، مما يشير إلى غياب هذه الوحدة في عهود من كان قبله من خلفاء بني أمية، فتتفق بعض المصادر التاريخية على أن عطاء الموالي كان أقل بكثير من عطاء العرب قبل عهد عمر بن عبد العزيز، وأنه لذلك أمر بمساواة الموالي بالعرب في العطاء[4]، وأن أعداداً أخرى من الموالي لم تكن أسماؤهم مسجلة في ديوان العطاء، وأنه لذلك أثبتهم فيه[5]، فقد فرض لأحد موالي بني هاشم لأنه لم يكن في الديوان[6].

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص335.
(2) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص400.
(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص50- 51.
(4) أبو عبيد، الأموال، ص241- 242، ابن سعد، الطبقات، ج5، ص375، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج5، ص365.
(5) أبو عبيد، الأموال، ص241- 242، ابن سعد، الطبقات، ج5، ص375، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص50- 51.
(6) الأصفهاني، الأغاني، ج9، ص3384.

وقد يكون هذا التمييز للعرب على الموالي في العطاء راجع إلى العوامل التاريخية وإلى طبيعة نشأة وتكوين الدولة الإسلامية، التي كان العرب مادتها الأساسية، فكانت لا تزال لهم القيادة السياسية والاجتماعية في الدولة الأموية.

– عطاء الأطفال:

استمر عطاء الأطفال في العهد الأموي امتداداً لما كان في عهد الراشدين، إلا أن معاوية، رضي الله عنه، جعله للفطيم بعد أن فرض عمر، رضي الله عنه، للمولود لمَّا رأى الناس يسارعون في فطام أبنائهم ليستحقوا العطاء[1].

عين معاوية، رضي الله عنه، عمالاً لإحصاء المولودين في جميع الأمصار تمهيداً لإثباتهم في العطاء بعد فطامهم، يذكر أن معاوية، رضي الله عنه، جعل على (قبيلة المعافر)[2] التي استقرت في مصر رجلاً يصبح كل يوم فيسأل عن المولودين في تلك الليلة ليكتبهم في الديوان[3].

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص643، الفراء. أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت458هـ/ 1066م)، الأحكام السلطانية، ص239، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1403هـ/ 1983م.

(2) المعافر: اسم قبيلة ومخلاف باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية، شاركت في فتوح مصر واستقرت بها، والمعافر، إقليم جغرافي كبير يمتد في وسط وجنوب وغرب اليمن، (ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص92، البكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ/ 1094م)، معجم ما استعجم، ج4، ص1241، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ/ 1983م).

(3) ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أعين القرشي المصري، فتوح مصر وأخبارها، ص102، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1411هـ/ 1991م.

لم يكن العطاء في العهد الأموي -بعد معاوية- يشمل جميع الأطفال، فقد قصره بعض الخلفاء على فئات محددة من المجتمع، ويشير إلى ذلك البلاذري[1] حيث يقول: «فلما كان عبد الملك بن مروان قطع ذلك كله (يعني عطاء الأطفال) إلا عمن شاء»، واستمر الأمر كذلك حتى ولي عمر بن عبد العزيز فأعاد العطاء لكل مولود في الإسلام، وهو ما تؤكده رواية الواقدي عن أبيه الذي وُلد سنة 100هـ/ 718م فذهبت به حاضنته وهو منفوس إلى أبي بكر بن حزم فأعطاه ديناراً[2].

استمر مقدار عطاء الأطفال في العهد الأموي على ما كان عليه في عهد عثمان، رضي الله عنه، الذي كان خمسين درهماً مع الكسوة[3]، فكان عمر بن عبد العزيز يفرض ديناراً للمولود، وعشرة دنانير للفطيم وهو الطفل الذي يتم سنته الثانية[4]، وهو يساوي في أغلب الأحوال مائتي درهم، وعدَّ سن (15سنة) الحد الفاصل بين عطاء الأطفال وعطاء الكبار، ولذلك أمر عماله بالفرض في الديوان (عطاء الكبار) لمن بلغ 15سنة[5].

---

(1) فتوح البلدان، ص643.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص346.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص243.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص244، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص 267.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص232.

وهكذا نخلص من حديثنا عن العطاء -باعتباره أحد أوجه إنفاق الدولة في العهد الأموي- إلى أنه كان يشمل قطاعاً واسعاً من المجتمع، فإذا كان الجند لهم عطاؤهم والموالي لهم عطاؤهم، وأيضاً سكان حواضر الأمصار لهم عطاؤهم، فمعنى هذا أنَّ العطاء كان نظاماً مالياً واسعاً في الدولة الأموية إلى حد أنه صار له ديوان ونظام وسياسة تشمل تقسيم ومواعيد وزيادات بين الحين والآخر في مقاديره، وضم آخرين إليه عند اقتضاء الحاجة، كما أصبح له جهاز إداري خاص به.. ولأهمية العطاء فقد صار وسيلة ضغط أو وسيلة عقوبة بيد الخلفاء ضد مناوئيهم، مما يؤكد أهمية العطاء في النظام المالي الإسلامي في عهد الدولة الأموية.

3- الأرزاق:

يجدر بنا قبل الحديث عن الأرزاق بصفتها إحدى مجالات الإنفاق في العهد الأموي، التفريق بينها وبين العطاء..

فالمقصود بالأرزاق ما تعطيه الدولة من الطعام لرعيتها من المسلمين، وتختلف عن العطاء، في: أنها تمنح لهم شهرياً في حين يدفع العطاء مرة واحدة في السنة، وفي أنها تدفع عينية على هيئة حنطة وزيت وخل، في حين يدفع العطاء في الغالب نقداً بالدرهم أو بالدينار، كما تختلف عن العطاء في أنها كانت تشمل جميع أفراد الأسرة المستحقة للأرزاق، في حين يعطى العطاء للرجل المستحق له ومن يعول، فضلاً عن الاختلاف في منشأ كلٍ من العطاء

والأرزاق، فبعد أن فرض الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، العطاء وبيَّن مقدار عطاء كل شريحة من المجتمع - بحسب السابقة والجهاد في الإسلام- تحول إلى فرض الأرزاق وتحديد مقاديرها بحسب الاستهلاك الشخصي للفرد الواحد[1]، وهو فرق آخر يضاف إلى التمييز بين العطاء والأرزاق، ففي حين تباينت أعطيات الناس بحسب المعايير المختلفة -سواءً التي ظهرت في عهد الراشدين أو تلك التي استحدثت في العهد الأموي- تساوت مقادير الأرزاق لجميع مستحقيها.

تطور نظام الأرزاق في العهد الأموي، فأصبح الخلفاء والولاة يدفعون معونات مالية إلى جانب الطعام..

ويذكر البلاذري[2] أن زياد بن أبيه كان يعطي لكل (مسلم) جريبين ومائة درهم، ومعونة الفطر خمسين، ومعونة الأضحى خمسين، وقد ساعد الدولة على ذلك زيادة كمية الخراج، وأخذه من عين ما تنتجه الأرض.

استوعب ديوان الأرزاق أسماء جديدة في العهد الأموي، فزاد الإنفاق على الأرزاق زيادة كبيرة، يُذكر أن جملة الذين كانوا يأخذون الأرزاق في ولاية

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص252، 253، ابن سعد، الطبقات، ج3، ص305، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص239.

(2) أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص237.

زياد بن أبيه للبصرة في خلافة معاوية، رضي الله عنه، مئتا ألف نفس، بينما لم يتجاوزوا مائة وعشرين ألفاً قبل ذلك[1]، وقد خصص معاوية، رضي الله عنه، موظفاً لتدوين المولودين والوافدين، في ديوان الأرزاق ليجري عليهم الأرزاق[2]، وخصص لها داراً خاصاً بها سمي بدار الأرزاق[3].

أصاب ديوان الأرزاق بعض الاختلال، فتكررت فيه بعض الأسماء، فكان أصحابها يأخذون الأرزاق لأكثر من مرة، وقد ظل هذا الاختلال حتى ولي عمر بن عبد العزيز، الذي أمر بإسقاط الأسماء المكررة في الديوان، حيث كتب إلى صاحب الديوان: «فلا تخرجن لأحدٍ من العمال رزقاً في العامة والخاصة، فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقاً من مكانين في الخاصة والعامة، ومن كان أخذ من ذلك شيئاً فاقبضه منه ثم ارجعه إلى مكانه الذي أُخذ منه»[4].

وهكذا استمرت (الأرزاق) تمثل كفالة الدولة للمجتمع طوال العهد الأموي، وقد شملت جميع أفراد المجتمع، في حين اقتصر (العطاء) على المقاتلة وغيرهم من المشاركين في أعمال الدولة وعلى عدد كبير من الفقهاء، وإن كان (العطاء) يُعد المصدر الأكبر للدخل مقابل الأرزاق.

---

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص220.
(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص114.
(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص219.
(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص377.

4- الإنفاق على الجهاز الإداري للدولة الأموية:

يقصد بالجهاز الإداري للدولة: الولاة والعمال والقضاة وغيرهم من الموظفين الذين كان الخلفاء يستعينون بهم لتسيير دفة الحكم، والقيام على أحوال الرعية، وقد اهتم الخلفاء الأمويون باختيارهم وتحديد مرتباتهم، وبالرقابة عليهم وتحديد إجراءات محاسبتهم.

ورغم أن المجال هنا مقتصر على الجانب الاقتصادي إلا أن الحاجة تقتضي الإشارة إلى جوانب من الجهاز الإداري ليكون بمثابة تمهيد للوصول إلى مجال الإنفاق على جهاز الدولة، وأول قضية في الجهاز الإداري هي سياسة التعيين.

كان الخلفاء يحرصون على اختيار الولاة وانتقائهم بما يتلاءم مع سياستهم، ولهذا كان استبدال الخلفاء للولاة من أهم الظواهر الإدارية التي ميزت العهد الأموي، فلو أخذنا ولاية العراق على سبيل المثال، لوجدنا أن عدداً كبيراً من الولاة قد تناوبوا عليها[1].

ومنح الخلفاء بعض الولاة صلاحيات واسعة في ولاياتهم، كان أهمها تعيين عمال الخراج[2]، وأعطوهم صلاحيات واسعة في إدارة الولايات، خصوصاً

---

(1) انظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص210، فتوح البلدان، ص618، الطبري، التاريخ، ج5، ص272، 278، ابن سعد، الطبقات، ج5، ص341.

(2) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص37، ابن سعد، الطبقات، ج5، ص341.

البعيدة عن مركز الدولة، ومع هذه الصلاحيات اتبع الخلفاء نظاماً دقيقاً للرقابة على الولاة والعمال للتأكد من مدى استقامتهم، ومدى انحرافهم، وكانوا يتدخلون لتقويم أي انحراف في عمل ولاتهم وعمالهم، فقد تدخل معاوية، رضي الله عنه، لمحاسبة زياد بن أبيه عندما بلغه أن زياداً احتجز أموالاً كثيرة من أموال المسلمين لدى عبد الرحمن بن أبي بكرة، وأرسل المغيرة بن شُعبة للتأكد من ذلك[1].

وعلى الرغم من أن المغيرة قد برأ زياداً إلا أن هذا الإجراء يؤكد رقابة الخلفاء على الولاة والعمال واستعدادهم لمحاسبتهم على ما يقترفون.

استمرت هذه الإجراءات بعد عهد معاوية، رضي الله عنه، فعندما بلغ عبد الملك بن مروان إسراف الحجاج في القتل وفي المال، أنكر عليه القتل وأمره برد الأموال إلى موضعها التي أُخذت منه، ومنعه من الانفراد برأيه في القتل دون مراجعة الخليفة[2].

وحاسب عمر بن عبد العزيز ولاته وعماله إزاء المخالفات التي كانوا يرتكبونها، فعزل أسامة بن زيد التنوخي[3] الذي كان على خراج مصر

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص195، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص422، ابن خلدون عبد الرحمن (ت808هـ/ 1405م)، كتاب العبر وتاريخ المبتدأ والخبر، ج3، ص8، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1386هـ/ 1966م.

(2) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص35.

(3) أسامة بن زيد بن عدي التنوخي: يكنى بأبي عيسى الكاتب، كان كاتباً للوليد بن عبد الملك، ثم قدم على يزيد ابن عبد الملك، وولي الخراج لهشام بن عبد الملك (ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج4، ص255، 256).

لإسرافه في العقوبات وظلمه الرعية، وأمره برد الحقوق لأصحابها[1]، وعزل يزيد بن المهلب عن خراسان[2] لظلمه الرعية[3]، وكتب إلى عدي بن أرطأة يحذره من ظلم عماله بفارس[4] للناس وبخسهم السلع التي يأخذونها منهم، وقبل أن يتخذ إجراءاته في عقاب الولاة كان يرسل من يتأكد من صدق ما يصل إليه عنهم[5].

كان عمر يحث ولاته للقيام بشئون الرعية عن طريق الرسائل، فيذكر أن والي المدينة[6] كان يعمل بالليل كعمله بالنهار لمتابعة عمر له[7]، وتابع هشام بن عبد الملك تزايد ثروة خالد بن عبد الله القسري، مما أوغر صدره عليه، فعزله عن العراق، وحاسبه على تلك الأموال[8].

---

(1) ابن الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص37.

(2) خرسان: إقليم واسع يمتد بين العراق والهند، فتحه المسلمون سنة 31هـ/ 652م، في خلافة عثمان بن عفان، (ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص350).

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص503، 504.

(4) فارس: ولاية واسعة أول حدودها من جهة العراق أرجان ومن جهة الشرق كرمان، وفي الجنوب (المحيط الهندي) ومن الشمال السند، فتحت على يد العلاء الحضرمي في عهد عمر بن الخطاب، وأتم فتحها الحكم بن أبي العاص في خلافة عثمان بن عفان (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج6، ص324، 325).

(5) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص392.

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه، ص347.

(8) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج7، ص103.

وظل نظام المقاسمة الذي ابتكره عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، واستخدمه مع الولاة والعمال الذين يحوزون ثروات كبيرة لا تتوافق مع مواردهم المشروعة، خصوصا وأنه كان يحدد ثروة الوالي أو العامل قبل استخدامه في وظيفة الدولة.

فقاسم معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، زياد بن أبيه على (ألفي ألف) مليوني درهم[1]، واستخدمه مع ولاته وعماله طوال خلافته، فأغرم أحد عماله ثلاثمائة ألف درهم[2]، بل إن معاوية نفسه- وهو يحتضر- أعاد نصف أمواله إلى بيت المال لرغبته في تطييب الباقي[3].

وسار بقية الخلفاء الأمويين على هذه السياسة في التعامل مع الولاة والعمال، فأخذ الوليد بن عبد الملك الأموال التي خرج بها أخوه عبد الله[4] والي مصر[5]، وأغرم سليمان بن عبد الملك (عمرو بن هبيرة)[6] ألف ألف (مليون) درهم[7].

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص423- 424.
(2) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص304.
(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص28، 153، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج25، ص81، ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص141.
(4) الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضاة، ص64.
(5) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج13، ص22، 23، 24، 25.
(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص562.
(7) المصدر نفسه، ص503.

وعندما استبدل عمر بن عبدالعزيز بعدد كبير من الولاة والعمال السابقين ولاةً وعمالاً آخرين عُرفوا بالنزاهة والعفة أثمر هذا الاستبدال في انتظام مالية الدولة، واختفاء ظاهرة المقاسمة في عهده؛ لأن كثيراً منهم كان يخرج من عمله بدون أموال يحاسب عليها، فخرج الجراح الحكمي عن خُرسان، عندما عزله، وهو لا يملك سوى حلة سيفه وبغلة يركب عليها[1]، وخرج (عروة بن محمد السعدي) من اليمن وهو لا يملك غير سيف ومصحف[2]، إلا أن ظاهرة المقاسمة ما لبثت أن عادت بعد عهد عمر بن عبد العزيز.

فقد عزل يزيد بن عبد الملك (يزيد بن المهلب) عن العراق وحاز أمواله[3]، ثم عزل مسلمة بن عبد الملك عن العراق وخُرسان لاحتجازه أموال الخراج لديه[4].

وإلى جانب المراقبة والمقاسمة للعمال والولاة، شدد الخلفاء على ولاتهم ألا يستغلوا مناصبهم في تلقي الهدايا، فقد حاول بعض الدهاقين وغيرهم من ملاك الأرض إعطاء الولاة والعمال الهدايا رغبة في التقرب إليهم، ولمراعاتهم عند تحديد مقادير الخراج، وقد منع الخلفاء والولاة والعمال من أخذ الهدايا، لتأثيرها المباشر على إيرادات بيت المال، فضلاً عن النصوص الشرعية التي تنهى

---

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص51.
(2) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص30.
(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص97- 98.
(4) المصدر نفسه.

الولاة والعمال عن أخذ الهدايا التي قد تؤثر على سلامة عملهم[1]، ولما جرى عليه الخلفاء الراشدون من نهي عمالهم عن أخذ الهدايا.

فقد عاقب عبد الملك بن مروان الموظفين الذين يأخذون الهدايا[2]، ورفض عمر بن عبد العزيز الأكل من فاكهة أهديت إليه، وعندما عوتب على عدم قبولها وقد قبلها النبي ﷺ قال: «**إنها كانت يومئذ هدية وهي اليوم رِشْوَةٌ**»[3]، مما يشير إلى تبدل بعض المفاهيم الاقتصادية بين عهدي صدر الإسلام والدولة الأموية، واستعداد البعض للتكيف مع المفاهيم الجديدة.

وللدلالة على حجم الهدايا التي كانت تعطى لبعض عمال الخراج، وإن كانت مبالغة إلى حد كبير، يذكر ابن خلكان[4] أن خالد بن عبد الله القسري في ولايته على العراق، ختن ابنه فأهدي إليه ألف عتيق، وألف وصيف، وألف وصيفة، سوى المال والثياب، وربما كان ذلك سبباً لعزله[5].

---

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص59.

(2) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص43.

(3) أحمد بن حنبل، كتاب الزهد، ص294، البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص208، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص377، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج5، ص327، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص268.

(4) وفيات الأعيان، ج7، ص103.

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص41، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج16، 139.

ولم يكن الخلفاء وحدهم يمنعون الولاة والعمال من أخذ الهدايا، فقد منع بعض الولاة عمالهم من أخذ الهدايا، فنهى الحجاج بن يوسف عماله عن قبول الهدية لما قد يتبعها من خيانة الأمة في المال[1].

فضلا عما سبق فقد استدعى توسع الدولة الإسلامية في العهد الأموي وضمها لأقاليم كثيرة، وما تبع ذلك من تعدد أجناس المجتمع وتضخمه، تطوير مؤسسات الدولة استجابة لهذه المتغيرات، وهو ما يؤكده ابن خلدون[2] حيث يقول: «اعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك، وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الداخل والخارج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إباناتها (أوقاتها) والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قَوَمة تلك الأعمال وقهارمة الدولة، وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك، في الداخل والخارج، مبني على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلاَّ المهرة من أهل تلك الأعمال، ويسمى ذلك الكتاب بالديوان».

أنشأ الخلفاء الأمويون عدداً من الدواوين الجديدة، وطوروا تلك التي ورثوها عن العهد السابق، فأنشأ معاوية، رضي الله عنه، ديوان الخاتم، لختم

---

(1) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص41.

(2) انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص243، ص 302.

الرسائل التي تصدر عنه إلى الولاة والعمال، وكانت قبل ذلك ترسل مفتوحة، مما كان يسمح للبعض في العبث بها وتغيير مضمونها[1].

كما طور معاوية، رضي الله عنه، البريد[2] وأنشأ ديواناً خاصاً به[3]، لمتابعة أخبار الولايات البعيدة عن مركز الخلافة والإشراف عليها، ولنقل الأموال بين ولايات الدولة وعاصمتها[4]، فضلاً عن إيصال الرسائل بين الخليفة والولاة، وكان القائمون على البريد يُختارون من الجند ويأخذون مرتباتهم من ديوان العطاء[5].

كان إلى جانب ديوان الخاتم وديوان البريد عددٌ آخر من الدواوين، مثل ديوان الخراج وديوان العطاء، وهي دواوين ظهرت في المرحلة السابقة لكنها تطورت في العهد الأموي، وتفرعت، فأصبح في كل ولاية من ولايات

(1) أوردت المصادر سبب إنشاء ديوان الخاتم بأن معاوية كتب لعمرو بن الزبير بمبلغ مائة ألف درهم يتسلمها من زياد والي العراق فغير المائة إلى مائتين، فلما رفع زياد حسابه أنكر معاوية الزيادة فلجأ إلى ختم الرسائل وحزمها، وأنشأ له ديواناً وعين عليه موظفاً خاصاً (الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص24- 25، الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج6، ص184، ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية، ص99، ابن كثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص4، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص224).

(2) العدوي. إبراهيم، النظم الإسلامية، ص237، 238، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، الريس، الخراج في الدولة الإسلامية، ص288].

(3) أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج1، ص179.

(4) ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية، ص98- 99.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص353.

الدولة ديوان للخراج يتبع ديوان الخراج الرئيس بدمشق(1)، وآخر للعطاء، فكان عبد الملك بن مروان على ديوان العطاء في المدينة في خلافتي معاوية ويزيد بن معاوية(2).

أما موظفو ديوان الخراج فكانوا في الغالب من الأعاجم؛ لأنه لم يكن بالعربية، فكان ديوان خراج العراق بالفارسية، وديوان خراج الشام بالرومية، وديوان مصر بالقبطية، فلما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة- وفرغ من نزاعه مع ابن الزبير- رأى ضرورة استكمال مقومات الدولة واستقلال شخصيتها، فأمر الحجاج بن يوسف بنقل ديوان العراق إلى العربية، فأوكل الحجاج هذه المهمة إلى صالح بن عبد الرحمن فنقله(3).

وفي سنة 81هـ/ 700م أمر عبد الملك بنقل ديوان الشام من الرومية إلى العربية، وأوكل ذلك إلى سليمان بن سعد(4)، وقد كلَّف هذا العمل مائة وثمانين ألف دينار(5).

---

(1) عصام الدين عبد الرؤوف، الحالة الاقتصادية والمظاهر الاجتماعية في دمشق، ص99، عن: الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص29.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص160.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص422، وصالح بن عبد الرحمن أبو الوليد الكاتب من تابعي البصرة، تعلم الفارسية والعربية، وفد على سليمان بن عبد الملك فولاه خراج العراق، وأقره عمر بن عبد العزيز، نقل الديوان من الفارسية إلى العربية (ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج11، ص32، 33).

(4) خليفة بن خياط، تاريخ خليفة، ص299، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج10، ص161، 162.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص271- 272.

وقد استكمل الوليد هذا العمل، فأمر في سنة 86هـ/ 705م بنقل ديوان مصر من القبطية إلى العربية[1].

وهكذا فرضت الظروف الواقعية للدولة في العهد الأموي تطوير النظام المالي والإداري، وذلك بسبب التوسع الجغرافي والبشري، وزيادة أعداد الملتحقين بديوان العطاء، وزيادة موارد الخراج، وتزايد حاجات الدولة والمجتمع إلى الخدمات المختلفة، إلى جانب رغبة الخلفاء في استكمال مقومات الدولة واستقلال شخصيتها، فضلاً عن الاستجابة الحضارية للأمة إزاء الظروف التي كانت تمر بها ومن حولها، ولاستيعاب المتغيرات الطارئة، فأنشأت دواوين جديدة لها اختصاصات محددة بعد تشعب وظائف الدواوين السابقة.

وأدى هذا التوسع إلى توسع في الإنفاق، حيث أجرى الخلفاء الأمويون مرتبات شهرية لموظفي الدولة، إلى جانب ما ينالهم من الأعطيات والأرزاق، واختلفت هذه المرتبات بحسب أهمية الموظف، فقد وصلت مرتبات بعض الولاة والعمال إلى مبالغ كبيرة، فبلغ –مثلاً– مرتب زياد بن أبيه خمسة وعشرين ألف

(1) الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضاة، ص58– 59.

درهم في السنة، مضاف إليها مائة ألف درهم لنوائب الولاية، وكانت عمالة الحجاج بن يوسف نصف مليون درهم في السنة[1].

وقد زاد عمر بن عبد العزيز مرتبات العمال فأصبح مرتب العامل ثلاثمائة دينار في الشهر، وهدف ذلك ضمان مستوى لائق من العيش للعمال، حتى لا يضطروا لخيانة الأمة في الأموال التي يلونها[2].

كما قرر الخلفاء الأمويون مرتبات كبيرة لأمراء البيت الأموي، فيذكر أن عبد الملك بن مروان أجرى على عمر بن عبد العزيز ألف دينار في الشهر[3].

وهكذا انضم باب جديد إلى نفقات بيت مال المسلمين تمثل في إنشاء دواوين، ووجود موظفين محتاجين إلى مرتبات ومخصصات شهرية وسنوية.

---

(1) اليعقوبي. أحمد بن يعقوب بن حجر (ت 292هـ/ 905م)، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص145، تحقيق: عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1413هـ/ 1993م، أما صغار الموظفين فكانت مرتباتهم تتراوح بين عشرين إلى أربعين درهماً في الشهر (السيف. عبد الله محمد نصر، التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العهد الأموي، ص186، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، برقم 2601، عن الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص126).

(2) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص44، 45، ط6، ابن سعد، الطبقات، ج5، ص376، 377.

(3) المصدر نفسه، ص25.

5- الإنفاق على العمران:

ساهم التدفق المستمر للأموال على بيت المال في العهد الأموي، وانتشار المسلمين في أنحاء مختلفة وحاجتهم إلى الاستقرار في هذه الأماكن، وكذا التوسع البشري، في نشاط الحركة العمرانية في أنحاء عديدة من البلاد الإسلامية.. وكان من أهم مظاهرها اختطاط المدن، التي ظلت إلى جانب نشأتها العسكرية والسياسية مصدراً للإشعاع الفكري والحضاري لقرون قادمة، وبناء المساجد والقصور والقلاع والحصون والجسور وغيرها من المرافق العامة التي يُلمح منها مظاهر ثراء الدولة وتزايد مواردها واتساع نفقاتها، فضلاً عن التطور الذي أصاب المجتمع في أساليب حياته في العهد الأموي.

وسنعرض لبعض أوجه الإنفاق على العمران بأنواعها المختلفة:

أ- بناء المدن:

كان بناء المدن في العهد الأموي، إلى جانب كونه ضرورة حربية بصفتها قواعد لانطلاق الجيوش الإسلامية، يمثل استجابة للتطورات الاجتماعية التي شهدها المجتمع من توسعٍ عما كان عليه في العهود السابقة، فدخلت أجناس جديدة في نسيجه الاجتماعي بما تحمله من أفكار وأذواق وعادات وخبرات، وأصبحت المدن القديمة عاجزة عن استيعاب هذه الزيادة (السكانية) الكبيرة، مما حدا بالخلفاء الأمويين إلى بناء عددٍ من المدن

الجديدة، واستكمال بناء المدن التي أُسست في عهد الراشدين كالبصرة والكوفة والفسطاط[1]، كما توسعت المدن القديمة؛ كدمشق والمدينة ومكة.

بنى الحجاج مدينة واسط[2] في خلافة عبد الملك بن مروان سنة 83هـ/ 702م[3]، وبنى مسجدها وقصر الإمارة والقبة الخضراء بها[4]، وهي في منتصف المسافة بين البصرة والكوفة والأهواز[5]، وربما كان لهذا التوسط علاقة باسمها.

وبنى عبد العزيز بن حاتم[6] في خلافة الوليد بن عبد الملك مدينة (أردبيل) [7] فكانت عاصمة إقليم أذربيجان، ومدينة بردغة[8] سنة 86هـ/ 705م[9].

---

(1) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج6، ص379، 380.

(2) بجشل. أسلم بن زرارة الواسطي (ت292هـ/ 905م)، تاريخ واسط، ص38، 39، تحقيق: كوركيس عوَّاد، مكتبة العلوم والحِكَم، المدينة المنورة، ط1، 1406هـ/ 1986م، ياقوت الحموي، ج8، ص378، 379.

(2) بجشل. أسلم بن زرارة الواسطي (ت292هـ/ 905م)، تاريخ واسط، ص38.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص407، ابن قتيبة، المعارف، ص357.

(4) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص241.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص407.

(6) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج15، ص132).

(7) ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص182، 183، وانظر: أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي، ج1، ص63.

(8) بردغة: بلدة في أقصى أذربيجان (ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص119، 120).

(9) البلاذري، فتوح البلدان، ص407.

وأحدث سليمان بن عبد الملك في خلافة أخيه الوليد (مدينة الرملة)[1] وأنشأ فيها بعض المرافق كقصر الإمارة والمسجد والسوق وصهريج للمياه، وأوصل إليه المياه عبر قناة من نهر بردى إلى جانب ما احتفر فيها من آبار[2].

وبنى هشام بن عبد الملك مدينة الرصافة[3] وجعلها مقراً لحكمه وأوصل إليها المياه عبر القنوات والأنهار الصغيرة[4]، وابتنى فيها قصرين لإقامته، وكان اختياره لموقعها نظراً لطيب الهواء فيه[5]، وهو ما يشير إلى أن الخلفاء بدأوا يتأنقون في مساكنهم.

وبنى مسلمة بن عبد الملك (ت120هـ/ 738م)[6] في خلافة أخيه هشام مدينة الباب[7] في سنة 123هـ/ 741م على مقربة من حلب[8].

---

(1) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص286، 287.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص195، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتاب، ص315.

(3) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص253، 254، 255.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص247، من الأنهار التي حفرها نهري: الهني والمري.

(5) القلقشندي. أحمد بن عبدالله، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج11، ص150- 151، تحقيق: عبدالستار أحمد فرج، وزارة الإنشاء والأنباء، الكويت، (د.ط)، 1403هـ/ 1964م.

(6) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج24، ص270.

(7) مدينة الباب: أو باب بزاعة: بلدة في طرف وادي بطنان من أعمال حلب، بينها وبين حلب عشرة أميال، وبينها وبين منهج ميلين، وهي ذات أسواق كثيرة (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص403).

(8) ابن قتيبة، المعارف، ص365.

ب- بناء المساجد:

أولى الخلفاء الأمويون المساجد عناية فائقة، فشيدوا عدداً كبيراً منها، وتأنقوا في بنائها وزخرفتها، وأنفقوا في هذا السبيل أموالاً ضخمة، كما أعادوا بناء المساجد القديمة وزادوا فيها بما يستوعب الزيادة الكبيرة للمصلين، وظل عدد من هذه المساجد حتى الآن يدل على التطور العمراني والاقتصادي الذي شهده العهد الأموي.

ولعل من أهم المساجد التي شيدها الخلفاء الأمويون مسجد دمشق الذي بناه الوليد بن عبد الملك الذي كان شديد الاهتمام بالعمران حتى أن الناس في عهده كانوا يكثرون الحديث عن البناء[1]، فقد بالغ الوليد في الإنفاق على بناء مسجد دمشق فقد بلغ جملة ما أنفق في بنائه خمسة آلاف ألف (ملايين) وستمائة ألف دينار[2] 5,600,000، فتأنق في بنائه وزخرفته فحلاه بالذهب والجواهر وأستار الحرير وأنشأ فيه القناطر، واستخدم في بنائه الرخام[3] والمرمر[4]، وفي سقفه مادة الرصاص[5]، واستمر العمل فيه تسع سنين[6].

---

(1) الدينوري، الأخبار الطوال، ص26، الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص266، ابن الأثير، الكامل، ج5، ص10.

(2) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج2، ص35.

(3) الذهبي، كتاب دول الإسلام، ج1، ص61، بدران، تهذيب تاريخ دمشق، ج1، ص206.

(4) بدران، تهذيب تاريخ دمشق، ج1، ص206.

(5) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج2، ص31.

(6) بدران. عبد القادر (ت1346هـ/ 1927م)، تهذيب تاريخ دمشق، ج1، ص206، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1403هـ/ 1987م.

وإلى جانب مسجد دمشق بنى الخلفاء الأمويون عدداً كبيراً من المساجد في الأمصار والنواحي، فأعاد الوليد بن عبد الملك مسجد النبي ﷺ وزاد فيه[1] وزينه بالفسيفساء التي جلبها من بلاد الروم[2]، وأجرى عليه الطيوب لتطييبه في شهر رمضان[3]، وبنى المسجد الأقصى[4] وأنشأ زياد بن أبيه عدداً من المساجد في العراق، كمسجد بني عدي ومسجد بني مجاشع، ومسجد الأساورة ومسجد الخدان[5].. وفي سنة 77هـ/ 696م زاد عبد العزيز بن مروان في مسجد مصر (مسجد عمرو بن العاص) من جهاته الأربع[6].

لم يتوقف اهتمام الخلفاء الأمويين بالمساجد عند بنائها، بل ذهبوا إلى تأثيثها، فكسا يزيد بن معاوية الكعبة بالديباج[7]، ثم أعاد كسوتها عبد الملك بن مروان[8].

---

(1) أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، ص326، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص347، الحصيني، منتخبات التواريخ لدمشق، ج1، ص96، القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج11، ص135- 136.

(2) أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، ص326.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص399.

(4) الحصيني، منتخبات التواريخ لدمشق، ج1، ص96.

(5) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص232.

(6) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص241.

(7) المصدر نفسه، ص234.

(8) المصدر نفسه، ص235.

واستمر على ذلك بقية الخلفاء الأمويين[1]، فزودوا المساجد بالفُرش والقناديل، وأجروا عليها المال بانتظام من بيت المال[2].

6- الإنفاق على المرافق العامة:

يقصد بالمرافق العامة هنا ما كان يرفق بأجهزة الدولة من مشروعات هُدف منها تنظيم عمل أجهزة الدولة وتطويرها، وتيسير أساليب حياة المجتمع، وتقديم خدمات الدولة للمجتمع، فقد أولى الخلفاء الأمويون المرافق العامة للدولة جزءاً كبيراً من اهتمامهم، استجابة للتوسعات الكبيرة في أجهزة الدولة والمجتمع، واتفاقاً مع رغبتهم في تيسير سبل حياة الناس، فأنشأوا عدداً من المرافق التي استكملوا فيها ما بدأه الراشدون من تنظيمات للمرافق العامة، ومثل بعضها مرافق جديدة أحدثها الخلفاء الأمويون، وقد ظلت هذه التنظيمات تتفاعل طوال العهد الأموي حتى تشكلت وتبلورت بعد ذلك في العهود اللاحقة، وقد كلفت هذه المرافق الدولة أموال طائلة، فأنشأ الخلفاء الأمويون عدداً كبيراً من الطرقات، ووضعوا عليها المنائر[3] والخانات لاستراحة المسافرين[4]، فعين زياد بن أبيه

---

(1) المصدر نفسه.

(2) الذهبي، دول الإسلام، ص68.

(3) المنائر: جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين الحدين ويهتدى بها (الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص444، 445).

(4) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص9، الحصيني، منتخبات التواريخ لدمشق، ج1، ص97.

على كل مدينة في العراق محتسباً للمحافظة على نظافة الشوارع، وكان يأمر الناس بتنظيف الطرقات من الأوساخ[(1)]، ثم اشترى عبيداً وخصصهم للتنظيف[(2)]، ومنع الحمامات إلا في المواضع التي لا تشكل ضرراً على أحد[(3)]، وخصص مكاناً للنفايات في المدينة[(4)]، كما بنى داراً للرزق، وعين عليه عاملاً[(5)]، وآخر على السوق[(6)].

وأنشأ الوليد بن عبد الملك داراً لتعليم الصبية عُرف بالمكتب[(7)]، وكان يختن الأيتام ويرتب لهم المؤدبين، ويخصص للزمنى من يخدمهم وللأضراء من يقودهم، وخصص مرتبات خاصة بالفقهاء والضعفاء والمقعدين والفقراء ومنعهم من سؤال الناس[(8)].

---

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص237.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصر نفسه، ص223.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه، 214.

(6) المصدر نفسه.

(7) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص141.

(8) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص9، القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج11، ص136، الحصيني، منتخبات التواريخ لدمشق، ج1، ص97، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص252.

كما بنى المشافي وجلب إليها الأطباء، وأنفق عليهم، وخصص أماكن خاصة بالمجذومين لئلا يختلطوا بالناس[1]، وأنفق عليهم وعين من يقوم بخدمتهم[2].

استمرت هذه الفروض في خلافة عمر بن عبد العزيز، وتوسع فيها[3]، فبنى الخانات في الطرقات لاستراحة المسافرين[4]، وأجرى الماء فيها للشرب[5]، وخصص سجوناً مستقلة بأصحاب الذعارات حتى لا يؤثروا على سواهم من المسجونين[6]، وأجرى على المسجونين الأرزاق والكسوة والطعام[7].

---

(1) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج11، ص136، الحصيني، منتخبات التواريخ لدمشق، ج1، ص97، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص454.

(2) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص9، القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج11، ص136، الحصيني، منتخبات التواريخ لدمشق، ج1، ص97، ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية، ص113.

(3) توسع عمر بن عبد العزيز في الإنفاق العام، فأخدم كل مقعدين خادماً، وبين كل زمينين خادم، ولكل أعمى خادم يقوده من أرقاء الخمس، وفرض لهم مع ذلك من بيت المال ما يكفيهم به (ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص54، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص380).

(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص345.

(5) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج26، ص33.

(6) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص356.

(7) المصدر نفسه، ص356، 377.

كما اهتم الخلفاء والولاة بحفر الأنهار الصغيرة والكبيرة[1]، وبإنشاء القناطر على الأنهار، فأنشأ عبد العزيز بن مروان قنطرة على نهر النيل[2]، في خلافة عبد الملك بن مروان[3]، وأنفق هشام بن عبد الملك بسخاء في إنشاء قنطرة على دجلة[4].

من السياق السابق يتضح مدى اهتمام الخلفاء والولاة الأمويين بالمرافق العامة، وحجم الإنفاق عليها من بيت المال، وهو ما يشير إلى تطور أساليب الحياة، وإلى ثراء الدولة وتزايد مواردها، وإلى رغبة الخلفاء والولاة في تطوير أجهزة الدولة.

7- الإنفاق على جيوش الفتح:

عندما نتحدث هنا عن جيوش الفتح، ضمن حديثنا عن الحياة الاقتصادية في العهد الأموي، لا يعني ذلك عد المنافع والمكاسب المادية للفتح، ولا يعني أننا نتحدث عن رواتب وأرزاق الجنود، وإنما يعني الحديث عن الإنفاق لإعداد الحملات العسكرية التي استمرت بكثافة طوال العهد الأموي وإن

---

(1) الحصيني، منتخبات التواريخ لدمشق، ج1، ص97.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص408، 409.

(3) الحميري. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص233، تحقيق: إحسان عباس، ط2، 1980م، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.

(4) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج11، ص130- 131.

تفاوتت شدتها بين عهد وآخر من عهود الخلفاء الأمويين، فمن المعروف أن معظم الفتوحات قد تمت في عهد الدولة الأموية، إذ امتدت الدولة الإسلامية في عهد بني أمية إلى بلاد المغرب والأندلس غرباً، وإلى حدود الصين شرقاً.

ومما لا شك فيه أن إعداد كل هذه الجيوش والإنفاق على تسليحها وتموينها كان يستهلك أموالاً ضخمة من بيت المال، وكانت هذه الأموال في الغالب من أموال الفيء، وهو ما عبَّر عنه (زياد بن أبيه)[1] في خطبته في أهل الكوفة حيث قال: «أيها الناس، إنا أصبحنا لكم ساسة، وعنكم ذادة، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا، ونذود عنكم بالفيء الذي خولنا»[2]، وقد زاد الإنفاق على تجهيز جيوش الفتح في عهد الوليد بن عبد الملك لتوسع حركة الفتح في عهده حتى بلغت أقاصي المغرب والأندلس غرباً، وبلاد الهند والترك شرقاً[3]، وأنفق الأمويون أموالاً طائلة في تحصين الثغور، ففي سنة 84هـ/ 703م بنى عبد الملك بن مروان حصن المصيصة وشحنه بالجنود[4]، وابتنى هشام بن عبد الملك عدداً من الحصون لحماية الثغور، منها: حصن

---

(1) زياد بن عبيد الثقفي، استلحقه معاوية بنسبه فنسب إلى أبي سفيان (الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج4،ص475).

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص208.

(3) الحصيني، منتخبات التواريخ لدمشق، ج1، ص96.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص226، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج8، ص80.

المثقب، وقطر غاش، ومُورة، وبُوقا في أنطاكيا[1]، بالإضافة إلى الإنفاق على افتداء الأسرى[2].

وهكذا تحمَّل بيت المال نفقات تجهيز جيوش الفتح، وتحصين الثغور، فضلاً عن أعطيات الجنود، وهي نفقات ضخمة خصوصاً إذا ما عرفنا أن حركة الفتح الإسلامي استمرت طيلة العهد الأموي، وللدلالة على حجم هذا الإنفاق نستمع إلى ما يرويه لنا البلاذري[3] عما أنفقه الحجاج على أحد هذه الجيوش، فيقول: «ونظر الحجاج فإذا هو قد أنفق على محمد بن القاسم[4] ستين ألف ألف (ستين مليون)»، وهو ما يعطينا صورة تقريبية للنفقات العسكرية في العهد الأموي.

8- الإنفاق على الفقهاء وطلاب العلم:

شمل الإنفاق العام للدولة في العهد الأموي الفقهاء وطلاب العلم، فخصص بعض الخلفاء مرتبات شهرية لإعانة الفقهاء على الاستغناء عن التجارة وغيرها من وسائل التكسب، ليتفرغوا لطلب العلم ونشره، وللإفتاء، وبرزت هذه الظاهرة بوضوح في خلافة عمر بن عبد العزيز 98- 101هـ/ 717- 719م.

(1) المصدر نفسه، ص228- 229.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص350، 353.

(3) فتوح البلدان، ص618.

(4) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج4، ص345.

فيروي القاسم بن مخيمرة أحد كبار التابعين[1] أن عمر بن عبد العزيز فرض له خمسين ديناراً، فأغناه عن التجارة وفرَّغه للعلم[2]، وفرض لعدد من كبار التابعين كان فيهم ربيعة بن زيد[3]، وعبد الله بن زكريا[4] عشرين ديناراً لكل واحدٍ منهم[5]، وكتب إلى عماله أن يجروا على الفقهاء وطلبة العلم مرتبات شهرية ليتفرغوا للعلم والإفتاء، فيذكر الفسوي[6] أنه كتب إلى والي حمص: «أن انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المساجد عن طلب الدنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار ليستعينوا بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين».

ظل الخلفاء بعد عمر بن عبد العزيز يدفعون المرتبات الشهرية للفقهاء على الرغم من توقفها في بعض الأحيان، فكان يزيد بن عبد الملك (101- 105هـ/ 719- 723م) يجري على رجاء بن حيوة ثلاثين ديناراً في كل شهر، وعندما ولي هشام بن عبد الملك (105- 125هـ/ 723- 743م)

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج21، ص52، 53.
(2) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص336، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص203.
(3) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج8، ص292، 293.
(4) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص330، 378، 379.
(5) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص379، أبو عبيد، الأموال، ص266
(6) المعرفة والتاريخ، ص384، الحصيني منتخبات التواريخ لدمشق،ج2،ص449،الكتاني، التراتيب،ج1، ص395.

قطعها، إلا أنه أعادها بعد ذلك[1]، وطلب ابنه من عمرو بن دينار[2] الجلوس للإفتاء مقابل مرتب شهري إلا أن عمر امتنع عن أخذه[3].

ويضاف إلى هذا ما كانت تنفقه الدولة على من يدخلون في الإسلام حديثاً، فيحتاجون لتأليف قلوبهم[4].

---

(1) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص370.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص479، الشيرازي. أبو إسحاق الشافعي (ت476هـ/ 1084م)، طبقات الفقهاء، ص70، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1401هـ/ 1981م.

(3) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص19.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص350.

المحور الخامس
الأنشطة الاقتصادية وما حدث فيها من متغيرات في العصر الأموي

دأب الخلفاء والولاة الأمويون على دفع الناس إلى استثمار أموالهم في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وربطوا ذلك بالقيم الأخلاقية التي يحبذها المجتمع كالمروءة، وقيم الدين التي تدعو إلى العمل واستثمار المال، فكان معاوية، رضي الله عنه، يحث الناس على استصلاح المال[1]، وعدّ ذلك من المروءة، وهو ما أكده زياد بن أبيه فكان يقول: «المروءة اجتناب الريب وإصلاح المال وقيام الرجل بأمر أهله، فإنه لا يستكمل النبل من احتاج أهله إلى غيره»[2]، وقال أيضاً: «لو أن لي ألف ألف دينار ولي بعير أجرب لقمت عليه قياماً يقول من رآه أني لا أملك معه غيره»[3].

فضلاً عن استشهاد الكثير منهم بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي توجه الأمة إلى العمل والكسب واستثمار خيرات الأرض، وقد نتج عن هذا كله اهتمام الناس بالأنشطة الاقتصادية المعروفة حينذاك كالزراعة والتجارة والحرف الصناعية والمهن المختلفة.

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج25، ص70.
(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص196.
(3) المصدر نفسه، ص208.

1- الزراعة:

ضمت الدولة الإسلامية في العهد الأموي كنتيجة لحركة الفتح الإسلامي عدداً من الأقاليم التي تعد من أخصب بقاع الأرض، كبلاد الشام وسواد العراق ومصر وخرسان وسجستان، وبعض مناطق شمال أفريقيا والأندلس، استقرت في ظلها أوضاع هذه الأقاليم وشعر أهلها بالطمأنينة بعد ما عانوا من السلب والنهب والدمار لتوالي الحروب بين الدولتين الكبيرتين حينذاك (الفرس والروم)[1]، إلى جانب ما صاحب حركة الفتح الإسلامي من عدم استقرار أثر على الزراعة.

ولكن عندما آلت الخلافة إلى معاوية، رضي الله عنه، واستقرت الأوضاع السياسية للدولة انصرف الأمويون إلى الاهتمام بشئون الدولة، فأولوا الجانب الاقتصادي أهمية كبيرة؛ ليقينهم أنه لابد للدولة من موارد اقتصادية دائمة فاهتموا بالزراعة[2].

فكان من مظاهر هذا الاهتمام استصلاح الأراضي للزراعة عن طريق إحياء الموات وتجفيف الأراضي المغمورة، وسد البثوق وشق القنوات، فاستخرج

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص411، قدامة بن جعفر، من كتاب الخراج وصناعة الكتابة، ص40، ملحق بكتاب المسالك والممالك لابن خرداذبة (المتوفي حوالي سنة (300هـ/ 912م).

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص59.

عامل معاوية على خراج العراق من الأرضين بالبطائح[1] ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف (خمسة ملايين) درهم[2]، واستخرج الوليد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك أرضين من أرض البطائح[3]، وشجع الخلفاء الناس على إحياء الموات[4]، فأقطعوهم من أراضي الموات واشترطوا عليهم إحياءها حتى تتم ملكيتهم لها، وكانت الأرض تنزع عمن لا يستصلحها[5].

وقد استمر إحياء الموات واستصلاح الأرض طوال العهد الأموي، ولما كانت المياه هي عماد الزراعة، فقد أبدى الخلفاء الأمويون اهتماماً واضحاً بمشاريع الري، فاحتفروا الأنهار الصغيرة والقنوات لإيصال المياه من الأنهار الكبيرة إلى الأراضي، كما بنوا الجسور عليها.

---

(1) البطائح: البطيحة والبطحاء واحد، وهي أرض واسعة مغمورة بين واسط والبصرة، وكانت هذه البطائح تتوسع تبعاً لفيضان دجلة والفرات، فتغمر الأرض العامرة، وقد حدث هذا زمن الفرس، وفي السنة السادسة للهجرة، وقد استعمل معاوية مولاه عبد الله بن دراج على خراج العراق فاستخرج من أرض البطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص222، 223، ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص240).

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص411.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص412.

(4) ابن آدم، كتاب الخراج، ص88، 91.

(5) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص132، انظر: المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص174.

بدأ هذا الاهتمام مع إطلالة العهد الأموي، فقد احتفر معاوية، رضي الله عنه، عدداً من الأنهار، وكتب إلى زياد بن أبيه بحفر النهر الذي أسمي بنهر معقل[1]_[2]، واحتفر عبد الله بن عامر بن كريز– عامل معاوية على البصرة– نهر الأساورة[3]، ونهر عمرو[4]، ونهر أم حبيب[5]_[6]، وإلى جانب هذه الأنهار اهتم الولاة بإنشاء عدد من الصهاريج لاحتجاز الماء، فكان للولاة والأشراف في البصرة صهاريج عرفت بأسمائهم، كصهريج الحجاج بن يوسف وصهريج عبد الله بن عامر وصهريج ابن زياد، وإلصاق هذه الأسماء بها لا يعني اقتصارها على أصحابها، فقد كانت عامة للجميع[7].

---

(1) نهر معقل: نهر بالبصرة حفره زياد بن أبيه، وسماه بمعقل بن يسار، صاحب النبي ﷺ، وأمره بفتقه فسمي باسمه (البكري، معجم ما استعجم، ج4، ص1244، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج8، ص345).

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص499.

(3) نهر الأساورة: نهر بالبصرة حفره عبد الله بن عامر بن كريز عندما كان على البصرة (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج8، ص336).

(4) نهر عمرو: نسبة إلى عمرو بن عتبة بن أبي سفيان (البلاذري، فتوح البلدان، ص500).

(5) نهر أم حبيب: نسبة إلى أم حبيب بنت زياد بن أبيه، أقطعها إياه أبوها وكان عليه قصر كثير الأبواب (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج8، ص336).

(6) البلاذري، فتوح البلدان، ص500.

(7) المصدر نفسه، ص515، 516.

وزاد يزيد بن معاوية في النهر الذي أسمي بنهر يزيد[1] حتى كان الرجل يسير في قناته وهي مسقوفة فلا ينال سقفها[2].. واحتفر الحجاج بن يوسف (النيل)[3] و(الزابي)[4]، وأحيا ما عليها من أرض[5]، واستأن حفر (نهر سعيد) حتى أتمه بعدما أنفق عليه أموالاً كثيرة[6].. وحفر (خالد بن عبد الله القسري)[7] (نهر المبارك)[8].

ولما ولي هشام بن عبد الملك اهتم بالزراعة وتيسير سبل الري فاحتفر (نهر الهني)[9][10]، واحتفر عامله على البصرة[11] نهراً من نهر ابن عتبة عُرف

(1) نهر يزيد: نسبة إلى يزيد بن معاوية (ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج2، ص145).
(2) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج2، ص145، 148.
(3) نهر النيل: نهر في سواد الكوفة، حفره الحجاج بن يوسف، يتفرع من الفرات الكبير (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج8، ص360)
(4) ابن حوقل، صورة الأرض، ج1، ص217، ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص232، البكري، معجم ما استعجم، ج2، ص691، 692.
(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص407، 408..
(6) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج8،ص341.
(7) الزركلي، الأعلام، ج2، ص338.
(8) نهر المبارك: نهر بالبصرة احتفره خالد بن عبد الله القسري أمير العراق لهشام ابن عبد الملك (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج7، ص378).
(9) نهر الهني: نهر بإزاء الرقة في الشام، حفره هشام بن عبد الملك مُستمد من الفراء ويصب فيه، يسقي عدة بساتين (البكري، معجم ما استعجم، ج4، ص 1356، ياقوت الحموي، معجم البلدان،ج5، ص 419، عبد المؤمن بن عبد الحق، ج3، ص1466).
(10) المصعب الزبيري، كتاب نسب قريش، ج5، ص164، ابن منظور، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج27، ص98.
(11) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج21، ص141، 142.

باسمه[1]، وعندما شكا أهل بردا إليه قلة الماء نظَّم توزيعه على المزارع وقسم الماء بينهم[2].

ولم تمنع الاضطرابات السياسية يزيد بن الوليد من الاستمرار في الاهتمام بالزراعة وتيسير سبل الري، فقد شكا أهل البصرة إلى عاملهم عبد الله بن عمر بن عبد العزيز[3] ملوحة الماء، فحفر لهم نهرا عذبا عرف بنهر: ابن عمر[4] على الرغم من تكاليفه الكبيرة، إذ بلغ جملة ما أنفق عليه ألف ألف (مليون) درهم[5].

وكان من مظاهر اهتمام الدولة بالزراعة منع بيع أرض الخراج التي ظلت المورد الأهم لمالية الدولة[6]، لحداثة تجربة العرب بالأرض وانشغالهم عنها بالفتوح، فتركت بأيدي أصحابها يزرعونها ويؤدون خراجها، وهم أكثر خبرة ودراية بالزراعة.

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص509.

(2) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج2، ص145، 146.

(3) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج13، ص187، 188.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص515.

(5) المصدر نفسه، ص516، انظر: محمود شاكر (الدكتور)، التاريخ الإسلامي (العهد الأموي)، ج4، ص57، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/ 1985م.

(6) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص376.

- الإقطاعات في العهد الأموي:

في الوقت الذي اقتصر فيه الإقطاع في صدر الإسلام على أرض الموات، وهدف منه استصلاح الأرض وعمارتها، حتى أن الإقطاع يسقط وتعاد الأرض إلى ملكية الدولة إذا أخل المقطع بشروط الإقطاع، إذا به يتعدى في أهدافه في العهد الأموي إحياء الموات، فاستُخدم لكسب المعارضين وتأليف قلوبهم، واتخذ مكافأة للقادة والأمراء، وأعطي للمرابطين في الثغور، فضلا عن الدوافع الشخصية كإقطاع المقربين والخواص، كما تجاوز الإقطاع أرض الموات إلى أرض الصوافي والبطائح وفي أوقات محددة إلى أرض الخراج.

فقد أقطع معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، المقاتلة في (انطرطوس)[1]، و(مرقية)[2]، و(بلنياس)[3] قطائع كثيرة[4]، وأقطع عبد الملك قطائع في الثغور للمقاتلة[5]، وأقطع الوليد بن عبد الملك المرابطين

---

(1) انطرطوس: على ساحل بحر الشام (البحر المتوسط) بين دمشق وحمص، فتحت على يد الصحابي الجليل عبادة بن الصامت سنة 17هـ/ 638م، وهي تختلف عن طرسوس التركية (ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ج1، ص 76، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص359، 360، الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ج2، ص 644).

(2) مرقية: قلعة حصينة على ساحل حمص، كانت خربت فجددها معاوية بن أبي سفيان ورتب فيها الجند وأقطع فيها القطائع (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج8، ص28).

(3) بلنياس: كورة ومدينة صغيرة وحصن بساحل حمص على البحر المتوسط (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص278).

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص182.

(5) المصدر نفسه، ص196.

بأنطـاكيا أرضا فزرعوها[1]، وأقر عمر بن عبد العزيز لكل من استخرج أرضا من أرض البطائح ملكيتها[2].. وأقطع يزيد بن عبد الملك عنبسة بن سـعيد أرضا بالكوفة كانت مزبلة لأهل الكوفة، فاستصلحها وزرعها[3].. ولما ولي هشـام بن عبد الملك أقطع أربعمائة من المرابطين في المصيصة أرضا واسعة فيها، بدلا عن مرتباتهم[4]، وسار مروان بن محمد على السياسة ذاتها[5].

وفي المقابل.. أقطع معاوية بن أبي سفيان بعض أولاد أخيه سبخة بين النهرين بالجزيرة[6]، اشتراها منهم زياد بن أبيه بمائتي ألف درهم فأصلحها وأقطع منها، وأقطع محمد بن الأشعث[7] دارًا في المدائن[8] من الصوافي[9].

---

(1) المصدر نفسه، ص202.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص287

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص395.

(4) المصدر نفسه، ص227.

(5) المصدر نفسه.

(6) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص144- 145، كذا انظر: محمد أمين صالح، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ص166، كذلك: منيمنة. حسن، نشوء الإقطاع في الاسلام، ص300- 301 (مجلة الاجتهاد، العدد الأول، دار الاجتهاد، بيروت، 1408هـ/ 1988م).

(7) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج22، ص39، 40، 41.

(8) المدائن: مدينة بناها الأكاسرة بين دجلة والفرات، وقد بنيت على يد الملك الفارسي أنوشروان بن قباذ (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج7، ص412، 413، ابن حوقل. أبو القاسم النصيبي (ت367هـ/ 977م)، كتاب صورة الأرض، ج2، ص244، مطبعة برلين، ليدن، ألمانيا، ط2، 1346هـ/ 1928م، الأصطخري. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي (ت390هـ/ 999م)، مسالك الممالك، مطبعة بريل، ليدن، المانيا، (د.ط)، 1356هـ/ 1937م).

(9) البلاذري، فتوح البلدان، ص397.

وهكذا، فإن هذه الأمثلة تعطينا تأكيدا على أن ضخامة الإقطاعات وجهت شريحة من المجتمع إلى أهمية استثمار الأرض خصوصا بعد أن جنى بعضهم منتجات الزراعة وثمارها، فيروى أنه كان لعروة بن الزبير، رضي الله عنهما، بستانا كبيرا من النخيل، كان يجني منه كمية كبيرة من الرطب(1).

وكما كان الاهتمام بالزراعة كان الاهتمام بداهة بمياه الري وتنظيم توزيعها، إلى حد أن بعض كبار التابعين كسعيد بن المسيب والزهري، وقتادة وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عب دالعزيز كانوا يتدخلون في توزيع مياه الري بين المزارعين(2).

وهكذا كان الإقطاع في العهد الأموي استمرارا لما بدأ في صدر الإسلام، حيث هدف منه الخلفاء إلى إحياء أرض الموات باستصلاحها وزراعتها، ويلمح هذا الهدف في العديد من الحالات عندما كان الخلفاء ينتزعون فيه الأراضي المقطعة من بعض من يتركها دون استصلاح وزراعة.

وفي العهد الأموي -كما لاحظنا سابقا- ظهرت غايات أخرى للإقطاع، إلى جانب إحياء الموات، مثل حماية الثغور وإعفاء بيت المال من دفع مرتبات الجنود، فكانت الإقطاعات الثغرية، وإلى جانب هذا وذاك ظهرت حيثيات أخرى للإقطاع، مثل الرغبة في استمالة بعض الشخصيات وكسب

(1) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص204- 205، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص61

(2) ابن آدم، كتاب الخراج، ص105، 106، 109.

ولائها، ومكافأة القادة والأمراء والخواص، وهذا متغير جديد لم يكن قد ظهر في عهد الخلفاء الراشدين، ونحسب أنه ليس مرفوضا من الناحية الشرعية؛ لأنه خضع لاجتهاد الخلفاء حيث كانت هناك مصلحة من إمضائه، وبعض هذه المصالح معتبرة شرعا كحماية الثغور.. وهكذا يدخل الباقي في ضمن المصلحة التي يراها الخليفة.

2- التجارة:

لاقت التجارة اهتماما كبيرا من الدولة في العهد الأموي، وقد ساهمت عدة عوامل في تنشيطها وازدهارها، فالتوسع الكبير في مساحة الدولة الإسلامية، وقيام الدولة بتيسير سبل المواصلات بين أرجائها وبينها وبين الدول المجاورة، إلى جانب التسهيلات التي كان يلاقيها التجار في الأسواق الإسلامية، فضلاً عن جهود الخلفاء والولاة لتأمين طرق التجارة والأسواق من اللصوص وقطاع الطرق، فضلا عن ازدهار الزراعة وتنوع منتجاتها، كل هذا سمح بازدياد حجم التبادل التجاري بين أمصار الدولة الإسلامية من جهة وبينها وبين الدول المجاورة من جهة أخرى مما أدى إلى ازدهار التجارة وتطور النظم التي رتبتها الدولة للإشراف على التجارة وتنظيمها.

وقد تجمعت عوامل عدة أدت إلى تطور التجارة وازدهارها في العهد الأموي، ومن هذه الأسباب والعوامل: الإجراءات الأمنية التي اتخذتها الدولة لحماية التجارة، منها ما بذلته الدولة من جهود لتأمين طرق التجارة وأسواقها،

ومـن اللصـوص وقطـاع الطـرق بمطـاردتهم والاجتهـاد في طلـبهم والقسـوة في عقابهم، ويتضح هذا الاتجاه من خطبة زياد بن أبيه في أهل الكوفة، التي هدد فيها اللصوص وقطاع الطرق حيث قال: « فإياي ودلج الليل، فإني لا آتي بمدلج إلا سفكت دمه، ومن نقب بيتاً نقبنا عن قلبه»[1]، وكان الناس قبل ذلك يحرسون البيوت والأسواق في الليل خوفاً من السطو عليها[2].

وقد بالغ زياد في حرصه على الأمن، وخوفه من تعود الناس على السلب والنهب فاستهجن – مثلاً– إلقاء (الفرزدق)[3] الدراهم ونثرها للناس حتى ينتهبوها، فقال: «هذا أحمق يغري الناس بالنهب»[4]، وقرر عقابه.

وقد أثمرت سياسة زياد المتشددة تجاه اللصوص في سيادة الأمن، ففتح الناس أبوابهم ولم يخافوا لصاً، بعد أن ضمن لهم زياد ما يفقد منهم[5]، حتى أن الشيء ليسقط من الرجل فلا يعرض له أحد حتى يأتي صاحبه فيأخذه، وتبيت

---

(1) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص111.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص196.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص590.

(4) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص94.

(5) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص196

المرأة لا تغلق عليها بابها[1]، وقد عاقب زياد أحد عماله بقطع يده عندما علم أنه يفرض على السفن دراهم إذا مرت به[2].

وقد شجعت هذه الإجراءات التجار على الانتقال ببضائعهم بين الأمصار والأسواق مما أحدث نشاطاً تجارياً كبيراً بين الأمصار الإسلامية من ناحية وبينها وبين الأقاليم المجاورة من ناحية أخرى[3]، فانتظمت التجارة واستقرت الأسعار، إلا أنها كانت تضطرب باضطراب الأوضاع السياسية.

إضافة إلى هذا العامل المهم – العامل الأمني– هناك عوامل أخرى تتفاوت في أهميتها منها: منع العمال والولاة من العمل بالتجارة[4] حتى لا يستغلوا جاههم في التجارة.. ومنها: اتساع رقعة الدولة وتنوع منتجاتها، واستمرار حركة الفتح الإسلامي وما نتج عنها من انتشار تجارة الغنائم، وارتفاع مستوى دخل الفرد كنتيجة لهذه الغنائم.. ومنها: ارتفاع نسبة العطاء وإدخال أعداد جديدة فيه.. ومنها: ظهور المدن الجديدة بأسواقها.. ومنها: ميل المسلمين إلى التأنق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب، كل هذا أدى إلى تطور التجارة وازدهارها في العهد الأموي.

---

(1) المصدر نفسه، ج1، ق4، ص216، انظر: الهاشمي. أحمد، جواهر الأدب، ج2، ص122، (دون دار النشر ومكان الطبع)، (د.ط)، 1374هـ/ 1955م.
(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص223.
(3) ابن آدم، كتاب الخراج، ص51.
(4) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص87.

ونتيجة لهذه العوامل والأسباب برزت مظاهر تجارية عدة، فمن مظاهر الاهتمام بالتجارة أن الأسواق التجارية خضعت لإشراف الدولة، المباشر وغير المباشر، وذلك عن طريق الزيارات التي كان يقوم بها الخليفة للأسواق بين الحين والحين(1)، أو بوساطة موظف خاص بالسوق يعين من قبل الخليفة أو الوالي يدعى عامل السوق(2)، ويمكن اعتبار وظيفة عامل السوق أصل وظيفة المحتسب التي ظهرت فيما بعد.

كان من مهام عامل السوق مراقبة جودة السلع، وضبط الأوزان والمكاييل(3)، ومنع التجار من الاحتكار(4)، ومراقبة الأسعار، وتحديد أماكن التجار في السوق(5)، والتأكد من تفقه التجار في أحكام المعاملات التجارية(6) حتى يُسمح لهم بالبيع والشراء في السوق، فيذكر أن مروان بن الحكم لما ولي المدينة المنورة في خلافة معاوية، رضي الله عنه، وجد تبايناً في المكاييل فجمع

---

(1) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص266، ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص174، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص9.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص175، ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 296، تحقيق: محمد حسن محمد المزيدي، ط1، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص87، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج24، ص190.

(4) البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص578.

(5) أبو عبيد، الأموال، ص96- 97.

(6) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص19.

الصيعان (جمع صاع) وعاير بينها حتى أخذ أعدلها فأمر أن يكال به به[1]، إلا أنها أخذت بالتباين بعد ذلك حتى ضبطها عمر بن عبد العزيز، فوحَّد المكاييل والموازين في أنحاء الدولة[2] مما أدى إلى الاستقرار النفسي عند الناس.

ولم يقرر الخلفاء الأمويون تسعيرة محددة للسلع في الأسواق، بل تركوا ذلك لطبيعة البيع والشراء، وإن كانوا يتدخلون أحياناً لوضع حدٍ أقصى للأسعار عندما يتجاوز التجار الحد المعقول في رفع أسعار السلع، بل كان الخلفاء أحياناً يأمرون التجار بزيادة سعر السلع إن بالغوا في خفضها، ليس لأن ذلك يلحق الضرر بهم كأفراد، بل أيضاً لأنه يخل بقيم السوق وواقعية الأسعار، فقد أمر الوليد بن عبد الملك بقالاً بزيادة سعر حزمة البقل لأنه بالغ في خفض ثمنها[3].. وكانت الأسعار تتباين أحياناً باختلاف الأمصار، ويبدو أنها كانت تنخفض كلما اقتربنا من مركز الخلافة، ويتبين ذلك مما قاله محمد بن الحنفية[4] لعبد الملك بن مروان عندما سأله عن سبب قدومه الشام، فقال: «لأن بلادك (الشام) رخيصة الأسعار»[5].

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج24، ص19.

(2) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص87.

(3) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص266، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص9.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص91، 116، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص62، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص55).

(5) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص108

وقد ساهم الخلفاء الأمويون في إنشاء عدد من الأسواق في المدن التي اختطوها[1] وطوروا الأسواق القديمة[2]، فيذكر البلاذري[3] أن الحوانيت في الأسواق كانت مكشوفة، وأن زياد بن أبيه أول من سقفها، ونظم البيع والشراء في الأسواق[4]، ووضع عقوبات قاسية ضد من يتجاوزها[5].

ومن مظاهر تطور التجارة في العهد الأموي ظهور أنظمة جديدة لتسهيل التبادل التجاري والمالي، فظهرت (السفاتج)[6] في مرحلة مبكرة من العهد الأموي، فكان ابن الزبير، رضي الله عنهما، يأخذ (الورق) من التجار في مكة ويحولهم إلى البصرة والكوفة بكتاب من عنده، فيستلمون ما يقابل أموالهم هناك[7]، ويروى أيضاً أن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، كان يأخذ الورق من التجار في مكة ويحولهم إلى الكوفة بكتاب من عنده فيستوفونها

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص395.

(2) انظر: الأفغاني، أسواق العرب، ص408، 419، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1379هـ/ 1960م.

(3) أنساب الأشراف، ج1، ص220.

(4) المصدر نفسه، ص225.

(5) المصدر نفسه، ص225، 239.

(6) السفاتج: جمع سفتج وهي لفظة أعجمية بمعنى الحوالة (ابن القيم الجوزية [ت751هـ/ 1350م]، أعلام الموقعين، ج1 (هامش)، ص441، (د.ط)، انظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص221- 222.

(7) السرخسي. شمس الدين أبو بكر بن أبي سهل (ت483هـ/ 1090م)، المبسوط، ج14، ص37، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1391هـ/ 1978م.

هناك[1]، وعندما مدح الشاعر إبراهيم بن هرمة[2] (عبد الله بن حسن) [3] وهو في منزله بالقرب من المدينة كتب له حوالة إلى المدينة ليستلم بها جائزته[4].

لم يقتصر استعمال (السفاتج) على النقود بل تعداها إلى السلع كالإبل وغيرها، فقد أمر عبد الرحمن بن الضحاك الفهري[5] والي المدينة في عهد يزيد بن عبد الملك للشاعر (نصيب)[6] لما مدحه بعشرين من الإبل، وكتب بذلك حوالة مختومة إلى رجلين من الأنصار ليأخذها منهما[7]، ويبدو أن السفاتج ظهرت استجابة لرغبة التجار في تأمين أموالهم من مخاطر الطرقات غير الآمنة، خصوصاً في أوقات الفتن والاضطرابات، وهي صورة جديدة تتناسب بحد ذاتها مع تطور وتوسع التجارة والتبادل المالي.

كما استخدم التجار في تعاملاتهم التجارية (الصكوك)[8] لضمان أموالهم عند المدينين لهم فيذكر -في عهد زياد بن أبيه - أن التجار كانوا يأخذون

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج14، ص37.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج7، ص46، الأصفهاني، الأغاني، ج4، ص1518.

(3) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج14، ص268، 269.

(4) الأصفهاني، الأغاني، ج4، ص1586.

(5) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج14، ص268، 269.

(6) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج26، ص139.

(7) السيف، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، ص129، عن الأصفهاني، الأغاني، ج1، ص349- 350.

(8) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص459، انظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص255- 256.

صكوكاً لضمان أموالهم إذا أسلفوها الناس[1]، واستمر استخدام الصكوك في المعاملات المالية طوال العهد الأموي، فيروي الطبري[2] في أحداث سنة 128هـ/ 746م أن (مقاتل بن سليمان)[3] أعطى أحد البخاريين صكاً إلى بيت المال ليُدفع إليه أجر المنجنيق التي نصبها لمنفعة المسلمين، كما استخدمت في توزيع مصارف الصدقات بين الأماكن[4].

ومن مظاهر تطور التجارة في العهد الأموي (الشركات التجارية)[5] التي أقيمت بين التجار.. ويروي الفسوي[6] أن (حسان بن سنان)[7] أحد تجار البصرة كان له شريك في البصرة وهو مقيم بالأهواز[8]، وأنهما يجتمعان على رأس السنة يتحاسبان، ثم يقتسمان الأرباح.

---

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص204.

(2) تاريخ الأمم والملوك، ج6، ص10- 11.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص263، الخطيب، تاريخ بغداد، ج15، ص207، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج60، ص109، المزي، تهذيب الكمال، ج28، ص434، 450).

(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص349.

(5) الشركة: خلط الملكين، وهي المشاركة، وهي شرعاً اختصاص من اثنين أو أكثر بمحل واحد، (الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص238- 239).

(6) المعرفة والتاريخ، ص69.

(7) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص227، 228.

(8) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص380، 381، البغدادي. صفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق (ت739هـ/ 1338م)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ص38، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1383هـ/ 1954م).

كما ظهرت (الوكالات التجارية)[1] التي قُصد منها تسويق البضائع في أكثر من سوق وفي أكثر من بلد في آنٍ واحد، إلى جانب مراقبة أسعار السلع بين الأسواق للاستفادة من ذلك في (التسويق)[2]، فكان يونس بن عبيد[3]يشتري (الإبريسم)[4] من البصرة فيبعث به إلى وكيله بالسوس، وكان وكيله يبعث إليه بالخز[5]، فإذا كتب إليه وكيله أن المتاع عندهم زائد لم يشتر منهم[6]، وكانت هذه المعلومات تحدد قيام التجار بعملية تصدير السلع واستيرادها.

---

(1) الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص485.

(2) التسويق: المقصود بالتسويق عرض السلع في السوق، في الزمان والمكان المناسب لتحقيق الربح وتجنب الخسارة، واللفظة مشتقة من السوق بضم السين، وهو متفق مع معنى السوق، لأن السلع تساق إليه، ولأن فيه تنفق السلع (الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص231).

(3) الدارقطني، ذكر أسماء التابعين، ج1، ص411.

(4) الإبريسم: نوع من النبات يصنع منه الحرير، ويطلق أحياناً على الحرير، وقيل هو اللين من الخز والريش والقطن ونحو ذلك (ابن سيدة، المخصص، م1، ج4، ص69).

(5) الخز: مفرد خزوز، وهو نوع من الثياب الجيدة، وينقسم إلى نوعين: الخز المصنوع من الصوف والابريسم، وهو مباح فقد لبسه الصحابة والتابعون، والنوع الآخر: مصنوع من الإبريسم فقط وهو محرَّم لأنه الحرير (ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص825، ابن سيدة، المخصص، م1، ج4، ص68).

(6) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص17- 18، 140.

وعرف التجار في العهد الأموي (المزاد)[1] فاستخدموه لعرض سلعهم، وإن لم يكن بالصورة الحالية له، فيروى أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر ببيع الغنائم لمن يزيد من التجار في أثمانها[2].

لم يقتصر النشاط التجاري في العهد الأموي على الأمصار الإسلامية فحسب، بل أدى ازدهار التجارة إلى توسيع تجار المسلمين نشاطهم إلى الدول المجاورة[3]، وكان هذا النشاط يزداد في أوقات الهدنة[4].

3- الصناعة:

أدت الظروف الاقتصادية التي مرت بها الدولة والمجتمع في العهد الأموي، من استمرار حركة الفتح الإسلامي وما نتج عنها من ثمار اقتصادية إلى ارتفاع مستوى المعيشة وتطور أساليب الحياة من تأنق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب، وغيرها من وسائل الحياة اليومية، وهذا بدوره كان سبباً مباشراً في تطور الصناعة، وظهور صناعات جديدة تلبي الحاجات المتزايدة

---

(1) المزاد: مأخوذ من الزيادة، وهو عرض السلعة والمزايدة في ثمنها، فيأخذها من يزيد على غيره في ثمنها.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص353.

(3) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص484، الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج1، ص94، ط1.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص159، لمزيد من التفصيل انظر: عصام الدين عبد الرؤوف، الحالة الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية في دمشق من الفتح العربي إلى نهاية العهد الأموي، ص75.

للمجتمع، وهو ما يؤكده ابن خلدون[1] عندما ذهب إلى توضيح العلاقة بين زيادة موارد المجتمع وما يؤدي إليه من شيوع حياة الترف، وبين تطور الصناعة ودقتها، وسمى ذلك بالحضارة، حيث يقول:

«إذا حصل الملك تبعه الرَّفه واتساع الأحوال، والحضارة إنما هي تفنن في الترف وأحكام الصنائع المستعملة في وجوهه ومذاهبه من المطابخ والملابس والمباني والفُرش والأبنية وسائر عوائد المنزل وأحواله».. ثم يضيف: «وتتكاثر الصنائع باختلاف ما تنزع إليه النفوس من الشهوات والملاذ والتنعم بأحوال الترف وما تتلون به من العوائد».

وكان تطور الصناعة في العهد الأموي استجابة للظروف الموضوعية للمجتمع الذي بدأ يكبر فتزايدت حاجاته ومطالبه، وتعقدت أساليب حياته، بزيادة موارده، وتأنقه في معيشته، فتطورت الصناعة تبعاً لذلك، وظهرت صناعات جديدة كصناعة المنسوجات على اختلاف أنواعها، وبخاصة الحريرية.. وعلى الرغم من استخدام صُنَّاعها الأساليب الفنية المعروفة قبل ذلك إلا أنهم نوعوا النماذج الفنية لها، بما يناسب تطور الذوق وظروف الحياة الجديدة.

ومما شجع تقدم صناعة المنسوجات زيادة الطلب عليها، فقد حرص كثير من الخلفاء الأمويين على ارتداء الثياب الفاخرة[2].

(1) مقدمة، ص172.
(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص403، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج27، ص98، كذلك انظر: عصام الدين عبد الرؤوف، الحالة الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية في دمشق، ص69.

فقد زين الخلفاء الأمويون ثيابهم بالطرز واتخذوا داراً خاصاً به[1]، وأصبحت دمشق مركزاً لكثير من الصناعات كصناعة الزجاج والخزف والحرير، فكان الزجاج الدمشقي مضرباً للمثل في رقته وصفائه وجودته[2].. وظهرت صناعة (الهريسة) [3]، كما تطورت صناعة الدواء، فيُذكر أن (المهلب)[4] اعتل بالشام، فكان يزيد بن معاوية يعوده ويبعث إليه كل يوم بدواء مختوم[5].

وازدهرت إلى جانب هذه الصناعات صناعة التعدين، فاستخرجت بعض المعادن القريبة من سطح الأرض، واستخدمت في صناعة الأسلحة والأواني المنزلية وغيرها من الصناعات.. ويروي أبو عبيد[6] أن عمر بن عبد العزيز استخرج معدناً من أرض اشتراها وعوَّض صاحب الأرض، ويبدو أن استخراج المعادن صار مهنة مستمرة إلى حد أنه تعين على المناجم عمالاً،

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج27، ص98.

(2) انظر: عصام الدين عبد الرؤوف، الحالة الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية في دمشق، ص68.

(3) الهريسة: نوع من الحلوى (البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص99).

(4) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج26، ص36، 47.

(5) المصدر نفسه، ص37.

(6) الأموال، ص334.

فكان كثير بن عبد الله[1] عاملاً على معدن بني سليم سنة 129هـ/ 747م[2].

وساهمت وفرة معدن الحديد في تطور صناعته في العهد الأموي، سواءً أكانت أدوات للطهي والزراعة أم كانت أسلحة، وقد تزايدت أهميتها باستمرار حركة الفتح الإسلامي، بعد أن كان الحديد يستورد قبل ذلك من الهند وبلاد فارس[3].

كما تطورت صناعة الأوراق (الطوامير)[4] في بلاد الشام لتزايد الطلب عليها، وكانت تصدر إلى بلاد الروم[5].

4- المهن والحرف:

من المهم بداية التفريق بين المهنة والحرفة؛ لأن كثير من الناس يستخدمون اللفظين لذات المعنى، فالمهنة، وإن كانت تشير إلى المهارات في الأعمال اليدوية فإنها تتناولها من خلال النظرة السلبية للعرب تجاه هذه الأعمال،

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج21، ص141، 142.

(2) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج6، ص18.

(3) السيف، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العهد الأموي، ص138، عن الأزرقي، أخبار مكة، ص476.

(4) الطوامير: جمع طومار وهو الصحيفة، فتكون الطوامير هي الصحف (علي بن هادي وآخرين، القاموس المحيط، ص620، تقديم: محمود المسعودي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط1، 1399هـ/ 1979م).

(5) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص244.

فتنسبها إلى المهانة والامتهان لمن يعمل بها، فيما تعبر الحرفة عن الصورة الإيجابية للعمل.

وقد ظهرت في العهد الأموي ألوان من المهن والحرف التي لم تكن معروفة سابقاً، ومنها تعليم القرآن، فقد اتخذ بعض التابعين تعليم القرآن، والكتابة، وتدوين المصاحف حرفة للارتزاق، فكان مؤذن الضحاك بن قيس[1] يعلّم الصبية ويأخذ أجراً على ذلك[2]، وعمل (عمران بن حدير)[3] بكتابة المصاحف مقابل أجر مالي ممن يكتب لهم[4]، وأعطى مجاهد بن جبير رجلاً خمسمائة درهم أجر مصحف كتبه له[5].

---

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص569، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج53، ص278.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص570.

(3) المزي، تهذيب الكمال، ج22، ص314، 315، 317.

(4) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص60.

(5) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص336- 337.

المحور السادس
استقلالية العملة

ظلت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام تعتمد في التعاملات المالية، والأنشطة الاقتصادية على الدرهم الفارسي والحميري، وعلى الدينار الروماني[1]، واستمر الأمر كذلك حتى خلافة عبد الملك بن مروان، الذي رأى استكمال مقومات الشخصية الاقتصادية للدولة باستقلال العملة، خصوصاً مع اضطراب أوزان العملات السابقة.

وجه عبد الملك بن مروان أوامره إلى الحجاج سنة 74هـ/ 693م بضرب الدراهم الإسلامية في العراق بدلاً من الدراهم الفارسية[2]، ثم ضرب هو الدنانير في دمشق أواخر سنة 75هـ/ 694م[3]، ثم أمر بتعميمها في جميع الأمصار سنة 76هـ/ 695م[4]، فكان بذلك أول من أوجد عملة إسلامية مستقلة[5]، ونقش عبد الملك على العملة الجديدة بعض الآيات والأذكار

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص654، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص154.
(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص655.
(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص653.
(4) المصدر نفسه، ص655، ابن سعد، الطبقات، ج5، ص229، الكتاني، التراتيب، ج1، ص420- 421.
(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص655، الدينوري، الأخبار الطوال، ص316، ابن سعد، الطبقات، ج5، ص229، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص248، القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج11، ص129، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص224.

مثل: (قل هو الله أحد)، وذكر النبي[1] ﷺ ، بدلاً من النقوش الفارسية والرومانية[2].

ومرت العملة الإسلامية بعد ذلك بمراحل، جُودت فيها وطورت، حتى أخذت شكلها النهائي من الجودة وتمام الوزن.

ويذكر أن عمر بن هبيرة – الذي ولي العراق ليزيد بن عبد الملك– ضرب الدراهم أجود ما كانت أيام الحجاج، ثم ولي بعده خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها، وضربها بعده يوسف بن عمر فأفرط في التشديد والتجويد فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية، وقد اعتمدها – لذلك– العباسيون في تعاملاتهم المالية[3].

– حماية العملة من العبث:

تشير المصادر التاريخية إلى تعرض العملة الإسلامية في العهد الأموي للتزييف وإنقاص الوزن، وإلى العبث من قبل البعض، وهو

(1) الذهبي، تاريخ الإسلام، ص244، سير أعلام النبلاء، ج4، ص248، الحصيني، منتقبات التواريخ لدمشق، ج1، ص95.

(2) الحصيني، منتخبات التواريخ لدمشق، ج1، ص95.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص656، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص154، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص59– 60.

ما نستنتجه من الروايات التي عرضت مواقف كبار التابعين من العبث بالعملة[1].

وقد اتخذ الخلفاء والأمراء الأمويون إجراءات صارمة ضد العابثين بالعملة، هدفوا منها حماية العملة من التزييف والغش، حتى قبل إصدار العملة الجديدة.

فقد أخذ مروان بن الحكم (والي المدينة) رجلاً يقطع الدراهم فقطع يده[2].

وعاقب (أبان بن عثمان)[3]، عندما كان والياً للمدينة، من يقطع الدراهم بالضرب ثلاثين سوطاً، فضلاً عن التعزير[4].

---

(1) عدَّ سعيد بن المسيب تزييف العملة من الفساد في الأرض، وانتقد الحسن البصري بعض معاصريه ممن كانوا يعبثون بالعملة فكان يقول لهم: «كان الناس وهم أهل كفر قد عرفوا موضع هذه الدراهم فجودوها وأخلصوها، فلما صارت إليكم غششتموها وأفسدتموها»، وكان محمد بن سيرين يحتجز الدراهم المزيفة حتى لا تعود للتداول، وهو ما فعله خارجة بن زيد (ابن سعد، الطبقات، ج5، ص135، البلاذري، فتوح البلدان، ص659، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص303، ج3، ص104، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص620، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص426).

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص658.

(3) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج3، ص341، 342.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص658.

المحور السابع
مظاهر الثروة في العصر الأموي

التدفق المتزايد للأموال على عاصمة الخلافة الأموية وغيرها من الأمصار الإسلامية، إلى جانب تعرف المسلمين على بيئات جديدة بأحوال مختلفة عن الأحوال التي عرفوها في بيئاتهم الأولى، ودخول كثير من أبناء هذه البيئات بثقافاتهم، وعاداتهم، وأساليب حياتهم في الحياة العامة للمجتمع، ومشاركتهم في الجهاز الإداري للدولة، كل هذا ساعد على اكتساب المسلمين عادات وتقاليد جديدة في مواكب الخلفاء، وفي الملبس والمأكل والمشرب، والمسكن والمركب.

وسنحاول أن نطل إطلالة سريعة على هذا الواقع لنستكمل صورة العهد الأموي اقتصادياً.

1- مظاهر الثراء في مواكب الخلفاء والأمراء:

وإذا كنا نلمح مظاهر ثروة الدولة وظهور عادات وتقاليد جديدة لدى شرائح المجتمع، فإنا نراها بجلاء لدى الخلفاء والأمراء الذين هدفوا منها إلى إظهار أبهة الخلافة ورونقها ببناء القصور الفخمة، واتخاذ الفُرش الوثيرة والستور، والمراكب الفارهة، والحشم والحرس، وغير ذلك من وسائل الترف، وكان الخلفاء ينفقون في سبيل ذلك أموالاً ضخمة، وهي نفقات

جديدة لم يعرفها العهد السابق، وهو ما يؤكده ابن خلدون[1] حيث يقول: «إن الأمة إذا تغلبت وملكت ما بأيدي أهل الملك قبلها كثر رياشها ونعمتها، فتكثر عوائدهم، ويتجاوزون ضرورات العيش وخشونته إلى نوافله ورقّته وزينته، ويذهبون إلى اتباع من كان قبلهم في عوائدهم وأحوالهم، وتصير لتلك النوافل عوائد ضرورية في تحصيلها، وينزعون مع ذلك إلى رقّة الأحوال في المطاعم والملابس والفرش والآنية، ويتفاخرون في ذلك، ويفاخرون فيه غيرهم من الأمم في أكل الطيب ولبس الأنيق وركوب الفاره».

وتتفق مجموعة من الروايات التاريخية على أن معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، أول من رتب الخلافة وأظهر أبهتها، وأجراها على قاعدة الملك، فاتخذ الحرس، ومشي بين يديه بالحراب، وأحدث البريد والأساطيل، وتأنق في اختيار الخيل المسومة (المعلمة) فكساها بذلك رونق الحضارة[2]، كما اتخذ الحراس لضمان حمايته، بعد سلسلة من الاغتيالات التي طالب ثلاثة

---

(1) مقدمة ابن خلدون، ص167، انظر: الدكتور يوسف العش، الدولة الأموية، ص132، دار الفكر، دمشق، ط2، 1406هـ/ 1985م، كذا علي محمد نصر الله، تطور نظام ملكية الأرض في الإسلام، ص124، دار الحداثة، بيروت، ط2، 1405هـ/ 1985م.

(2) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج11، ص111، الذهبي، كتاب دول الإسلام، ج1، ص45، أبو الفداء. عماد الدين إسماعيل (ت732هـ/ 1331م)، المختصر في أخبار البشر، ج1، ص189، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الحصيني، منتخبات التواريخ لمدينة دمشق، ج1، ص75.

من الخلفاء قبله[1].. وكان يزيد بن الوليد يخرج بالسلاح في العيدين بين صفين من الخيل[2].

ولم يكن الخلفاء وحدهم يبالغون في إظهار أبهة الخلافة والإغراق في حياة الترف، فقد دأب بعض الولاة والأمراء على تقليدهم في ذلك، فكان لزياد بن أبيه حراسة شخصية كبيرة[3]، واتخذ الثياب الفاخرة التي عرفت باسمه (الزيادية)[4].

ويمكن اعتبار عهد عمر بن عبد العزيز مقياساً لما وصلت إليه الخلافة من أبهة، فقد ألغى كثيراً من مظاهرها، وأوقف الإنفاق على تلك المظاهر، وأعاد ما كان موجوداً منها إلى بيت المال؛ لأنه رأى عدم ضرورتها، وأنها لا تعود بالنفع على المسلمين.

ويطلعنا المؤرخون على أهم مظاهر أبهة الخلافة قبل خلافة عمر ابن عبد العزيز، الذي ألغى موكب الخليفة، وأمر برد المراكب والسرادق التي نصبت لمجلسه، والفرش والوطأ الذي يجلس عليه، والثياب التي قدمت

---

(1) كان عدد حرس معاوية الشخصي ثلاثمائة شرطي (السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص268).

(2) المصدر نفسه، ص290.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص375، أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج1، ص189.

(4) الثياب الزيادية: نسبة إلى زياد بن أبيه (زياد بن أبي سفيان)، وهي الثياب التي اشتهرت بلبسه لها (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص375- 376).

له، أو التي كانت للخليفة السابق(1)، وأمر برد الطيوب والستور إلى جوار ما سبق إلى بيت المال(2)، كما استغنى عن الحرس الشخصي للخليفة(3).

أ- في الملبس:

ظلت السمة المميزة لحياة المسلمين في عهد النبوة والخلافة الراشدة، البساطة في الملبس، فلم يكن النبي ﷺ والخلفاء الراشدون يبالغون في ملبسهم، فيما اختلف الوضع في العهد الأموي، فتعددت ملابس الخلفاء والأمراء، وتنوعت تبعاً لدرجة اهتمامهم بها، فتأنق معاوية، رضي الله عنه، في ملبسه(4)، وبلغ من تأنق الأمراء الأمويين في ملابسهم أنهم كانوا ينسقون بين ألوانها، فكان عمر بن عبد العزيز- قبل أن يلي الخلافة- ينسق بين ألوان ملابسه إذا ارتداها(5).

---

(1) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص38.
(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص82.
(3) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص268.
(4) تأنق معاوية في ملبسه، حتى أنه قال ذات مرة أنه لبس من لين الثياب وجيدها، حتى بلى جلده وأصبح لا يدري أيها ألين، إلا أننا لا يمكننا القبول بهذه الرواية بالمطلق، لأسباب عدة، لعل أهمها شخصية معاوية وأسلوب حياته، وإدراكه لأثر مثل هذا الخبر إن قاله وسمعه الناس، ثم إن المسعودي الذي اعتمد عليه الباحث متهم بميوله الشيعية، وربما أورد مثل هذا الخبر عن رواة من خصوم معاوية (موسى عبد الغفار، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين في العهد الأموي، ص215 [رسالة ماجستير] عن المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص31).
(5) يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان له جبة خز غبراء، وجبة خز صفراء، وكساء خز أصفر أغبر، فكان إذا لبس الجبة الغبراء لبس معها الكساء الأصفر، وإذا لبس الجبة الصفراء لبس معها الكساء الأغبر (ابن سعد، الطبقات، ج5، ص403).

تزايد اهتمام الخلفاء الأمويين بالألبسة، وأفرط بعضهم بالتأنق فيها والاستزادة منها[1] وكان من مظاهر هذا الاهتمام إنشاء دور للطراز[2]، وللصباغة[3] ، وقد بالغت بعض الروايات التاريخية في تصوير نهم الخليفة هشام بن عبد الملك باقتناء الملابس، فذكرت أن كسوته إذا حج كانت تحمل على تسعمائة بعير[4]، وإذا كنا لا نوافق على هذه الأرقام المبالغ فيها والتي قد يكون من ورائها الرغبة في تشويه صورة خلفاء بني أمية، إلا أنها تشير إلى مدى اهتمام الخلفاء الأمويين بملابسهم.

وعلى افتراض صحة هذه الروايات، فالأرجح أن هذه الكسوة التي يصطحبها الخليفة معه عند ذهابه للحج لم تكن لاستخدامه الشخصي، بل كانت توزع في الموسم على المحتاجين، خصوصاً وأن الدولة كانت في كثير من الأحيان تأخذ الملابس من أهل الجزية إما لحاجتها إليها، أو للرغبة في التخفيف عن أهل الجزية، وهو ما تؤكده بعض الروايات، إلا أن الملاحظ أن الاتجاه العام عند الخلفاء الأمويين في اقتناء الملابس هو المبالغة والإفراط فيها.

---

(1) انظر: ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج27، ص98.

(2) تشير المصادر إلى اهتمام الخلفاء الأمويين بالتأنق في ألبستهم، فاتخذوا لذلك مصانع عرفت بدور الطراز، فكان جنادة بن أبي خالد على دار الطراز لهشام بن عبد الملك (ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج11، ص 287، ابن منظور، مختصر مدينة دمشق، ج27، ص98، المقريزي، كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، ص33.

(3) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص195.

(4) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج27، ص98.

لم يقتصر التأنق في الملابس في العهد الأموي على الخلفاء والأمراء الأمويين فحسب، بل دأب كثير من أفراد المجتمع الأموي، تيجة لتدفق الثروة على خزانة الدولة، وتزايد أعطياتهم، ولعمل البعض منهم بالتجارة على التأنق في ألبستهم، خصوصاً بعد أن أدت الفتوحات الإسلامية إلى إدخال أقاليم جديدة في حوزة الدولة الإسلامية، وما قامت به الدولة من إجراءات أمنية لحماية طرق التجارة إلى ازدهار التجارة، خصوصاً تجارة الأقمشة، فوصلت منتجات الولايات الإسلامية البعيدة من الملبوسات إلى دمشق والمدينة وغيرها من الأمصار، فعرفت الشام والحجاز والعراق منتجات مصر[1]، وكردستان[2]، واليمن[3]، وسابور في خوزستان وأصبهان[4].

---

(1) أبو نعيم، حلية الأولياء، ج5، ص159، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص397، 398.

(2) الطيالسة الكردية: نسبة إلى قرية من قرى البيضاء يقال لها (كرد) فيها قبيلة يدعوا بالأكراد، وهي بلدة رخيصة الأسعار (ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص450، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص218).

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص218، 322، الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص10.

(4) السابرية. نسبة إلى (سابور) وهي بلدة بين خوزستان وأصبهان، وتنسب إلى أحد ملوك الأكاسرة (ابن سعد، الطبقات، ج5، ص190، ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص167).

وعلى سبيل المثال قدرت كسوة أحد الميسورين من التابعين[1] في العهد الأموي بأربعة آلاف درهم[2]، وهو مبلغ كبير إذا ما قيس بثمن الملابس في المرحلة السابقة، أو بثمن الملابس العادية في العهد الأموي، وقد أخذت هذه الثياب بالانتشار في أقاليم الدولة نظراً لتحسن مستوى معيشة المجتمع، الذي أدى إلى تزايد الطلب عليها، فكان (عمر بن عبيد الله) يبعث بالثياب (المعمرية) إلى المدينة فتفرق بين الناس، وقد أثنى عليه عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، فقال: «جزى الله من أفشى هذه الثياب بالمدينة خيراً»[3].

ونضرب أمثلة من واقع كبار التابعين أنفسهم في كيفية استمتاعهم بالملابس، فقد تأنق سعيد بن المسيب في ملبسه، فكان يلبس البرود الغالية[4]،

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص532- 535.

(2) أبو نعيم، حلية الأولياء، ج2، ص258، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص533- 534

(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص212، انظر: الساموك. سعدون محمد، الأزياء العربية عبر التاريخ، ص144 (مجلة المؤرخ العربي، العدد 25)، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، بغداد.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص133، 134

والطيالس المزررة بالديباج[1]، (والطنافس)[2] [3]، وكان له عدة قُمص هُروية[4]، وعمامة بيضاء وأخرى سوداء[5]، وقلنسوة لطيفة[6]..

وشُوهد الحسن البصري وعليه (طيلساناً)[7] كأنما يجري فيه الماء لرقته، و(خميصة)[8] كأنها حرير[9].

---

(1) المصدر نفسه، ج5، ص139.

(2) الطنافس جمع طنفسة، وتطلق على البسط والثياب والحصير التي تستخدم للجلوس عليها، ومنها الزرابي وهي طنافس لها خمل رقيق مبثوثة كثيرة (الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص715، أ. بي. وِنْسِنْك، وي. ب. مَنْسِنْج. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج4، ص28، مطبعة بريل، ليدن، ألمانيا، (د.ط)، 1962م).

(3) المصدر نفسه، ص134، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص241.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص240، 241.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص138، 139.

(6) المصدر نفسه.

(7) الطيلسان: لفظ أعجمي، وجمعه طيالسة، وهي ملابس غليظة يبدو أنها تلبس في فصل الشتاء، وقد استعملها عدد من التابعين، فكان لميمون بن مهران طيلسان بيع بعد وفاته بمئة درهم (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص124، 165، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص714).

(8) الخميصة: كساء أسود مُربَّع له عَلَمان، لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وعدد من الصحابة (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص457، ج3، ص92، 125، البستاني. عبد الله اللبناني (ت1350هـ/ 1930م)، البستان، ج1، ص817، المطبعة الاميريكانية، بيروت، (د.ط)، 1350هـ، 1930م).

(9) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص583.

وكـان ابـن محيريـز يلـبس عمامـة قبطيـة و(ريطـة)[1] قبطيـة، وقميصـاً قبطياً[2].. ولبس القاسم بن محمد جبة خز خضراء، ورداءً ممصراً[3]، وشُوهد على إبراهيم النخعي قلنسوة من طيالسة في مقدمتها جلد ثعالب[4]، ولبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر[5]، وتختم بخاتم من حديد.

كما ارتدى عدد من أفراد المجتمع، كان بينهم عدد من كبار التابعين، للخز المنسوج من الصوف والإبريسم -وهو غير الخز المحرَّم الذي كان يصنع من الحرير الخالص- كان منهم سعيد بن المسيب[6]، والقاسم بن محمد[7]، ومحمد بن عمرو بن حزم[8]، وعلي بن الحسين[9]، وخارجة بن زيد[10]،

(1) الريطة: هي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة، وقيل هي كل ثوب لين رقيق، وتُعد من ألبسة النساء المترفات، وهي دليل على النعمة واليسار (ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص1266، 1267).

(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج5، ص159.

(3) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص125.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص280.

(5) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص55.

(6) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص282.

(7) المصدر نفسه، ج5، ص140.

(8) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص125، ابن سعد، الطبقات، ج5، ص190- 191.

(9) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص69.

(10) المصدر نفسه، ص217، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص397- 398.

ومحمد بن الحنفية[1]، وسواهم من التابعين[2]، وكانوا يفتون بجواز ارتداء هذا النوع من الخز[3].

وكان من مظاهر تأنق أفراد المجتمع في ألبستهم صبغها بأنواع من الأصبغة كالعصفر والزعفران[4]، ويبدو أنه أصبح هناك محلات خاصة لصبغ الملابس، وأن متوسط ما يدفع لصبغ الثوب كان ديناراً واحداً[5].

ولعل من أهم مظاهر تأنق التابعين في ملبسهم تمييزهم بين الملابس الشتوية والملابس الصيفية، فاستخدموا الملابس الثقيلة للشتاء، وارتدوا في الصيف ملابس خفيفة، فكان علي بن الحسين يشتو في كساء خز، ويصيف في ثوبين من ثياب مصر[6]، وكان الحسن البصري إذا أتى الشتاء لبس قباء حبرة وطيلساناً كردياً، وعمامة سوداء، فإذا أقبل الصيف ائتزر بإزار كتان وقميص وبرد حبرة[7]، وشوهد إبراهيم النخعي يخرج في الصيف وعليه

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص262.

(2) المصدر نفسه، ج5، ص114.

(3) المصدر نفسه، ج5، ص114، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص197، ج3، ص226، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص225.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص180، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص55، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص341.

(5) يذكر أن عمرو بن الزبير كان يصبغ ثوبه بدينار (ابن سعد، الطبقات، ج5، ص180).

(6) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص218، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص397- 398.

(7) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص575.

ملحفة حمراء، وإزار أصفر[1]، وتشير الروايات إلى انتشار هذه التقاليد في اللباس بين كثير من أفراد المجتمع الأموي[2].

وضيف إلى مظاهر تأنقهم في ملابسهم مظاهر هيئتهم من استخدامهم للطيوب، وصبغ للرؤوس واللحى، واستخدام الخواتم، فكان التابعيون يهتمون بهيئتهم ولا يهملونها، فمثلاً كان مكحول الشامي يقول: «من طابت رائحته زاد في عقله، ومن نظف ثوبه قل همه»[3]، وكان الزهري يتطيب بالمسك[4]. ويروى أن الحسن البصري كان يصفر لحيته[5] (أي يصبغها باللون الأصفر)، بينما كان بعضهم يخضب شعره بالسواد والوسمة[6]، وهذه أمثلة تدل على ما كان معمولاً به في أوساط التابعين.

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص282.

(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص704، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج24، ص26.

(3) أبو نعيم الأصفهاني، الحلية، ج5، ص109.

(4) المصدر نفسه، ج3، ص424.

(5) الذهبي، السير، ج4، ص573.

(6) منهم بكر بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (المصدر نفسه، ج4، ص535، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج13، ص8).

أما ظاهرة التختم فقد انتشرت بين التابعين، وكان غالب تختمهم بالفضة، تنقش عليها أسماء أصحابها، أو كلمات وعبارات مختارة[1].

ولعل من مظاهر هيئتهم تزيين سلاحهم، و تحلية سيوفهم بألوان الحلي، ولم ير التابعون بأساً بذلك، وعلى سبيل المثال كان لمسروق بن الأجدع سيف مرصع بالفضة والذهب[2].

ومن مظاهر هيئتهم وزينتهم: شد الأسنان بالذهب، إما بغرض العلاج، وإما للزينة[3].

ب- في الطعام:

كان لاستقرار المسلمين في البيئات الجديدة في الشام والعراق ومصر وبلاد فارس، وتفاعلهم مع أهل هذه البلاد، واتصالهم بغيرهم من الأمم، أثر كبير في معرفتهم لألوان جديدة من الطعام وأدواته، وطرائق طهيه، وكذا المواد

---

(1) كان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يكتب اسمه على خاتمه الفضي ومثله القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ابن سعد، الطبقات، ج5، 142، ج6، ص77، 190، 196).

(2) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص83.

(3) ممن ذكر من كبار التابعين الذين شدوا أسنانهم بالذهب موسى بن طلحة، وأبو جمرة نصر بن عمران الضبيعي (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص163، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص243، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج25، ص290).

المثيرة للشهية، كما ساهم ثراء الدولة الأموية في تفنن الأمويين في طعامهم، وفي إسرافهم فيه، ونهمهم له.

وهو ما تشير إليه كثير من الروايات، وإن كان بعضها قد بالغ في تصوير ذلك(1)، إلا أنها تطلعنا على أنواع الأطعمة التي عرفتها موائد الخلفاء والأمراء الأمويين، وغيرهم من الميسورين.

كما تأنق الأمويون في أشربتهم، فظهرت ألوان جديدة من الأشربة لم يعرفها المسلمون من قبل، فقد سقى يزيد بن معاوية أحد ضيوفه شراباً لم يذقه من قبل، وعندما سأله عنه قال: «هذا رمان حلوان بعسل أصبهان، بسكر الأهواز، بزبيب الطائف، بماء بردى»(2).

---

(1) يروى أن معاوية كان يأكل في اليوم خمس أكلات، وأنه أصلح له عجل مشوي فأكل معه دستاً من الخبز السميذ، وأربع فراني، وجدياً حاراً، وآخر بارداً، سوى الألوان، فضلاً عن الثريد، وغيره، وكان يطعم خاصته الأخبصة اليابسة، والأقراص المعجونة باللبن والسكر والدقيق والسميذ، والكعك المسمن، والفواكه اليابسة والذانجوج في الشتاء، وفي الصيف الفواكه الرطبة، وبغض النظر عن المبالغات التي تقدمها الرواية، من مؤرخ متهم بميوله الشيعية مثل المسعودي، إذا لا تتسع معدة أي إنسان لكل هذه الأصناف، إلا أن الرواية تشير إلى أنوع الأطعمة التي عرفها العهد الأموي، وإلى تفنن الأمويون فيها (البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص125، المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت346هـ/ 958م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج3، ص37، 38، شرحه وقدّمه: الدكتور مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ/ 1986م، ابن الطقطقي، الآداب السلطانية، ص100).

(2) الذهبي، السير، ج4، ص37.

وكان للخلفاء والأمراء الأمويين موائد عامة يطعمون فيها عامة الناس، ولعلها للجنود، وأخرى خاصة لهم ولخواصهم، فكان زياد بن أبيه يغدي الناس ويعشيهم، وكان له نوق كثيرة يؤتى بلبنها ويقدمه مع التمر للناس(1)، وسار ابنه سيرته حيث كان يقيم الموائد للناس وخاصته(2).

أما عبد العزيز بن مروان في مصر فكان ينصب الموائد حول داره ليأكل منها الناس، وأحياناً كان يرسل الطعام إلى الأحياء المنسوبة إلى القبائل النازلة في مصر(3).

وللحجاج أيضاً موائده التي تكثر في رمضان وعليها أصناف الطعام من شواء وثريد، وسمك، ويسقيهم العسل(4).

وكما عرف عصر التابعين ألواناً من الأطعمة والأشربة لم تكن معروفة من قبل، عرف أيضاً من فنون وأدوات وطرائق لإعداد وتناول الطعام مالم يكن يعرفه من كان قبلهم، حيث جاءتهم أنواع من الطعام من البلاد المفتوحة، واشتهرت الفواكه على موائدهم، واستعملوا (المناديل) والملاعق، وجلسوا على الكراسي، ووضعت موائد مكسية بالقماش.

---

(1) البلاذري، أنساب، ق4، ج1، ص242، تأتي الرواية بأن اللبن يحلب من ألف ناقة، وهذا من الروايات المبالغ فيها كما نحسب.

(2) المصدر نفسه، ق4، ج1، ص384.

(3) المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج1، ص210.

(4) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص44، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، ص157، ابن عبدربه، العقد الفريد، ج3، ص234.

فكان الحسن البصري يداوم على الأطعمة الجيدة، فقلما لا تفوح من بيته رائحة طعام طيّب[1]، ولم تخل مائدة محمد بن سيرين من الفالوذج[2] والخبيص[3] والسمك[4]، وغلب على طعام الزهري الثريد والعسل، حتى أنه كان يسمر على شراب العسل كما يسمر أهل الشراب على شرابهم[5]، كما أصبح اللحم من الأطعمة المعتادة في موائد التابعين، وهو ما يشير إليه محمد بن سيرين عندما تردد في تقديم اللحم والخبز لضيوفه؛ لأنه مألوف لديهم، حيث قال: «لا أدري ما أتحفكم به، كلكم في بيته خبز ولحم، فقدَّم إليهم شهدة وأطعمهم منها»[6].

كما عرفت موائد التابعين ألواناً مختلفة من الفواكه، سواءً ما كان منها رطب أو يابس، كالرمان، والزبيب، والرطب[7]، فكان الحسن البصري يقدم الفاكهة لزواره[8].

---

(1) الذهبي، سير، ج4، ص584.

(2) الفالوذج: نوع من الحلوى تصنع من الدقيق والماء والعسل مع الفستق (ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص93، المنتظم في تاريخ الأمم، ج9، ص73).

(3) الخبيص: الحلوى المخبوصة (المخلوطة) (ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص785).

(4) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص305، 306.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص335.

(6) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص305.

(7) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص375، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص37.

(8) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص577.

ج- في المسكن:

لعل من أهم مظاهر ثروة الدولة في العهد الأموي - والتي ما زال بعضها شاهداً حتى اليوم- المنشآت العمرانية التي شادها الخلفاء والأمراء، سواءً أكانت مرافق عامة كالمساجد وبيوت المال ومقرات الدواوين ومرافق البريد والري، والمنشآت العسكرية كالقلاع والحصون، أم خاصة كالدور والقصور وما يرفق بها من أروقة وأفنية، وما تحتويه من أثاث ورياش، وخدم وحشم، وقد سبق الحديث عن المنشآت العمرانية، لذا سيتمحور الحديث هنا عن مساكن الخلفاء والأمراء لتقصي ما أمكن عن حالة هذه المساكن من البساطة أو الفخامة.

إذا ما دققنا النظر في مساكن الخلفاء والأمراء الأمويين نلاحظ ضخامة الأموال التي أنفقت فيها، كما نلمح مدى التأنق في بنائها وفي تأثيثها وتزيينها، فقد استخدم الأمويون في البناء مواداً جديدة أتوا بها في الغالب من أماكن بعيدة، بتكاليف باهظة، كالرصاص(1)، والرخام(2)، والورس(3)،

---

(1) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج2، ص31.

(2) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص208.

(3) الورس: نوع من الصباغ، وينقسم إلى نوعين: البارد والعتيقة، فالبارد هو الذي لم يعتق شجره وهو الأفضل، والعتيقة الذي عتق شجره، والبارد الحديث النبات وهو أحمر، بينما العتيقة أسود (ابن سيدة أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (ت458هـ/ 1066م)، المخصص، المجلد الثالث، ج11، ص209، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

والجص(1)، والآجـر، والســاج(2)، فيذكر أن عبيد الله بن زياد أنفق في بناء داره الـتي عرفـت بالبيضــاء (ألـف ألـف درهـم) مليـون درهـم(3)، واشــترى معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، داراً بخمسة وأربعين ألف دينار(4)، وأخرى بستين ألف درهم(5)، وكان له دار كبيرة في دمشق تعرف بالخضراء يستقبل فيها الوفود(6).

واستمر اهتمام الخلفاء والأمراء الأمويين ببناء الدور والقصور بعد ذلك، فبنى عبد العزيز بن مروان الدار المذهبة في الفسطاط، وأجرى إليها الماء من النيل والتي صارت منزلاً لمن يلي الإمارة(7).. وقد استمر الاهتمام ببناء المدن والدور في عهد سليمان بن عبد الملك(8)، فبنى مدينة الرملة، وكان أول ما بنى

---

(1) بدأ المسلمون باستعمال الجص منذ العهد الراشدي، فقد استخدمه عثمان بن عفان في توسعته لمسجد النبيﷺ، البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص349، الأزرقي، أخبار مكة، ج1، ص205، ابن الأثير. علي بن أبي المكارم (ت630هـ)، الكامل في التاريخ، ج2،ص 475، ط1، 1417هـ/1997م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(2) ابن أعثم الكوفي، كتاب الفتوح، ج5، ص255.

(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص410.

(4) المصدر نفسه، ص61.

(5) الجاحظ، البيان والتبيين، ج3، ص163، الذهبي، دول الإسلام، ص34.

(6) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج25، ص68.

(7) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج11، ص130- 131.

(8) عهد سليمان بن عبدالملك (96- 99هـ/715-718م) (الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص272، 306).

فيها قصره[1]، وكان له سرادقات تنصب له في الطريق إذا خرج، مقسمة إلى ثلاثة أقسام لمجلس الناس حسب مراتبهم[2]، وكان لعبد الله بن عنبسة[3] قصراً عرف باسمه[4]، ويصف الحسن البصري فُرش أمير البصرة بشر بن مروان حيث قال: «فدخلت فإذا بشر على سرير عليه فرش قد كاد أن يغوص فيها»[5].

وفرش هشام بن عبد الملك قصره بالرخام، وكان بين كل رخامتين قضيب من ذهب[6].

ومهما كانت الدوافع لبناء القصور والدور وتأثيثها وزخرفتها بألوان الزينة، فإنا نلمح فيها بوضوح أدلة الثراء، ومظاهر الترف، كما تشير إلى أن الأمويين قد أقبلوا على الحياة الجديدة، وأنهم -على حد قول ابن خلدون[7]- تجاوزوا ضرورات العيش وخشونته إلى دقته ونعومته.

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص195.

(2) ابن قتيبة. أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت276هـ/ 889م)، الإمامة والسياسة، ج2، ص120، تحقيق: علي شيري، دار الأضواء، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م (يذكر أنه منسوب إليه).

(3) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج31، ص 321، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج13، ص214.

(4) المصدر نفسه، ج10، ص124.

(5) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج10، ص124، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص146.

(6) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص208.

(7) مقدمة ابن خلدون، ص140، 172.

وقد دأب بعض الأغنياء من التابعين على تقليد الخلفاء والأمراء في مساكنهم فابتنوا الدور والقصور، وتأنقوا في عمارتها وفي زخرفتها وتأثيثها، فبنى عروة بن الزبير، رضي الله عنهما، قصراً بالعقيق[1]، وكان لقبيصة بن ذؤيب دار معتبرة بدمشق[2]، وكان للقاسم بن محمد قبة معصفرة مفروشة بفرش معصفرة ومرافق حمراء[3]، كما تشير بعض الروايات إلى حجم الدور في العهد الأموي، فكان لأبي بكر بن عبد الرحمن[4] دار كبيرة ذات فناء واسع[5].

د- المركب:

اهتم الخلفاء والأمراء الأمويون باختيار أنواع المركب التي استخدموها للتنقل بين الأماكن وللزينة، وتأنقوا في اختيارها، فكان معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، يركب الخيل المسومة[6] (المعلمة)، وكان زياد بن أبيه يخرج من البصرة على بغلة وتحته قطيفة حمراء[7]، وقد تزايد اهتمام الخلفاء بعد ذلك

---

(1) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص204، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص427.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص282.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص192.

(4) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(5) البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص243.

(6) الذهبي، دول الإسلام، ج1، ص45.

(7) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص232.

بالمراكب، فاتخذ عبد الملك بن مروان داراً خاصة بالدواب[1]، وأصبح للخليفة موكب كبير من الخيول والبغال والبراذين[2]، لكل دابة منها سائس خاص بها، ويتحرك الموكب مع الخليفة[3]، خصوصاً في الأعياد والمناسبات الأخرى[4].

ولم يكن استخدام هذه المراكب حكراً على الخليفة والولاة، فقد امتلك الأغنياء وميسورو الحال الخيول والبغال والبراذين، بما فيهم عدد من كبار التابعين، وكانت تزين بقطائف توضع على ظهورها.. فيروى أن مطرف ابن الشخير كان يركب الخيل[5]، وشوهد محمد بن الحنفية على برذون أشهب[6]، وكان لعلقمة بن قيس[7] برذون[8]، وكان القاسم بن محمد يضع على راحلته قطيفة من حرائر[9].

(1) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص202.
(2) البراذين: هي خيول صغيرة ذات شكل جميل، وتسمى ضأن الخيل (ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج2، ص87).
(3) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص28، الطبري، تاريخ الأمم والرسل والملوك، ج5، ص309.
(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص375- 376، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص290.
(5) أحمد بن حنبل. أبو عبد الله الشيباني (ت241هـ/ 855م)، كتاب الزهد، ص239، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1398هـ/ 1978م، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص189.
(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص126.
(7) ابن حبان، مشاهير علماء الأنصار، ص100.
(8) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص117.
(9) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص125، ابن سعد، الطبقات، ج5، ص191، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص60.

هـ- في مظاهر أخرى:

هناك مظاهر ثرائية أخرى تحتاج منا إلى إشارة وبيان كغلاء المهور، واتخاذ الرقيق للعمل، وإنشاء الحمامات وسماع الغناء.

ارتفعت مهور النساء بشكل لافت للنظر في العهد الأموي، وكان ذلك تبعاً لتدفق الثروة وما تبعه من ارتفاع في مستوى معيشة المجتمع، فيذكر أن مصعب بن الزبير، رضي الله عنهما، أصدق عائشة بنت طلحة عندما تزوجها خمسمائة ألف درهم[1]، وبعدما قتل مصعب تزوجها عمر بن عبيد الله التميمي فأصدقها ألف ألف (مليون درهم)[2] وهي مبالغ ضخمة إذا ما قيست بمستوى المهور التي اعتاد عليها المسلمون، إذ زوّج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين[3]، لذلك واجهت هذه الظاهرة معارضة شديدة من كبار التابعين[4]، عبَّر عنها ابن همام السلولي حينما كتب إلى عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهما:

أبلغ أمير المؤمنين رسالة ... من ناصح ما أن يريد متاعا
بضع الفتاة بألف ألف كامل ... وتبيت سادات الجيوش جياعا
فلو أن الفاروق أخبر بالذي ... شاهدته ورأيته لارتاعا[5]

---

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص203- 204، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص369.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص369.

(3) ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ج4، ص69.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص369.

(5) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص203- 204 (من البحر الكامل).

وبين هذا وذاك كان هناك مهور متوسطة، يذكر أن محمد بن سيرين، وهو من التجار المعروفين، أصدق امرأته عشرة آلاف درهم[1]، واشترط مسروق بن الأجدع عشرة آلاف درهم لنفسه عندما زوج ابنته، وأمر زوجها بتجهيزها من عنده، وإن كان جعل هذا المال في المجاهدين والمساكين والمكاتبين[2].

وراجت تجارة الرقيق في العهد الأموي تبعاً لارتفاع مستوى معيشة المجتمع، وتطور أساليب حياته، فضلا عن استمرار حركة الفتح الإسلامي وما كان ينتج عنها من أسرى، فازداد الطلب على الرقيق مما أدى إلى ارتفاع أسعارهم، يروى أن يزيد بن شريك اشترى رقيقاً بأربعة آلاف، وباعهم فربح فيهم أربعة آلاف[3]، واشترى خيثمة[4] خادماً بستمائة درهم[5].

اعتمد التابعون على هؤلاء العبيد للقيام بكثير من الأعمال، كالخدمة المنزلية، وفلاحة الأرض وزراعتها، وممارسة ما يجيدون من حرف يدوية لصالح مالكيهم، إلى جانب التسوق، والعمل بالتجارة، وغير ذلك من الأعمال

---

(1) ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ج4، ص70.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص82، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج24، ص247، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص66.

(3) ابن حنبل، كتاب الزهد، ص359، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص19، 31.

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص 246، 748، ج6، ص 119.

(5) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص59.

التي تتطلبها الحياة اليومية، فقد كان للعلاء بن زياد[1] غلامان يأكل غلتهما[2].. وعندما سُئل عبد الله بن شوذب[3] عن مصدر معيشته قال: «غلمان لي في هذا السوق»[4].

وهكذا استخدم التابعون العبيد للخدمة الشخصية وللاكتساب، ويؤكد ذلك ما روي أن سالم بن عبد الله كان يخرج إلى السوق فيشتري حوائج نفسه[5]، وهو ما عُدَّ حينذاك مخالفاً للسياق العام، إذ كان العبيد والغلمان يقومون بهذه الأعمال.

ولعل من مظاهر تطور أساليب حياة المجتمع في العهد الأموي إنشاء الحمامات البخارية التي يلمح من انتشارها ميل المجتمع إلى حياة الترف، وتأنقه في أساليب حياته.

وبالرغم من انتشار الحمامات البخارية في أنحاء مختلفة من الدول الإسلامية في العهد الأموي إلا أنها تركزت بشكل أكبر في دمشق والبصرة والكوفة، وهي المراكز الإسلامية الرئيسة، حتى أن زياد بن أبيه رتب نظاماً

---

(1) ابن حبان، المعرفة والتاريخ، ص93.

(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص169.

(3) عبد الله بن شوذب: من تابعي الشام، أثنى عليه كثير من معاصريه (أبو نعيم، حلية الأولياء، ج6، ص140، 141).

(4) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص388.

(5) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص222، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص65، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص461.

لإقامة الحمامات في البصرة، أهم ملامحه أن لا يضر إنشاء الحمام بالآخرين[1]، وقد ارتاد عدد من كبار التابعين هذه الحمامات كسليمان بن يسار[2]، وصلة بن أشيم[3]، وسواهما.

وقد أدى استقرار المسلمين في بيئات جديدة ودخول أجناس عديدة بموروثاتها الثقافية في النسيج الاجتماعي الإسلامي، وميل المجتمع إلى حياة الترف، إلى ظهور بعض المغنين الذين أصبحت لهم مجالس خاصة، وقد وجد هؤلاء من يرتاد مجالسهم ويصغي إليهم من المترفين الذين بدأوا يميلون إلى حياة اللهو، كما اشتملت قصور بعض الأمراء على مثل هذه المجالس، فكان يزيد بن معاوية يصغي إلى المغنين في قصره قبل أن يلي الخلافة[4]، واستمع معاوية ذات مرة إلى غناء عند يزيد فلم ينكره؛ لأنه لم ير به بأسا[5]، وكان يزيد بن عبد الملك يستمع إلى المغنين[6].

---

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص223.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص448.

(3) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص270، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص144، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص509.

(4) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص26- 27، المبرَّد. أبو العباس محمد بن يزيد النحوي (ت285هـ/ 898م)، الكامل في اللغة والآداب، ج1، ص392، مكتبة المعارف، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(5) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص26- 27.

(6) أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج1، ص203، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، ص128.

ونلمح من الروايات المكثفة التي تشير إلى مواقف كبار التابعين من الغناء، وتحذيرهم الناس من الاستماع إليه، ظهور الغناء في العهد الأموي، وموقف كبار التابعين منه، فيروى أن ميمون بن مهران قال: «لا تصغين بسمعك إلى هوى، فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك منه»(1).. وعد الحسن البصري الغناء والمعازف من لهو الحديث الذي نهى الله عنه(2) في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾ (لقمان:6) ، وأنه ملهاة للإنسان عن أداء واجباته(3)، وروى ميمون بن مهران أن النبي ﷺ نهى عن الغناء والاستماع إليه(4)، وعده عكرمة مولى ابن عباس من لهو الحديث(5)، بل إن بعض الخلفاء الأمويين كانوا ينهون عنه، فكان سليمان بن عبد الملك على ترفه ينهى عن الغناء(6)، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاة الأمصار بمنع الغناء(7)، كما نهى يزيد بن الوليد أمراء بني أمية عن الغناء فقال: «يا بني أمية

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص77.

(2) قلعجي. محمد رواس، موسوعة فقه الحسن البصري، ج2، ص700، دار النفائس، بيروت، ط1، 1406هـ/ 1986م، عن القرطبي، تفسير القرطبي، ج14، ص51.

(3) قلعجي، موسوعة فقه الحسن البصري، ج2، ص760.

(4) الخطيب، تاريخ بغداد، ج9، ص 124.

(5) البخاري، التاريخ الكبير، ج4، ص217.

(6) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج6، ص24، المبرد، الكامل في الآداب، ج1، ص393، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص255.

(7) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص392، الخطيب، تاريخ بغداد، ج4، ص553.

إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب الخمر ويفعل ما يفعل المسكر»[1].

كما أصغى بعض التابعين إلى الشعراء للتعرض إلى مديحهم، وكانوا يعطونهم في المقابل الهبات والجوائز.. يروى أن عبد الله بن جعفر أعطى الشاعر (نصيب) بسخاء لامتداحه إياه[2]، وأعطى زياد الأعجم[3] أموالاً كثيرة[4]، وأعطى طلحة بن عبد الله بن عوف (الفرزدق) ألف دينار لشعرٍ قاله فيه[5]، وأمرت سكينة بنت الحسين لمن ببابها من الشعراء وهم: جرير والفرزدق وجميل وكثير لكل واحد ألف درهم[6].

وهكذا لاحظنا في السياقات الماضية الارتباط بين مظاهر الحياة الجديدة والعادات والمتغيرات التي طرأت على حياة المجتمع في العهد الأموي، وبين ارتفاع مستوى المعيشة والبيئات الجديدة التي استقر فيها المسلمون، وبين الأجناس التي اندمجت في الحياة الإسلامية بثقافاتها وعاداتها وأساليب حياتها.

---

(1) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص290.
(2) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج2، ص78.
(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص597.
(4) الكبتي. محمد بن شاكر، فوات الوفيات، ج2، ص30.
(5) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص161.
(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص263.

الفصل الثالث
موقف كبار التابعين من الأوضاع الاقتصادية في العصر الأموي

تمهيد:

يُعد موقف (النخبة) في المجتمع الإسلامي من المتغيرات في كل المجالات هو المؤشر (البوصلة) الذي يحدد حقيقة ما حدث من تغيير، وإقرار هذه (النخبة) الراشدة المتغيرات يعتبر دفعاً لمسيرة الحياة المتطورة، ووقوف هذه (النخبة) الراشدة أمام متغيرات غير مرغوبة يعد تصحيحاً لمسار الحياة الإسلامية.

فإذا كانت هذه سنة مطردة في وسط المجتمع الإسلامي عموماً فما بالنا حينما تكون دراستنا عن الجيل الثاني من المجتمع الإسلامي وهو جيل التابعين الذي خلف جيل الصحابة؛ الجيل الفريد الذي تربى على يد رسول الله ﷺ، وبالتالي فإن موقف جيل التابعين مع أي متغير أو ضده يُعد تثبيتاً له أو إلغاءً له في وسط المجتمع المسلم.

وبما أن دراستنا هذه تقتصر على المتغيرات الاقتصادية فإن هذا الفصل سيتناول بالدراسة موقف كبار التابعين (نخبة المجتمع) من المتغيرات الاقتصادية

التي طرأت على أجهزة الدولة الأموية، ولدى شرائح المجتمع الذي عاصروه، وكانوا جزءاً من نسيجه، وسنبدأ بعرض نظرتهم إلى المال، وكيفية التعامل به ومعه، ثم بيان منهجهم في التعامل مع المتغيرات الاقتصادية التي صاحبت التطور العام في أجهزة الدولة الأموية، وفي حياة المجتمع، سواءً أكان بالموافقة أم بالتكيف معها، أم بالنفور منها، ومن ثَمَّ إنكارها والسعي إلى تغييرها، ثم نخلص إلى النتائج التي ترتبت على هذه المواقف.

المحور الأول

نظرة كبار التابعين إلى المال

بالرغم من تميز حياة كبار التابعين بالزهد[1] في الدنيا والاتجاه نحو الآخرة، إلا أنهم قد اهتموا بالمال وعملوا على تحصيله وتنميته، وربطوا ذلك بالقيم الإسلامية التي تحث الأمة على العمل والكسب لتلبية حاجات الفرد في العيش، وحاجات الأمة في البقاء والاستطالة؛ لأن الزهد لديهم لا يعني ترك العمل في الدنيا، ولا نسيان مهمة الإنسان على الأرض، التي استخلف فيها ليعمرها، وإنما الزهد في حس التابعين هو أن يعمل في الدنيا ليكون سيداً عليها، ولا تتحول إلى أن تكون هي سيدة عليه.

ومن هنا فقد اهتم كبار التابعين بتوجيه الناس إلى أهمية المال، فكان وهب بن منبه يقول: «الدراهم والدنانير خواتيم الله في الأرض، فمن ذهب بخاتم الله قضيت حاجته»[2]، وحدد سعيد بن المسيب أهمية المال في التقرب

---

(1) الزهد: في اللغة: ترك الميل إلى الشيء، وفي الاصطلاح تعددت معانيه، منها: بغض الدنيا والاعراض عنها، ومنها: ترك راحة الدنيا طلباً لراحة الآخرة، ومنها: خلو القلب مما خلت منه اليد (الجرجاني. علي بن محمد، التعريفات، ص115، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م).

(2) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ص1165، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص548.

إلى الله والاستغناء عن الناس، فقال: «لا خير فيمن لا يحب المال، يصل به رحمه، ويؤدي به أمانته، ويستغني به عن خلق ربه»[1].

ولم يتجاوز المال المنفعة في نظرة كبار التابعين إليه، فنظروا إليه كأداة لتحقيق المنافع، لا غاية في ذاته، لذا عارضوا جنوح البعض إلى الدنيا والانغماس في ملاذها والانكباب على جمع المال والالتهاء به واعتباره غاية يسعون لتحقيقها، فضلاً عن الامتناع عن أداء حقوقه.

فكان الحسن البصري يقول: «بئس الرفيقان: الدرهم، والدينار، لا ينفعانك حتى يفارقانك»[2]، في إشارة إلى أهمية المال ودوره، وكونه وسيلة لجلب المنفعة لا غاية في ذاته، وعندما رأى الأحنف بن قيس في يد رجل درهماً قال له: «هذا الدرهم ليس لك حتى تخرجه في أجر أو اكتساب شكر»[3].

وحذَّر الحسن البصري أيضاً التابعين من الحرص على المال والامتناع عن إنفاقه، فقال: «ما أعز أحدٌ الدرهم إلا أذله الله»[4]، وكان خالد بن معدان[5]

---

(1) البرهان فوري، كنز العمال، ج3، ص240، ط5.

(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج2، ص177، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص576.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص94.

(4) المصدر نفسه، ص576.

(5) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج7، ص394، 395، 396، 397.

يقول: «خير مال العبد ما انتفع به وابتذله، وشر أمواله مالا يراه وحسابه عليه ونفعه لغيره»(1).

وحدد كبار التابعين قيمة المال -كذلك- فيما يحققه من مكاسب أخروية، فحثوا على إنفاقه في مرضاة الله، وحذَّروا من البخل والاستئثار به دون الآخرين، قال الأحنف بن قيس: «لا خير في مال بلا جود»(2)، وكان أبو حازم يقول: «كل نعمة لا تُقَرِّب من الله فهي بلية»(3).

ولم يكتف كبار التابعين بتوجيه معاصريهم لإنفاق المال في أوجه الخير، بل ذهبوا هم إلى بذل أموالهم لتحقيق المنافع الأخروية، كالإنفاق على الفقراء والمساكين، وكفالة الأيتام، وإجراء الطعام على المحتاجين إليه، والمساهمة في إعداد جيوش الفتح، إلى جانب الحج وتحرير العبيد، وغيرها من أوجه الإنفاق التي عرفت حينذاك.

فيروى أن عتبة بن فرقد(4) أنفق سبعين ألفاً على المحتاجين(5)، وكان مورق العجلي(6) تاجراً يصيب المال فيفرقه على الفقراء والمساكين، ويقول: «لولاهم

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص540.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص93.

(3) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص266، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج22، ص57.

(4) المزي، تهذيب الكمال، ج19، ص319، 320.

(5) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص43.

(6) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص250، 251.

مـا اتجـرت»[1]، وأعطـي مكحـول الشـامي عشـرة آلاف دينـار ففرقهـا بـين الناس[2]، وكان عروة ابن الزبير، رضي الله عنهما، يفتح بستانه للناس في موسم الرطب فيأكلون ويحملـون معهـم[3]، واشـترى عمـرو ابـن عتبـة[4] فرسـاً بأربعـة آلاف درهم ليتجهز به للغزو، وعندما أنكر عليه بعض الناس دفع هذا المبلغ في فرس، قـال: «إنَّ كـل خطـوة يخطوهـا إلى الغـزو أحـب إليَّ مـن أربعـة آلاف درهم»[5]، وفضل جابر بن زيد التقرب إلى الله بالحج، لأنه يجهد المال والبدن معاً[6]، وأعتق علي بن الحسين عبداً له أُعْطِيَ فيه عشرة آلاف درهم[7].

وهكذا تحددت قيمة المال لدى كبار التابعين، ليس فيما يجلبه لهم من منافع دنيوية فحسب، بل فيما يحقق لهم من منافع أخروية، فبذلوه دون تردد، وبالغوا في إنفاقه.

(1) أحمد بن حنبل، كتاب الزهد، ص314.

(2) الذهبي، دول الإسلام، ص69، الحصيني، منتخبات التواريخ لدمشق، ج2، ص425-426.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص426.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص206، 207، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج4، ص170، 171.

(5) أحمد بن حنبل، كتاب الزهد، ص352، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص44.

(6) ابـن الجـوزي، صـفة الصـفوة، ج3، ص158، الـذهبي، سـير أعـلام النـبلاء، ج11، ص419، ميزان الاعتدال، ج2، ص 251.

(7) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص160.

كما نظر كبار التابعين إلى المال –أيضاً– على أنه أداة لابتلاء الإنسان في مدى استقامته في حياته الاقتصادية، فحذروا الناس من الطغيان فيه، ووجهوهم إلى حسن إدارته والانتفاع به، وبالغ البعض منهم في تصوير المال كوسيلة ابتلاء، وفي التحذير منه، فزهَّدوا الناس فيه، وفضلوا الفاقة على الغنى، فكان من دعاء طاووس: «اللهم احرمني كثرة المال والولد»[1] ، وكان أبو حازم يرى أن نعمة الله فيما زوي عنه من الدنيا أعظم من نعمته عليه فيما أعطاه منها، فقال: «إني رأيته أعطاها قوماً فهلكوا»[2]، وأخذ مسروق بن الأجدع بيد ابن أخٍ له إلى (كُناسة)[3] بالكوفة فقال له: «هذه الدنيا أكلوها فأفنوها، لبسوها فأبلوها، ركبوها (فأنضوها»)[4][5].

ولأن كبار التابعين كانوا يرون المال مسؤولية يحاسب عليها الإنسان، وجهوا الناس إلى أخذ ما يكفيهم منه، والعودة بالفضل على المحتاجين، يقول أويس القرني: «إن حق الله في مال المسلم لم يدع له في ماله فضةً ولا ذهباً»[6].

---

(1) المصدر نفسه، ج4، ص9، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص42.
(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص270.
(3) كناسة: الكناس كنس ما على وجه الأرض من القمامة، والكناسة ملقى ذلك، وهي محلة بالكوفة (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج7، ص282).
(4) أنضوها: أي أفسدوها، وأنضى اللحم إذا شواه ولم ينضجه (أي أفسده) (الأب لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب، ص19).
(5) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص82.
(6) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص33.

وبالغ بعضهم في تصوير هذه المسؤولية، وفي النظر للمال بوصفه أداة ابتلاء، فكان مسروق بن الأجدع يقول: «إني أحسن ما أكون ظناً حين يقول الخادم ليس في البيت (قفيز)[1] ولا درهم»[2]، وترك يزيد بن شريك[3] ربح عشرين ألف درهم لأنه سمع أبا ذر يحذر من كثرة المال[4].

ولم تكن نظرة كبار التابعين إلى المال -باعتباره فتنة للابتلاء، ومسؤولية يحاسب عليها- تعني القعود عن الكسب، واعتزال الحياة الاقتصادية على الرغم من مبالغة بعضهم في التحذير منه، كما أن هذا الاتجاه لا ينسحب على جميع التابعين، فقد اكتسب عدد كبير منهم المال، وعملوا لذلك بالتجارة وفي غيرها من الأنشطة الاقتصادية، لما يوفره لهم من الكفاية، وللقيام بواجباتهم الاجتماعية في المال، ولم يتوقفوا عند القيام بذلك، فوجهوا الناس إلى قيمة العمل والكسب للاستعفاف والاستغناء عما في أيدي الناس، إذ تتفق عدد من الروايات على أن سعيد بن المسيب كان يقول: «لا خير فيمن لا يريد جمع

---

(1) قفيز: مكيال يسع 12 صاعا، أي 24 كج. (الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص367- 368).

(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص26، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج24، ص247.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص104.

(4) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص19، 31.

المال من حِلهِ، يعطي منه حقه، ويكف به وجهه عن الناس»[1] ، وكان يقول: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في تجر الشام»[2].

وأوصى أحد التابعين أبناءه باكتساب المال وحسن إدارته للاستغناء به، حيث قال: «عليكم بالمال واصطناعه، فإنه مأبهة للكريم، ويستغني به عن اللئيم، وإياكم ومساءلة الناس فإنه من أخس مكسبة الرجل» [3].

ولما عوتب أبو الزناد على حب المال والاستمتاع به قال: «إنه وإن أدناني من الدنيا فقد صانني عنها»[4].

واعترض سعيد بن المسيب على مبالغة ابنته في الطعام الذي بعثته إليه في السجن خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى إفناء ماله، ومن ثَمَّ حاجته إلى ما في أيدي الأمراء[5]، ولمَّا احتضر ترك بعض الدنانير، وكان يهدف منها الاكتفاء بها عما في أيدي الناس، إذ قال: «اللهم إنك تعلم أني لم أتركها إلا لأصون بها حسبي وديني»[6].

---

(1) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج2، ص197، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص238.

(2) ابن الجوزي، تلبيس ابليس، ص252.

(3) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص221- 222.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص448..

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص127، البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص268.

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص143، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص245.

ومَاكَسَ (أي ساوم) محمد بن واسع بقالاً وهو يقول: «ترك المكس غبن، ومن رضي بالغبن فقد ضيع ماله»[1].

ويروى أن سفيان الثوري الذي عاصر أواخر العهد الأموي وبدايات العهد العباسي قال: «لولا هذه البيوع (لتمندل) بنا بنو العباس»[2] (أي جعلونا مناديل لهم يمسحون بها أوساخهم).

كما نظر كبار التابعين إلى الغنى على أنه الكفاية، وما يترتب عليه من عدم الحاجة إلى الغير، والغني ذو الوفر[3]، وعدَّ كبار التابعين الشخص غنياً إذا تجاوز ماله أربعين درهماً خالية من الدين وزائدة عن حاجته الأصلية.

وفرَّق كبار التابعين بين الغنى وبين ما قد يترتب عليه من طغيان ومعاصي، ورأوا فيه مُعيناً على الاستقامة في الحياة وتقوى الله[4]، فيروى أن محمد بن المنكدر كان يقول: «نعم العون على تقوى الله قوت سنة»[5]،

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص628، ج7، ص241، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج23، ص293.

(2) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص17.

(3) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص319.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص396.

(5) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص174، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص99.

وقال أبو بكر بن عبد الله[1]: «إني أرجو أن أعيش عيش الأغنياء وأموت موت الفقراء»[2].

لذا فقد وجهوا الناس إلى العمل والكسب للاستغناء، فكان هشام ابن عروة[3] يقول: «الغنى يجعل الغربة وطناً، والفقر يجعل الوطن غربة»[4].

وهكذا امتدح كبار التابعين الغنى وذكروه قرين التقوى والاستقامة والعفة، وذموا الفقر؛ لأنه يورث الذل والعجز ويؤدي في كثير من الأحيان إلى تفشي كثير من الأمراض الاجتماعية.

لقد أدى اعتزال بعض التابعين الحياة العامة، وزهدهم في المال باعتباره رد فعل لما لاحظوه من آثار للمتغيرات الاقتصادية على المجتمع في الإقبال على حياة الترف والتمتع بالثمار الاقتصادية لحركة الفتح الإسلامي، كل هذا أدى إلى توجيه كبار التابعين الناس إلى القيم الأصيلة في الإسلام، التي تحث الأمة على العمل والكسب لئلا يعيش أحد عالة على غيره من الناس، وبيان أن الزهد لا يكون باعتزال الحياة وكراهة المال، ولكن في حسن التعامل معهما، واستشهدوا لتأكيد ذلك بالأحاديث النبوية التي تحبذ العمل وتدعوا إلى الإنتاج، فقد حث خالد بن معدان معاصريه على العمل والكسب، وروى عن

---

(1) المزي، تهذيب الكمال، ج33، ص99، 100.
(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص534.
(3) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص80.
(4) البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص56.

النبي ﷺ أنه قال: «**ما أكلَ أحدٌ طعامًا قطُّ، خيرًا من أنْ يأكلَ من عمَلِ يدِهِ وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ كان يأكلُ من عمَلِ يدِهِ**»(1).. واستنكر أبو الأسود الدؤلي(2) اتكال شريحة من المجتمع على ما يعطى إليهم من الناس، وقعودهم عن الكسب فقال:

وما طلب المعيشة بالتمني ... ولكن الق دلوك في الدلاء(3)

وانتقدت أم الدرداء، رضي الله عنها(4) هذا السلوك لدى بعض التابعين فكانت تقول: «إن أحدكم يقول اللهم ارزقني، وقد علم أن الله لا يمطر ذهباً ولا دراهم، وإنما يرزق بعضهم من بعض»(5).

وكان حسان بن أبي سنان يذهب إلى السوق فيعمل مع الفَعَلَة (أي العمال) ليكتسب المال عندما تحدثه نفسه بالفاقة، ويأمر الناس بذلك إذا رأى فيهم حاجة(6).

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (2072)، ج3، ص74.

(2) أبو الأسود الدؤلي: واسمه ظالم بن عمرو، من الطبقة الأولى من تابعي البصرة، التقى بعدد من الصحابة وأخذ عنهم، توفي بالطاعون سنة 69هـ/ 689م (المزي، تهذيب الكمال، ج33، ص37، 38).

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص538. (من البحر الوافر).

(4) ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463هـ/1071م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1834، تحقيق: محمد علي البجاري، ط1، 1412هـ/1992، دار الجيل، بيروت، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج4، ص244.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص278- 279.

(6) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص139.

وقد فضَّل كبار التابعين العمل والكسب على بعض الأعمال التعبدية – غير المكتوبة– فأنكر أيوب السختياني على أحد التابعين ترك متجره ولحاقه بجنازة[1]، وأثنى معاوية بن قرة على أحد معاصريه عندما رآه يعود من السوق بمتاع لأهله بما اكتسبه من عمله، وفضَّل ذلك على قيام الليل وصيام النهار[2]، وكان مالك بن دينار مع زهده وورعه لا يأكل إلا من كسب يده في كتابة المصاحف، وكان يوجه الناس إلى العمل، ويقول: «قرأت في التوراة أن الذي يعمل بيده طوبى لمحياه ومماته»[3].

وفي الوقت الذي وجَّه فيه كبار التابعين معاصريهم إلى الكسب، وبينوا لهم قيمة العمل والإنتاج، وأهميته لعمارة الأرض، وأداء واجباتهم تجاه من يعولون، وأداء حقوق المال تجاه المجتمع، حذَّروا من أنواع الكسب التي تلحق الضرر بالأمة والأفراد، فقد انتقد سعيد بن المسيب أولئك الذين طغى بريق المال على نور الإيمان لديهم، فانكبوا على جمع المال دون الاكتراث بمصدره وطريقة تحصيله، وأوجه إنفاقه فقال: «الدنيا نذْلة (خسيسة) وهي إلى كل نذل أميل، وأنذل منها من أخذها بغير حقها، وطلبها بغير وجهها، ووضعها في غير سبيلها»[4].

---

(1) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص233، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص12.
(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص340، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص172.
(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص139.
(4) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص193.

وكتب محمد بن واسع إلى رجل: «إن استطعت أن تبيت وأنت نقي الكفين من الدم الحرام، خميص البطن من الطعام الحرام، خفيف الظهر من المال الحرام فافعل، فإن فعلت فلا سبيل عليك»[1]، وكان ميمون بن مهران يحث الناس على تحري الكسب الحلال[2].

وعلى ذلك كان كبار التابعين لا يرون الزهد في اعتزال الدنيا والإعراض عن زينتها، والاستزادة من النوافل، بقدر ما يرونه في الحرص على الكسب الحلال، يقول وهب بن منبه: «أزهد الناس في الدنيا -وإن كان مكباً عليها حريصاً- من لم يرض منها إلا بالكسب الحلال الطيب، وإن أرغب الناس فيها -وإن كان معرضاً عنها- من لم يبال بما كان كسبه فيها حلالاً أم حراماً»[3].

وعندما استشرى بين الناس التأنق في الملبس عارض بعض التابعين هذه الظاهرة لعدم اتساقها مع الحياة الإسلامية الأولى، حسب اجتهادهم، ووقف أغلبهم ضد هذا الاعتراض فأفتى مالك بن دينار بجواز التأنق في الملبس؛ لأن ذلك ينسجم مع القيم الإسلامية التي تبيح للناس التمتع بالطيبات من الرزق ما دام المال الذي ينفق فيها حلالاً، فقال: «اكتسبوا الحلال والبسوا

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج23، ص293.

(2) المصدر نفسه، ج26، ص64.

(3) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج4، ص52.

ما شئتم» [1]، وفي المقابل نهوا الناس عن الكسب الحرام حتى وإن أنفق المال في سبيل الله[2].

وتحرى كبار التابعين مصدر الأموال التي اكتسبوها إلى حد أنهم كانوا يتركونها إذا داخلهم الشك فيها، فترك القاسم بن محمد مائة ألف درهم لشكه في مصدرها، على الرغم من اتفاق عدد من الروايات التاريخية على أنها كانت له حلالاً[3]، وكان ابن سيرين يتجر فإذا ارتاب من شيء تركه[4]، فترك ذات مرة أربعين ألف درهم في شيء ما يرون به بأساً[5]، وامتنع ابن محيريز عن شراء الثوب عندما أراد التاجر أن ينقص له من الثمن بعد أن تعرَّف التاجر عليه وذُكر له فضله، وقال: «إنما نشتري بأموالنا لا بديننا»[6].

وقاسم علي بن الحسين الله ماله مرتين لئلا يكون قد شابه مال حرام[7].

---

(1) المصدر نفسه، ج2، ص437.

(2) قال سفيان الثوري: الحلال تجارة بارة، ولم ير بأساً من أكل الطيب من الطعام ما دام من الحلال، فقال: اكسبوا حلالاً وكلوا طيباً، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج4، ص 382، سير أعلام النبلاء، ج5، ص203.

(3) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص210- 211، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص63، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص54- 55.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص615.

(5) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص64.

(6) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج4، ص174- 175.

(7) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص219، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص391، 393.

وحذَّر الحسن البصري من الكسب الحرام؛ لأنه يؤدي إلى إفناء المال[1]، ورفض تزويج ابنته لرجل عندما علم أن له خمسين ألف درهم خشية أن لا تكون من حلال[2]، وحذَّر كبار التابعين معاصريهم من اكتناز المال، وبينوا عواقب ذلك على الفرد وعلى المجتمع[3].

وتتفق مع نظرة كبار التابعين للمال مواقفُهم في المعاملات المالية التي اتسمت بالتسامح، فكان القاسم بن محمد ينزل للشخص عن الشيء إذا شاحه فيه، فيقول: «هذا ما تريد أن تخاصمني فيه، هو لك، فإن كان حقاً فهو لك، وإن كان لي فأنت منه في حل، وهو لك»[4].

وعندما هلك ابن لبلال بن سعيد في القسطنطينية وادَّعى عليه رجل بعض المال أعطاه بلال المال، وقال له: «إن كنت صادقاً فقد أديت عن ابني، وإن كنت كاذباً فهي عليك صدقة»[5].

ودعى الربيع بن خيثم لمن سرق فرسه بالغفران إن كان غنياً، وبالغنى إن كان فقيراً[6].

---

(1) ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ج1، ص351
(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص173
(3) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص188، ابن حجر. أحمد بن علي العسقلاني (852هـ/ 1448م)، فتح الباري، ج3، ص272، تحقيق: عبد العزيز بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص57.
(5) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج5، ص253.
(6) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص38.

وهكذا نخلص إلى أنَّ كبار التابعين مثلوا –في نظرتهم إلى المال وتعاملهم به ومعه– القيم الإسلامية، ولم يكتفوا بذلك، بل توجهوا بالوعظ والإرشاد إلى الأمة، يبينوا لهم ما يرونه صواباً في الحياة الاقتصادية جلباً وإدارة وانتفاعاً.

وما دمنا قد عرفنا ذلك فإننا في حاجة إلى التعرف على سياسة كبار التابعين في مواجهة المتغيرات الاقتصادية.. بادئين بتحديد مفهوم الموقف أو المواقف.

– مفهوم الموقف وأنواعه:

المقصود بالموقف هو ما يتخذه المرء من سلوك إزاء قضية أو حدث من الأحداث التي تعترضه، أو يسمع عنها، والموقف إما أن يكون موافقاً، وإما أن يكون موقفاً رافضاً ومخالفاً لما حدث.

اختلفت مواقف كبار التابعين من مجريات الحياة الاقتصادية في العهد الأموي باختلاف متغيراتها.. ففي حين عبَّروا عن توافقهم مع المتغيرات الإيجابية بطرائق مختلفة، سواءً بالإقرار أو الاستحسان، أو بالعمل والممارسة لها، عبروا عن عدم توافقهم مع ما عدوه انحرافاً في هذه المتغيرات، وهو ما دخل في أذهانهم ضمن المنكرات التي سعوا للنهي عنها وتغييرها بعدة أساليب.

المحور الثاني

موقف كبار التابعين من المتغيرات الإيجابية

اتخذ كبار التابعين مواقف مؤيدة لما طرأ من متغيرات -رأوا أنها إيجابية- في الحياة الاقتصادية للدولة وللمجتمع، بعد أن رأوا انسجامها مع قيم الدين وأخلاقياته، ومع سنن التطور وحيثياته، ومع لوازم بناء أجهزة الدولة، وتطور حياة المجتمع، فأقروها بأساليب مختلفة، سواءً بالاستحسان أم بالمشاركة فيها والممارسة لها، أم بالسكوت عنها، باعتباره أحد أساليب الإقرار.

1- الاستحسان:

استحسن كبار التابعين الإجراءات التي اتخذتها الدولة للمحافظة على الخراج باعتباره أهم موارد الدولة، بعد تأكدهم من خلوها من الظلم، فيروى أن مالك بن دينار دخل على رجل محبوس قد أُخذ بخراج وعليه القيود، وعندما اشتكى إليه الرجل حاله، رفع مالك رأسه فإذا سلة فيها دجاج وأخبصة، فقال للرجل: «هذه وضعت القيود في رجلك لهم -يعني الدولة- وقام عنه»[1].

كما استحسن أحد كبار التابعين سياسة إنفاق الوليد بن عبد الملك للمال فكان يقول: «وأين مثل الوليد؟ افتتح الهند والسند، وبنى مسجد

(1) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص187.

دمشـق، وكـان يعطيـني قصـاع الفضـة أفرقهـا علـى قـراء مسـجد بيـت المقدس»[1].

وأثنى أحد عمال عمر بن عبد العزيز على سياسته المالية، حيث قال: «والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: «اجعلوا هذا حيث ترون، فما يبرح بماله كله، قد أغنى عمر الناس»[2].

وبالرغم من تحفظ كبار التابعين على بعض جوانب سياسة زياد بن أبيه، إلا أن كثيراً منهم أثنوا على سياسته في المال، واستحسنوا ما قام به من إجراءات لضبط مواعيد تسليم العطاء، وعلى سياسته المالية عموماً، فهذا الحسن البصري يقول: «ومن مثل زياد لولا إسرافه في العقوبات وسفك الدماء، كان إذا جاء شعبان أخرج أعطية المقاتلة، فملأوا بيوتهم من كل حلوٍ

---

(1) الفسوي، المعرفة والتاريخ،ج3، ص 37، 52، ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج6، ص 268، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج6، ص 14، 27، ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 85، 163، الدواداري. أبو بكر بن عبد الله بن أيبك (ت في القرن الثامن الهجري)، كنز الدرر وجامع الغرر،ج4، ص 252، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور وآخرين،1391هـ/1972م، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، (السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 168، 252.

(2) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص266.

وحامض، واستقبلوا رمضان بذلك، وإذا كان ذو الحجة أخرج الأعطيات[1]، وهو ما أكده قتادة بن دعامة حيث قال: «كان زياد إذا هل هلال المحرم أخرج للمقاتلة أعطياتهم، وإذا رأى هلال شهر رمضان أخرج للذرية أرزاقهم»[2].

وعندما أخرج يزيد بن معاوية للناس عطاءهم كاملاً -وقد كانوا يأخذونه في عهد معاوية على دفعات ثلاث- خرجوا من عنده وهو يثنون عليه ولا يفضلون عليه أحدا[3].

وعندما أقدمت الدولة على إنشاء عملة جديدة، بعد أن كان المسلمون يعتمدون في تعاملاتهم المالية على الدرهم الفارسي والدينار الرومي، لاقت هذه العملة استحساناً من قبل كبار التابعين، خصوصاً وقد نظروا إليها كأداة لقضاء الحوائج وتبادل المنافع بينهم، وقد عبَّر عن هذه القيمة أحد كبار التابعين[4] حيث قال: «الدنانير والدراهم خواتيم رب العالمين في الأرض لمعاش بني آدم، فأين ذهبت بخاتم رب العالمين قُضيت حاجتك»[5].

---

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص219.
(2) المصدر نفسه، ص244.
(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص143- 144.
(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص544، 545، 556.
(5) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج4، ص56.

وقد تابع التابعون تطور العملة الإسلامية منذ ظهورها سنة 74هـ/693م في خلافة عبد الملك بن مروان[1]، وعملوا على تطويرها وتجويدها[2].

تعامل التابعون بالعملة الجديدة، مع تحفظ البعض منهم على بعض النقوش التي ألصقت بها، فعندما وصلت هذه العملة إلى المدينة لم ينكرها أحدٌ منهم، بل إنهم تعاملوا بها، فكان سعيد بن المسيب يبيع ويشتري بها، ولم ينكر من أمرها شيئاً[3]، ومع ذلك فقد تحفظ بعضهم على ما كان عليها من آيات، تنزيهاً لها عن التداول، فسموها بالمكروهة[4].

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص655.

(2) ضرب الحجاج الدراهم من التبر سنة 75هـ/ 694م، بأمر عبد الملك بن مروان، فبدأ باتخاذ داراً للضرب جمع فيها الطباعين، فكان يضرب المال مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والستوف والبهرجة، ثم أذن للتجار وغيرهم في أن تضرب لهم الورِق واستغلها من فضول ما كان يؤخذ من فضول الأجرة للصناع والطباعين، وختم أيدي الطباعين، فلما ولي عمر بن هبيرة العراق ليزيد بن عبد الملك خلَّص الفضة أبلغ من تخليص من قبله، وجوَّد الدراهم فاشتد في المعيار، ثم ولي خالد بن عبد الله القسري العراق لهشام بن عبد الملك فاشتد في النقود أكثر من شدة ابن هبيرة، حتى أحكم أمرها أبلغ من إحكام ابن هبيرة، ثم ولي يوسف بن عمر بعده فأقره في الشدة على الطباعين وأصحاب العيار، وقطع الزيدي وضرب الاشار، فكانت الهبرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية، حتى أن العباسيين كانوا لا يقبلون من نقود بني أمية سواها (البلاذري، فتوح البلدان، ص656- 657).

(3) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص420.

(4) المصدر نفسه.

وعندما تعرضت العملة الإسلامية في عهد التابعين للتزييف، وإنقاص الوزن، والعبث من قبل البعض انتقد كبار التابعين ذلك، وأيدوا إجراءات الدولة لعقاب من يعبث بالعملة، فعدَّ سعيد بن المسيب تزييف العملة من الفساد في الأرض[1].

وانتقد الحسن البصري بعض معاصريه ممن كانوا يعبثون بالعملة، موضحاً لهم أهمية العملة، وضرورة الحفاظ عليها نقية، فقال: «كان الناس وهم أهل كفر قد عرفوا موضع هذه الدراهم فجودوها وأخلصوها، فلما صارت إليكم غششتموها وأفسدتموها»[2].

وكان إبان بن عثمان -وهو أحد كبار التابعين- على المدينة يضرب العابثين بالعملة، ويأمر بالتعزير بهم[3].

وبلغ من حرص كبار التابعين للإبقاء على العملة جيدة نقية أن البعض منهم كان يحتجز الدراهم المغشوشة (الزيوف والستوق) فكان محمد بن سيرين إذا وقع في يده درهم مزيَّف أو مكسور لم يشتر به، حتى اجتمع عنده منها

---

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص135، البلاذري، فتوح البلدان، ص659، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص426.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص659.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص656، 657، الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص154.

مائة، وجدت بعد موته[1]، وكان جابر بن زيد إذا وقع في يده درهم مزيَّف كسره ورمى به لئلا يعود إلى التداول[2]، فضلاً عما كانت تقوم به الدولة من إجراءات رادعة ضد العابثين بالعملة[3]، وهي إجراءات لاقت الدعم والاستحسان من كبار التابعين.

2- العمل والممارسة لها:

في حين استحسن عدد من كبار التابعين ما طرأ على أجهزة الدولة وحياة المجتمع من متغيرات لا سيما الاقتصادية منها، اتخذ عدد آخر منهم موقفا أكثر إيجابية منها، فشاركوا في أجهزة الدولة الأموية في بعض الوظائف، ومارسوا كثيراً من هذه المتغيرات، فعاشوا تفاصيل الحياة الجديدة، واشتركوا مع شرائح المجتمع في تعاطيها.

---

(1) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج2، ص303، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص620.

(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص104.

(3) يروي ابن سيرين أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً يقطع الدراهم فقطع يده، فبلغ ذلك زيد بن ثابت فأقره، وعاقب إبان بن عثمان بن عفان- وهو على المدينة- رجلاً قطع الدراهم بأن ضربه ثلاثين سوطاً، وعزَّر به في شوارع المدينة، ولما أتى برجل يزيف العملة إلى عمر بن عبد العزيز سجنه، وصادر ما كان لديه من حديد (البلاذري، فتوح البلدان، ص657- 658).

فقد شارك كثير من كبار التابعين في وظائف الدولة.. وفي الوقت الذي عبرت فيه هذه المشاركة عن توافقهم مع الدولة الأموية، كانت، في الوقت ذاته، تعبيراً عن توافقهم مع ما حدث من متغيرات في الحياة الاقتصادية، خصوصاً وأن كثيراً منهم ولي وظائف مالية.

فقد عين زياد بن أبيه شريحاً القاضي (ت76هـ/ 695م) [1] على بيت المال في الكوفة، إلى جانب عمله في القضـاء[2]، وكان مسروق بن الأجدع على (السلسلة) في سواد العراق[3]، وأمية بن عبد الله بن خالد[4] على (الأبلة) على شاطئ دجلة الجنوبي[5] في ولاية زياد على العراق[6]،

---

(1) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص26.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص235، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص49.

(3) السلسلة: اسم نهر في سواد العراق أطلق عليه هذا الاسم لوجود سلسلة كبيرة فيه تحتجز السفن لعشر ما تحمله من البضائع (ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص236).

(4) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج5، ص55- 56.

(5) الابلة: بلدة على شاطئ دجلة العظمى بالقرب من الخليج، كانت كثيرة التجارة والزراعة (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص89).

(6) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص199، ج5، ص5773، ابن سعد، الطبقات، ج6، ص82، 83، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص66.

وعمل أبو سلمة بن عبد الرحمن[1] قاضياً للمدينة في خلافة معاوية[2]، وولي أبو وائل[3] بيت المال لزياد بن أبيه[4]، واستعمل عبيد الله بن زياد عمر بن سعد بن أبي وقاص[5] على الري[6] وهمدان[7][8].

---

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص155، 157، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج66، ص 274، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج3، ص189.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص155، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج13، ص9.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص96، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج23، 155، السيوطي، طبقات الحفاظ، ص20، 21.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص97، سير أعلام النبلاء، ج4، ص166.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص349، 350

(6) الري: مدينة كبيرة ومشهورة في بلاد الفرس، وتشتمل على أكثر من خمسمائة قرية، فتحت في خلافة عمر بن الخطاب سنة 20هـ، كانت أكبر من أصفهان لكنها تضاءلت بعد ذلك وتناقص أهلها بالقتال في العصبية المذهبية، وهي اليوم مدينة طهران عاصمة إيران (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص118، 119، عبد المؤمن بن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ج2، 651).

(7) همدان: إقليم كبير في بلاد فارس، ينسب إلى همدان بن الفلوّج بن سام بن نوح، فتحه المسلمون في خلافة عثمان بن عفان على يد المغيرة بن شعبة سنة 24هـ، وهو إقليم عذب المياه، طَّيب الهواء (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص410).

(8) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص168.

وعندما ولي عبد الملك الخلافة استعمل قبيصة بن ذؤيب (86هـ/ 705م)[1] على الخاتم، وكان البريد يرد إليه قبل أن يصل إلى عبد الملك[2]، وولّى إبان بن عثمان على المدينة[3].

وظلت هذه المشاركة في خلافة الوليد بن عبد الملك الذي ولى عمر بن عبد العزيز على المدينة[4]، فعين عمر (سليمان بن يسار) [5] على السوق[6]، ثم ولي المدينة طلحة بن عبد الله[7][8]، وكان طلحة قد ولي

---

(1) خليفة بن خياط. أبو عمر العصفري (ت240هـ/ 854م)، كتاب الطبقات، ص309، تحقيق: أكرم ضياء العمري، منشورات وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، دمشق، ط1، 1387هـ/ 1967، ابن سعد، الطبقات، ج5،ص 134، ج7، ص447، البخاري، التاريخ الكبير للبخاري، ص7، 174، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ج2، ص 343.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص176، الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص207، الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص34.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص152.

(4) الطبري، تاريخ الأمم والرسل والملوك، ج5، ص216، وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص141.

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص174، 175، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص58، 60، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص444، 445، 446، 448.

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص175، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص448

(7) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص190- 191، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج25، ص53.

(8) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص160- 161.

المدينة قبل ذلك لعبد الله بن الزبير، وعزل عنها سنة 73هـ[1]، وعمل طاووس بن كيسان لمحمد بن يوسف في جمع الصدقات في اليمن[2].

وقد تزايدت مشاركة كبار التابعين في جهاز الدولة بتولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، فولي الحسن البصري قضاء البصرة[3]، وكان عمير بن هانئ[4] على خراج دمشق[5]، وميمون بن مهران[6] على قضاء خراج الجزيرة[7].

وشارك إلى جانب هؤلاء عدد آخر من كبار التابعين، كهرم بن حيان[8]، وابن عامر[9]، والقاسم بن محمد[10] [11]، وأبو الزناد، وغيرهم[12].

---

(1) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج42، 430، 431.

(2) ابن سعد، الطبقات، ص541.

(3) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص45، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص582.

(4) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج19، ص335، 336، 337.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص81.

(6) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج4، ص164، 166.

(7) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص332، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج26، ص62- 63.

(8) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص131، 132؛ أحمد بن حنبل، كتاب الزهد، ص232، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج27، ص76.

(9) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج12، ص284، 287، 291؛ الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج1، ص68.

(10) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص187، 188، 194، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص63، 64، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص63، 64).

(11) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص189.

(12) ولي أبو الزناد خراج العراق لعمر بن عبد العزيز مع عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص 318، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص449.

وكان من مظاهر هذا التوافق والممارسة أن أقبل عدد كبير من كبار التابعين على الحياة الجديدة واستمتعوا بملذات الحياة من الطيبات التي لم يروا تعارضاً بين تعاطيها وبين قيم الإسلام، وعزوا تقشف الصحابة في معيشتهم لإقتار المرحلة التي عاشوها، وهو ما أكده جعفر بن محمد الصادق عندما أنكر عليه سفيان الثوري تأنقه في ملبسه، ومخالفة لباس آبائه، فقال: «كان ذلك زمانا مقفرا مقترا وكانوا يعملون على قدر إقفاره وإقتاره، وهذا زمان أقبل كل شيء فيه»[1].

واستحسن سعيد بن المسيب تأنق بعض التابعين في ملبسهم، وعندما سأله أحدهم عن مدى جواز ارتداء الألبسة الجيدة قال له: «أصلح قلبك وألبس ما شئت»[2].

كما انتقد كبار التابعين مبالغة بعض التابعين في الإعراض عن الدنيا، وحرمان أنفسهم من التمتع بالطيبات[3]، فكان علي بن الحسين يتلو قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾ (الأعراف:32)[4].

(1) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص226.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص197.

(3) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص365.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص218.

وأنكر أبو العالية على أحد التابعين[1] ارتداءه ثيابا من الصوف، فقال له: «هذا زي الرهبان»[2]، وأكد ذلك (حماد بن أبي سليمان)[3] عندما شاهد على فرقد السبخي[4] ثيابا زهيدة من صوف، فقال له: «ضع عنك نصرانيتك هذه»[5]، بإشارة إلى أن ذلك ليس من الإسلام، ولا من الزهد.

ولم يعترض هذا الفريق من كبار التابعين على معاصريهم تأنقهم في ملبسهم من إطالة الثياب ولبس جيدها بل ذهبوا إلى اقتناء الجيد منها والتأنق فيها، وعدوا ذلك نوعا من الزينة التي أحلها الله، ما دامت لا تتجاوز هذه الغاية إلى الخيلاء والتكبر والاستعلاء على الناس، وطلب الشهرة لديهم، فقبلوها، فكان لأيوب السختياني قميص هروي جيد يشم الأرض[6]، وعندما عوتب على تذييله قال: «الشهرة اليوم في التشمير»[7].

---

(1) المزي، تهذيب الكمال، ج18، ص159، 160.

(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص248.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص324، البخاري، التاريخ الكبير للبخاري، ج3، ص19، المزي، تهذيب الكمال، ج7، ص269، 270، 278، السيوطي. جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ/ 1505م)، طبقات الحفاظ، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط1، 1393هـ/ 1973م.

(4) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص271، 272، 273.

(5) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج6، ص225، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص252.

(6) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص198.

(7) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص7، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص198، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج6، ص224.

وأكد أحد التابعين هذا المذهب حيث قال: «من فعله ليعز الدين ويرغم المنافقين ويتواضع مع المؤمنين ويحمد رب العالمين فحسن، ومن فعله بذخاً وتيهاً وفخراً أذله الله وأعرض عنه»[1]، وهو ما يتفق مع النصوص النبوية التي تحدد علة كراهة إطالة الثوب، إذا كان للخيلاء، فيروي زيد بن أسلم[2] عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ اللهُ عز وجل إلى من جر ثوبه خُيَلاءَ**»[3].

مما سبق يتضح أن التابعين أدركوا الفرق بين ارتداء الملابس الجيدة والتأنق فيها واتخاذها للزينة التي أحلها الله، ودعا إليها، وبين ارتدائها للخيلاء والتكبر على الناس.

ويظهر إشكال في مجال الملابس، إذ وردت روايات تشير إلى أن بعض كبار التابعين لبسوا ملابس من (الخز) ووجد منهم من عارض ذلك، وعد من يلبسه من المترفين[4]، ولعل الإشكال يزول إذا عرفنا أن الكلمة ممكن أن تطلق على الحرير وعلى غيره، والراجح أن (الخز) هو الخز المصنوع من الحرير الخالص

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص375- 376.

(2) السيوطي، طبقات الخواص، ص53.

(3) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (3571)، ج2، ص1182.

(4) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص365، 506، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص135، ج5، ص159، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص496.

وهو المنصوص عليه في حديث رسول الله ﷺ إذ قال: «**مَن لبسَ الحريرَ في الدُّنيا، لم يلبَسهُ في الآخِرةِ**»[1]، أما النوع الآخر من (الخز) فقد ارتداه كبار التابعين ورخصوا للناس في ارتدائه وعدوه حلالاً[2]، وهو الذي يتكون من الصوف والإبريسم[3].

وإذا كان كثير من كبار التابعين قد أقروا بعض ملامح الحياة الجديدة ومارسوها في حياتهم، فإنهم أفتوا بجواز أكل الطيب من الطعام، ومارسوا ذلك في حياتهم المعيشية، فعرفت موائدهم ألواناً من الطعام، ولم تتحدث المصادر التاريخية التي بين أيدينا عن معارضة كبار التابعين لإقامة الخلفاء والولاة وغيرهم من أفراد المجتمع الموائد العامة، بل على العكس من ذلك، فقد استحسنوها، فأقام الميسورون منهم الموائد الخاصة والعامة[4].

ورغم ذلك فإن منهجهم في هذا هو الاعتدال، ولذا لجأوا إلى التحذير من المبالغة في الطعام والإسراف فيه، فأنكر الحسن البصري على عبيد الله بن زياد إسرافه في الطعام عندما علم أنه يتناول في اليوم خمس

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير، ج7، ص194.

(2) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص125، ابن سعد، الطبقات، ج5، ص69، 114، 140، 179، 190، 191.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص825.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص161، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص226، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص610.

وجبات، ووصفه -لذلك- بالفسق والترف[1]، وحذّروا الناس من الطغيان في النعمة[2]، وأخذها بغير حقها[3]، فعندما سُئِل مالك بن دينار عن نبيذ الجر[4] قال: «تسألوني عن نبيذ الجر ولا تسألوني عن ثمن نبيذ الجر»[5].

ونهى محمد بن واسع عن الإفراط في تناول الطعام فقال: «من قلَّ طعامه فَهِمَ أفهم، وصفا ورق، وإن كثرة الطعام لتشغل الإنسان عن كثير مما يريد»[6].. وحث الحسن البصري الناس على الاعتدال في الطعام[7].

---

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص385.

(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص180.

(3) المصدر نفسه، ص175.

(4) نبيذ الجر: النبيذ مأخوذ من: نبذ، أي ترك، ومنه سمي النبيذ لأنه ينبذ، أي يترك حتى يشتد، ونبيذ الجر نوع من الأنبذة التي استخدمها البعض في العهد الأموي، واختلف التابعون في أمرها (الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص257).

(5) أبو نعيم الأصفهاني، ج2، ص436- 437.

(6) المصدر نفسه، ص399.

(7) ابن حنبل، كتاب الزهد، ص268.

المحور الثالث

موقف كبار التابعين من المتغيرات السلبية

في حين عبَّر عدد كبير من كبار التابعين عن توافقهم مع ما حدث من متغيرات إيجابية في الحياة الاقتصادية للدولة والمجتمع بأساليب مختلفة، اتخذ كثير منهم مواقف رافضة لما حدث في الحياة الاقتصادية من انحرافات في العهد الأموي، وظهر هذا الرفض بصور شتى، اختلفت درجاتها اللونية بين الشدة والضعف، فكان هناك صور الرفض الكامل لهذه المتغيرات، وتأثيم الدولة والمجتمع والخروج عليهما، لتغير ما عدوه منكراً، رغبة في تحقيق نتائج عاجلة، فانضم هؤلاء –بوعي وبلا وعي– إلى الحركات المناوئة للدولة الأموية، أو صورة الانسحاب من المجتمع والهروب عنه واعتزاله بسبب إحباطات عدم الحصول على نتائج عاجلة لجهودهم في تقويم انحرافاته، أو لعدم القدرة على مواجهة أصحاب هذه المنكرات، أو خوفاً من أن يقعوا في أسر تلك المنكرات، وهو ما أكده شاهد على ذلك العهد، حيث يقول عمر بن عبد العزيز: «ما ساح السواح، وخلُّوا دورهم وأولادهم إلا بمثل ما نزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر

والخير قد اندرس، ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم، ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه»(1).

وبين هذا وذاك ظهرت مواقف أخرى لكبار التابعين من المتغيرات الاقتصادية في أجهزة الدولة ولدى شرائح المجتمع، اتخذت أساليب متباينة للتعامل مع ما رأوه انحرافاً عن القيم الإسلامية.

وإذا كنا قد اتفقنا على أنَّ كبار التابعين قد أنكروا كثيراً من الظواهر (المتغيرات) السلبية في الحياة الاقتصادية، كونها تمثل انحرافاً عن القيم الإسلامية، وتؤدي إلى اضطراب الأوضاع الاقتصادية للدولة وللمجتمع معاً، فعدوها لذلك منكرات تستوجب النهي عنها، للحيلولة دون حدوثها، والقيام بتغييرها إذا حدثت، وإذا كنا سنعد ما قام به كبار التابعين من مواقف لتقويم هذه الانحرافات ضرباً من النهي عن المنكر أو تغييره، فإننا سنجد أنفسنا –إزاء ذلك– في حاجة إلى تحديد مدلول كلمة المنكر، وكذا تحديد منهجية النهي عنه أو تغييره في التشريع الإسلامي، ومن ثَّم تصنيف مواقف كبار التابعين إزاء ما عدوه منكراً في الحياة الاقتصادية في العهد الأموي ضمن هذه المنهجية.

– مفهوم المنكر:

تتباين تعريفات علماء الفقه، وأصحاب اللغة للمنكر إلا أنها في الغالب تدور حول نقطة واحدة وهي أن المنكر ما أنكره الشرع، يقول

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص461.

الجصاص[1]: «المنكر هو ما نهى الله عنه وقبّحه العقل»، ويعرفه الألوسي بأنه: «المعاصي التي أنكرها الشرع»، وقال القارئ: «المنكر ما أنكره الشرع وكرهه ولم يرض به»، وحدده الراغب الأصفهاني بأنه: «كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة»[2]، ويقسم الغزالي[3] المنكرات إلى مكروهة وإلى محظورة، ويعد النهي عنها القطب الأعظم في الدين، ويحددها في استشراء الفساد.

من هذه التعريفات نخلص إلى أن المنكر هو: كل فعل أو قول تنكره الفطرة السليمة والشريعة السمحة؛ لما يلحقه من ضرر بالفرد وبالمجتمع.

ولذلك دأبت الآيات القرآنية على توجيه المسلمين إلى النهي عن المنكر، لما يترتب عليه من مخاطر تهدد كيان المجتمع، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (آل عمران:104).. وقال تعالى في موضع آخر: ﴿ ۞ لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ

(1) أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت730هـ/ 981م)، أحكام القرآن، ج4، ص158، 214، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

(2) محمود توفيق محمد سعيد، فقه تغيير المنكر، ص64، مجلة الأمة، العدد (41)، ط1، 1415هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر.

(3) إحياء علوم الدين، ج2، ص391، 428.

﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ (آل عمران:113-114)، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (التوبة:71).

وذم الله تعالى بعض أهل الكتاب؛ لأنهم سكتوا على المنكر ولم يغيروه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾ (المائدة:78-79).

وميز الله عز وجل الأمة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر عن سواها من الأمم، ووصفها لذلك بالخيرية، قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ (آل عمران:110).

وقرن الله سبحانه وتعالى النهي عن المنكر بأهم أركان الإسلام فذكره قرين الصلاة والزكاة، قال عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ﴾ (الحج:41).

كما دأب النبي ﷺ على توجيه الناس إلى النهي عن المنكر، مبيناً أهميته، قال ﷺ: «**مُروا بالمعروفِ، وانهوا عَنِ المنكرِ، قبلَ أن تَدعوا**

فـلا يُسـتجابَ لَكُـم»[1]، وحـذر النـاس مـن تـرك تغيـير المنكـر، قـال ﷺ: «**إنَّ النَّـاسَ إذَا رَأَوْا منكـراً لَا يُغَيِّرُونَـهُ، أَوْشَـكَ أَنْ يَعُمَّهُـمْ اللَّهُ بِعِقَابِـهِ**»[2]، وقال في موضع آخر: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيـهِمْ بِالْمَعَاصِـي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَـعُ، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُـمُ اللَّهُ بِعِقَـابٍ**»[3]، كما أشار إلى أهمية الإنكار على السلطان إذا ظهر المنكر لديه، فقال ﷺ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»[4].

وهكذا تشير الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة إلى أن المسلم لا يكون قد حقق إسلامه ما لم يقف مغيراً ما ظنه منكراً، إذ لا يكفي أن يكون صالحاً في نفسه، بل لابد أن يقوم بإعانة الناس على الصلاح والاستقامة.

وقبل الخوض في الحديث عن منهجية كبار التابعين في إنكار ما ظهر من انحرافـات في الحيـاة الاقتصـادية في العهـد الأمـوي والـتي اتفقنـا علـى وسمهـا (بالمتغيرات الاقتصادية السلبية) يجدر بنا أن نفرق بين مصطلحي (النهي عن المنـكر)، و(تغيـير المنـكر)، حتى تزداد الصورة في أذهاننا وضـوحاً عن المرجعية التي تستند إليها مواقف كبار التابعين والمناهج المتبعة للنهي عن المنكر أو لتغييره.

(1) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (4004)، ج2، ص1327.
(2) المصدر نفسه، حديث رقم (4005).
(3) المصدر نفسه، حديث رقم (4009)، ص1329.
(4) المصدر نفسه، حيث رقم (4011).

فالمقصود بالنهي عن المنكر هنا منع حدوثه أو إيقافه، ومنهاجية التدرج في النهي هي منهاجية تربوية تبدأ بالتعريف بالمنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، على اعتبار أن صاحب المنكر يقدم على منكره بجهله حُكمَه، فإذا عرف أنه منكر تركه، كمن لا يحسن الصلاة فيجب تعريفه أحكامها بلطف من غير عنف؛ لأن ضمن التعريف -كما يقول الغزالي[1]- نسبه إلى الحمق والجهل، والتجهيل إيذاء، وقلَّما يرض الإنسان أن ينسب إلى الجهل.

ثم تأليف القلوب واستمالتها إلى البعد عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن لم يُجْدِ انتقل إلى ما هو أشد منه كالتجهم والإعراض عن الإكرام لصاحب المنكر والتعنيف له، فإن لم يُجْدِ انتقل إلى ما هو أشد منه في النهي كالمنع بالقهر ككسر أدوات اللهو وإراقة الخمر، والتخويف والتهديد بالضرب، ومباشرة الضرب، حتى يمتنع صاحب المنكر عن ما هو عليه[2]، وهذه في الغالب لا تكون إلا للسلطان، أو من يفوضه كالمحتسب مثلاً.

أما تغيير المنكر، فإن المنهج فيه يبدأ بما هو أشد تكليفاً، فيبدأ المرء بالتغيير باليد، فإن عجز عنه كان باللسان، فإن عجز عن التغيير باللسان غيَّر بالقلب، وهو أدنى درجات التغيير وأكثرها يسراً، فهو تدرج من حيث درجات

---

(1) إحياء علوم الدين، ج2، ص489.

(2) المصدر نفسه، ص469، انظر كذلك: محمود توفيق محمد سعيد، فقه تغيير المنكر، ص94- 95.

التكليف ومراحله وإلى مقدار استطاعة فاعله[1]، ومن الأرجح أن هذا التشدد في منهج تغيير المنكر؛ لأن المنكر أصبح واقعاً يستلزم ضرورة تغييره، وهو منهج نلمحه من حديث رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[2].

1- منهج كبار التابعين في الوقوف ضد المتغيرات السلبية:

وإذا ما عدنا إلى منهج كبار التابعين لنرى مدى تطابقه مع ما ذكرناه عن النهي عن المنكر وتغيير المنكر فإننا نجد أنهم اتخذوا مناهج شتى في النهي عن المنكر وفي تغييره، بحسب ما كانت تقتضيه الظروف الواقعية التي أثرت عليهم، فقد مارس المشاركون منهم في السلطة التغيير من خلال أعمالهم وبما لديهم من سلطات، سواء باليد، أو بالكلمة، أو بالقلب، ودفعت الإحباطات التي واجهت بعضهم إلى الإعراض عن الأعمال التي كانوا يلونها للخلفاء والولاة والانعزال بعيداً عن السلطة، وشارك عدد آخر منهم في تغيير ما رأوه منكراً، من خارج السلطة، سواءً باليد بشكل فردي أو جماعي عن طريق الاشتراك في الحركات المناوئة للدولة والخارجة عليها، أو بالكلمة عن طريق تقديم النصائح والمواعظ لذوي المنكر في السلطة وبين شرائح المجتمع، أو بالتغيير بالقلب

(1) انظر: محمود توفيق، فقه تغيير المنكر، ص95.

(2) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (4013)، ج2، ص1330.

والسكوت إزاء ما وجدوه من انحرافات في الحياة الاقتصادية والهروب إما إلى حِلق العلم والذكر للمساهمة في تربية جيل جديد، أو إلى اعتزال المجتمع والانقطاع إلى العبادة والرغبة عن الدنيا والتجلبب بجلابيب الزهد.

ولم يقتصر دور كبار التابعين على إنكار الانحرافات التي حدثت في أجهزة الدولة الأموية، بل تعداها إلى الإنكار على العامة بعض ممارساتهم الاقتصادية التي كانت تمثل انحرافاً عن القيم والمفاهيم الإسلامية في التعامل مع المال سعياً لترشيد ما حدث من تطور في أساليب حياة المجتمع.. وسنعمل على بسط الحديث في كل ما أجملناه.

أ- التغيير من خلال صلاحياتهم المخولة لهم بحكم مناصبهم الإدارية:

شارك عدد غير قليل من كبار التابعين في جهاز الدولة الأموية، وقد ولي بعضهم وظائف مالية، أشرنا إلى ما اشتهر منها في موضع سابق، مثل بيت المال[1]، أو الإشراف على السوق[2]، أو القيام بجمع الصدقات[3]، أو جباية الخراج والعشور[4].

---

(1) البلاذري، الأنساب، ج1، ق4، ص199، 235.
(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص175.
(3) المصدر نفسه، ج5، ص541.
(4) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص83، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج26، ص62.

ومما لا شك فيه أن منهجهم في إدارة أعمالهم سيكون قائماً على ما يعلمونه من دين الله من أحكام وآداب، ومن ثم فلن يسمحوا بوجود انحرافات في مسار عملهم، وسيسعون إلى تغييرها -إن وجدت- وسنضرب أمثلة على ما قاموا به من تغيير للمنكر وليس النهي فحسب.

- التغيير باليد:

انتقد عدد من كبار التابعين -ممن شاركوا في وظائف الدولة- ما أنكروه من متغيرات في الحياة الاقتصادية والتي كانت تنتج عن ممارسات بعض الخلفاء والولاة، وعملوا على تغييرها بأيديهم، فقد رفض وردان[1] - عامل معاوية على خراج مصر- تنفيذ أوامر معاوية في الزيادة على أهل مصر من القبط قيراطاً قيراطا، على الرغم من أن معاوية، رضي الله عنه، اجتهد في ذلك لتغطية نفقات الدولة المتزايدة، وعلل وردان امتناعه لأن هذه الزيادة لا تتفق مع عهد الصلح الذي ناله القبط من المسلمين، فقال: «كيف نزيد عليهم وفي عهدهم

---

(1) وردان: ينسب إلى وردان الرومي الأرمني مولى عمرو بن العاص، كان من عمرو بمثابة صاحب شرطته، ويكنى بأبي عبيد الله، وقد روى عن عمرو بن العاص وروى عنه مالك بن زيد الناشري، وقدم دمشق في خلافة معاوية، وقد ولاه معاوية خراج مصر، وبه سميت السوق التي بمصر في مدينة الفسطاط سوق وردان، من الطبقة الثانية من تابعي مصر (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص،511، ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص284).

ألا يزاد عليهم»[1]، وإن كان معاوية، رضي الله عنه، عزله بعد ذلك[2] إلا أنه يبين عدم السكوت عما رآه منكراً مع العلم أن اجتهاد الخليفة قد يكون له ما يسوغه.

ورفض الحكم بن عمرو الغفاري[3] الذي ولي خرسان لمعاوية، رضي الله عنه، أوامر زياد بن أبيه باصطفاء الذهب والفضة –من الغنيمة– لمعاوية، وأقبل يقسمه بين المقاتلين، وكتب إلى زياد: «إني وجدت كتاب الله قبل كتابك»[4].

وعندما آلت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز –وهو أحد كبار التابعين– أنكر ما طرأ على أجهزة الدولة من متغيرات في المال وفي طرائق التعامل معه، فأعاد ما بأيدي بني أمية من مظالم، سواءً أكانت للدولة أم للرعية[5]، وألغى كثيراً من مظاهر الانحراف في أجهزة الدولة، ولدى شرائح المجتمع، فنهى عماله عن أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة، حيث قال: « إيما ذمي أسلم فإن

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص157، المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج1، ص145

(2) المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج1، ص145

(3) الحكم بن عمرو الغفاري: استعمله زياد بن أبيه على خراسان على رأس جيش فظفر وغنم، ثم أقام بمرو ومات بها سنة 50هـ/ 670م (الزركلي. خير الدين، الأعلام، بيروت، ط3، 1390هـ/ 1970م.

(4) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص221– 222، ابن الجوزي، المنتظم، ج5، ص229.

(5) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص55، 111.

إسلامه يحرز له نفسه وماله»[1]، وعد الهدايا التي أخذها أسلافه من خلفاء بني أمية والتي عرفت بهدايا النيروز والمهرجان من ضمن المظالم، وكتب إلى ولاة الأمصار ينهاهم عن أخذها وغيرها من الهدايا، حيث قال لرسوله: «أما بعد، فاقرأ كتابي هذا على أهل الأرض بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع التي كانت تؤخذ منهم في النيروز والمهرجان» [2]، وفي أن يذهب إليه في النيروز والمهرجان بشيء[3].

وألغى بعض الطرائق التي ابتدعت لجباية العشور والصدقات (الزكاة) على الجسور والمعابر بعد أن أساء بعض العمال استخدامها فأضروا بالناس، وجعل في كل مدينة عاملاً يستوفي الصدقات من أهلها[4]، وبلغ في رفقه بأهل الذمة مدىً كبيراً تجاوز الإعفاء من الجزية لمن ضعف عنها إلى إقراضهم من بيت المال ما يمكنهم من استصلاح الأرض واستثمارها[5]، كما نهى عن (المكس) لأنه ينطوي على بخس أموال الناس، فقال: «وأما المكس فإنه البخس الذي نهى

(1) المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج1، ص142.

(2) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص141.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص374.

(4) المصدر نفسه، ج5، ص378.

(5) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص63، 64، ابن سعد، الطبقات، ج5، ص380، 392، ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ج1، ص116، انظر كذلك: إبراهيم فؤاد أحمد، الموارد المالية في الإسلام، ص267، ط3.

الله عنه»[1] في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ (هود:85).

وأنكر عبث بعض أسلافه من الخلفاء الأمويين بالمال العام، وإهداره فيما رآه لا يعود بالنفع عليهم، فانتقد الوليد على مبالغته في الإنفاق على بناء مسجد دمشق، وهمَّ بإعادة أثاثه إلى بيت المال فقال: «ما أرى في هذا المسجد فقراره في بيت المال، وقد هممت في أن أعمد إلى تلك الفسيفساء وذلك الرخام فأقلعه وأجعل مكانه طوباً، وأنزع تلك السلاسل وأجعل مكانها حبالاً، وأنزع تلك البطائن فأبيع جميع ذلك وأدخله في بيت المال»[2]، إلا أنه عدل عن ذلك ليظل مسجد دمشق تحفة معمارية وفنية تشير إلى تطور فن العمارة الأموي ودقته من ناحية، وإلى الثراء الواسع للدولة الأموية من ناحية أخرى، وكان يمنع حاجبه من الإذن للشعراء، وأعطى بعض من وفد عليه منهم جوائز زهيدة، عبَّر عن ذلك جرير بقوله: «خرجت من عند خليفة يمنع الشعراء ويعطي الفقراء»[3].

---

(1) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص87، ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص515.

(2) عبد القادر بدران، تهذيب تاريخ دمشق، ج1، ص210.

(3) الحموي، ثمرات الأوراق في المحاضرات في هامش المستطرف، ج1، ص74.

كما أنكر بعض المظاهر الاجتماعية لحياة الترف، فكتب إلى الأمصار بمنع الغناء(1)، وكان يأمر بجلد المتبخترين في مشيتهم وحلق شعورهم إذا بالغوا في تصفيفها(2).

أثمرت هذه الإجراءات التي قام بها الخليفة عمر بن عبد العزيز، في إعادة التوازن إلى الحياة الاقتصادية، بعد أن أصاب بعض جوانبها الانحراف، فاستقرت الأحوال الاقتصادية والسياسية في عهده على الرغم من أن خلافته لم تتجاوز السنتين ونصف السنة(3)، وهو ما أكده أحد معاصريه حيث قال: «ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، قد أغنى (الله على يد) عمر بن عبد العزيز الناس»(4).

وفي الناحية السياسية، أدت هذه الإجراءات إلى توقف معارضة الخوارج للدولة، وإلى دخولهم في مفاوضات مع الخليفة لإنهاء معارضتهم(5).

وقد اتخذ عمر بن عبد العزيز في تغييره لما رآه منكراً في الحياة الاقتصادية منهجاً مرناً راعى فيه الطبيعة البشرية للناس، ويظهر ذلك جلياً من رده على

---

(1) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص111.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص383.

(3) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص110.

(4) المصدر نفسه.

(5) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج5، 383.

ابنه عبد الملك بن عمر، عندما سأله عن سبب بقاء بعض مظاهر الانحراف، وعن سبب عدم المضي لإنهائها، فقال: «إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأوخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا، فينفروا من هذا ويسكنوا لهذه»[1].

- التغيير بالكلمة:

اكتفى عدد من كبار التابعين ممن شاركوا في السلطة بتغيير ما رأوه منكراً بالكلمة دون اليد، إما لطبيعة المنكر الذي تصدوا لتغييره، أو لعجزهم عن التغيير باليد، خصوصاً إذا كان ذو المنكر له ولاية عليهم فلجأوا إلى النصح والوعظ، فقد أنكر مسروق بن الأجدع -وكان عشاراً على السلسلة- الأساليب المستحدثة في جباية العشور من التجار على ضفاف الأنهار وفي المعابر، فقال: «ولا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر»[2].

وأنكر أبو وائل - الذي كان على بيت المال لزياد - على عبد الله بن معقل -الذي كان عشاراً على القنطرة- أخذ الأيمان من التجار عند مرورهم بتجارتهم عليه، وقال له: «خذ ما أعطوك» [3].

---

(1) الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص48.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص95، ابن حزم، المحلى، ج3، ص116.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص505، 506.

وأنكر عبد الرحمن بن الضحاك -وكان والياً على المدينة- على أحد بني مروان إطالة ثوبه والتبختر في مشيته فقال له: «أما والله لو رأيت أباك لرأيته مشمراً، فما يمنعك من التشمير».

وانتقد عمر بن عبد العزيز قبل توليه الخلافة، على خلفاء بني أمية وأمرائهم العبث بالمال والاستئثار به، فكان ينكر على سليمان بن عبد الملك استكثاره من المتاع وإغراقه في حياة الترف، فقال له ذات مرة وقد نُصب لسليمان فسطاط ضخم -مصنوع من الديباج والخز والوشي- عندما سأله سليمان عن رأيه فيما يراه فقال: «أرى دنيا يأكل بعضها بعضاً، وأنت المسؤول عنها والمأخوذ بها»(1).

وعندما توفي عبد الله بن عبد الملك وترك ثمانين (مُد) ذهباً، وتوفي بسر بن سعيد ولم يدع كفناً، قال عمر بن عبد العزيز: «والله لئن كان مدخلهما واحداً لأن أعيش بعيش عبد الله بن عبد الملك أحب إلي»(2)، وهو ما نلمح منه انتقاداً -مبطناً- لتكون الثروات الضخمة لدى الأمراء الأمويين والتي كانت في الغالب من أموال الفيء.

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص95، ابن حزم، المحلى، ج3، ص116.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص215، 282، البخاري، التاريخ الكبير للبخاري، ج2، ص123، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج13، ص24، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج2، ص 1065.

وعندما أراد سليمان بن عبد الملك تولية يزيد بن أبي مسلم -وكان كاتباً للحجاج- عارضه عمر بن عبد العزيز في ذلك وألح عليه في إيقاف توليته، فقال: «أناشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تحيي ذكر الحجاج باستكتابك كاتبه»[1]، وقد استجاب له الخليفة فتراجع عن توليته[2].

ولما ولي أسامة بن زيد التنوخي خراج مصر لسليمان بن عبد الملك أوصاه عمر بن عبد العزيز بحسن معاملة أهلها وبالرفق بهم لما قد أصابهم من بلاء فقال: «ويحك يا أسامة، إنك تأتي قوماً قد ألح عليهم البلاء منذ دهر طويل فإن قدرت على أن تنعشهم فأنعشهم»[3].

وانتقد مسروق بن الأجدع الضمان (الالتزام) لما كان يترتب عليه من ظلم الفلاحين بإضافة أعباء جديدة عليهم، فيروى أنه عندما حضرته الوفاة، ولم يكن له كفن، منعهم من أن يستقرضوا ثمن كفنه من مُتَقَبِّلٍ[4].

- التغيير بالقلب:

أنكر بعض كبار التابعين -ممن شاركوا في وظائف الدولة الأموية- ما شاهدوه من انحرافات في الحياة الاقتصادية لدى أجهزة الدولة، واتخذوا

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج28، ص17.
(2) المصدر نفسه.
(3) الصدر نفسه، ج4، ص256.
(4) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص83.

في التعبير عن إنكارهم منهجاً صامتاً، بالسكوت عنها، والاكتفاء وحسب بإنكارها بقلوبهم.

وبما أننا لا نستطيع -بطبيعتنا البشرية- معرفة ما كان يختلج في نفوسهم؛ لأنهم- وبحسب منهج الإنكار- لم يوحوا لنا بمعارضتهم وإنكارهم، فإننا سنعتمد في تحديد ذلك وسبره، وقياس درجاته، من خلال بعض المظاهر التي صاحبته، ودلت عليه.

فقد عبر هذا الفريق عن إنكاره (الصامت) بأساليب مختلفة كان منها الانسحاب من العمل في أجهزة الدولة، ورفض التعاطي مع فعاليات الحياة الاقتصادية، فرفض بعضهم الهبات والعطايا التي كانت تقدم لهم من الخلفاء والأمراء، وذهب بعضهم الآخر إلى الامتناع عن أخذ أعطياتهم ما دامت تلك الانحرافات قائمة.

وليس معنى هذا أننا قد أحطنا بجميع معطيات مواقف كبار التابعين الذين اشتركوا في السلطة وغيروا من خلالها تغييراً سلبياً بالصمت، فما نقوم به -هنا- محاولة لاستنطاق النصوص واستشفاف ما تحمله من دلالات على هذه المواقف.

- صور التغيير بالقلب:

ولما كان من مقتضيات التغيير القلبي للمنكر مقاطعة أصحابه وترك مخالطتهم -وهو المنهج الذي اتخذه النبي ﷺ في التعامل مع الذين تخلفوا عن غزوة العسرة، وهو في مضمونه منهج نبوي تربوي في علاج ظاهرة التقاعس

والتخـاذل والتقصـير– فقـد اعتمـد عـدد مـن كبـار التـابعين مـن المشـاركين في وظائف الدولة الأموية هذا المنهج في التعامل مع ما رأوه انحرافاً، وتظهر هذه المقاطعة وذلك الإعراض من خلال الانسحاب من الوظائف العامة ورفض هبات الخلفاء والامتناع عن أخذ ما يخصهم في ديوان العطاء.

– الانسحاب من وظائف الدولة:

من القوائم التي يسردها لنا الطبري عن الولاة والقضاة في الأمصار في عهد عمر بن عبد العزيز والتي يقدمها بعد ذلك في عهد يزيد بن عبد الملك، يتضح جلياً أن عدداً من كبار التابعين قد شاركوا في جهاز الدولة في خلافة عمر، فكان على البصرة عدي بن أرطأة، وعلى قضائها إياس بن معاوية بن قرة، وولي عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الكوفة، وكان على قضائها عامر الشعبي، وولي أبو بكر بن عمرو بن حزم المدينة، وكان على خرسان الجراح بن عبد الله الحكمي[1].

فلما تولى يزيد بن عبد الملك الخلافة غادر جميع هؤلاء وظائفهم[2]، لعدم توافقهم مع سياسة الخليفة الجديد، ولتحفظهم إزاء ما أنكروه في سياسته، وهو ما فعله عمر بن عبد العزيز قبل ذلك في سنة 94هـ/ 713م في خلافة الوليد بن عبد الملك، فترك ولاية المدينة[3]، وترك مسروق بن الأجدع العمل

(1) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص310.
(2) الطبري، تاريخ الأمم والرسل والملوك، ص337، 359.
(3) المصدر نفسه، ص257.

في استيفاء العشور لزياد بعدما رأى ما يلحق بالناس من ظلم بسبب طريقة جباية العشور[1].

– رفض هبات الأمراء والامتناع عن العطاء:

في حين عبَّر بعض كبار التابعين المشاركين في جهاز الدولة الأموية عن مواقفهم من بعض المتغيرات السلبية في الحياة الاقتصادية بالانسحاب من وظائفهم، عبر بعضهم الآخر عن إنكارهم القلبي لهذه المتغيرات بطرائق أخرى وشت بمواقفهم، فامتنعوا عن أخذ هبات الخلفاء والأمراء وجوائزهم؛ فرفض طاووس بن كيسان –الذي كان يعمل لمحمد بن يوسف على صدقات اليمن[2]– أخذ الأموال التي أرسلها إليه محمد بن يوسف[3]، وعندما مرَّ به وهو يصلي ووضع عليه طيلساناً ألقاه طاووس على الأرض ومضى إلى منزله[4]، وكان ذلك اعتراضاً صامتاً على سياسة محمد بن يوسف في المال خصوصاً بعد أن ضرب على أهل اليمن خراجاً وهم أهل عشر، إلى جانب ما غصبه من أموالهم[5].

(1) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص83.
(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص541.
(3) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص189، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص40- 41.
(4) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج4، ص4.
(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص99، 100.

امتنع طاووس عن أخذ عطائه من الديون، وهو ما يؤكده حديثه مع عمر بن عبد العزيز عندما عرض عليه إعادة عطائه، فقال طاووس: «قد كنت أكره ذلك مع غيرك، فأما معك فلا أبالي»[(1)]، وكان أبو وائل يُفضّل ما يأتيه من التجارة على ما يعطى من عطاء فيروى أنه قال: «لدرهم من تجارة أحب إليّ من عشرة من عطائي»[(2)]، ورفض مسروق بن الأجدع قبول ثلاثين ألف درهم من عامل الصرة على الرغم من شدة حاجته إليها[(3)].

ب- التغيير من خارج السلطة من خلال مواجهة ذوي السلطان:

دأب كبار التابعين ممن لم يشاركوا في أجهزة الدولة الأموية على إنكار كثير من الظواهر الشاذة التي طرأت على جهاز الدولة، واتخذوا في سبيل ذلك أساليب مختلفة تنوعت بين الإنكار باليد بصورة فردية، فقد تدخل بعضهم لإيقاف ما كانوا يشاهدونه من الممارسات الخاطئة للولاة والعمال، وكذلك الإنكار بصورة جماعية بالخروج على الخلفاء والانضمام إلى الحركات المناوئة للدولة، أو بالكلمة عن طريق تقديم النصائح والمواعظ لذوي السلطان، أو بالقلب فاعتزلوا الحياة العامة وامتنعوا عن الاشتراك في أجهزة الدولة، فرفضوا

---

(1) بدران، تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج2، ص1330، ط3.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص101.

(3) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج24، ص66، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص66.

عطايا الأمراء وهباتهم، كما رفضوا أخذ أعطياتهم من الدولة، واستغنوا عن ذلك بالتجارة، واتجه بعضهم الآخر إلى الزهد والانكباب على العبادة.

– التغيير باليد:

يكاد الفقهاء أن يتفقوا على عدم جواز قيام العامة، أو العلماء بتغيير منكر ذوي السلطان باليد؛ لأن لذوي السلطان عليهم ولاية عامة، ولما قد يترتب عليه من فتنة وتهديد لوحدة الأمة المسلمة، وهو منكر أكبر مما يراد تغييره، يقول الغزالي(1): «وأما الرعية مع السلطان فليس لها معه إلا التعريف والنصح»، ويؤكد ذلك ابن قيم الجوزية(2) حيث يقول: «إنَّ النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره ما يحبه الله ورسوله من المعروف، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة»، فلو ترتب على تغيير المنكر منكر أكبر منه فإنه لا يجوز تغييره؛ لأن المراد من تغيير المنكر تقليل الشر وتكثير الخير، وقد رفض الإمام أحمد بن حنبل الخروج على الخليفة الواثق استجابة لبعض فقهاء بغداد برغم أنه سجنه وضربه، قائلاً: «لا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا

(1) إحياء علوم الدين، ج2، ص474.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص6.

المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم ولا تعجلوا»[1].

ولأن السلطان ما يزال مسلماً فتجب على الأمة طاعته، ولا يجوز الخروج عنه ما لم يثبت كفره لقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء:65)، فعند ذلك تسقط ولايته ويستوجب على الأمة الخروج عليه.

لم يكن تغيير كبار التابعين لما ظهر في أجهزة الدولة من انحرافات بأيديهم على درجة واحدة من الشدة أو الاعتدال، فقد ظهرت صور عدة للتغيير باليد تحدد بعضها نسبة إلى طبيعة الانحرافات التي واجهتهم، وأثرت على بعضهم الآخر الظروف الواقعية المحركة للأحداث من حولهم.

قام بعض كبار التابعين بتغيير ما كانوا يرونه منكراً لدى العمال والولاة بشكل فردي، إما لمشاهدتهم هذا المنكر، أو لشكوى الناس إليهم، فقد تدخل مالك بن دينار بالقوة لإطلاق سفينة لبعض التجار احتجزها العشارون، بعد أن لجأ إليه التجار[2].. وفي المقابل ظهر التغيير باليد بشكل جماعي هادئ، ويتضح ذلك مما فعله أهل البصرة مع معاوية، رضي الله عنه، فقد منعوه من

---

(1) الخلف. سعود بن عبد العزيز، أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، ج2، ص69، 1420هـ/1999م، (د.ط.م).

(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص189.

التصرف بخراج (دارابجرد)[1] عندما أراد منحه للحسن بن علي، وقالوا: «هذا فيئنا»[2]، وعندما اجتهد معاوية، رضي الله عنه -نظراً لعجز أموال الفيء عن الوفاء بعطاء أهل المدينة- في إكمالها من صدقات اليمن، رفض أهل المدينة هذا الإجراء فقالوا: «لا والله، لا نأخذ درهماً واحداً، أنأخذ حق غيرنا؟ إنما مال اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمساكين، وإنما عطاؤنا من الجزية»[3]، فأجبروا الخليفة على إكمال عطائهم من الفيء[4].

وعلى الرغم من أن كبار التابعين قد تدخلوا هنا بالقوة لتقويم هذه الإنحرافات، إلا أن الدولة غضت الطرف عن انتقاداتهم ومعارضتهم، ولم تتدخل بقوة لضربها؛ لأنها لم تهدد كيان الدولة، ولم يعلن كبار التابعين فيها الخروج على الخلفاء، بل إن الدولة استجابت لمطالبهم وأنفذتها.

إلى جانب هذا الموقف وذاك، اتخذ عددٌ من كبار التابعين موقفاً أكثر حدة مما أنكروه في أجهزة الدولة من انحرافات اقتصادية، فارتأوا تغييرها بإزالة أسبابها عن طريق القوة، فانضموا -بوعي منهم وبلا وعي- إلى الحركات المناوئة للدولة؛ ولأن هذه الحركات كانت في مجملها تنطوي على

---

(1) كورة كبيرة مركزها مدينة أبجرد في بلاد فارس، بلغ خراجها ثمانية عشر ألف ألف درهم (قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص388، 389، الاصطخري، المسالك والممالك، ص97).

(2) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج6، ص92.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص264.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص264.

حيثيات فكرية وسياسية، فقد كانت الدولة تتحرك لضربها بغض النظر عمن شارك فيها.

انضم عدد من كبار التابعين في المدينة إلى عبد الله بن حنظلة[1] عندما خرج على يزيد بن معاوية بن أبي سفيان في المدينة فكانت موقعة الحرة[2] 63هـ/ 657م، وكان أن قتل عدد كبير من كبار التابعين، وقُطع عمن تبقى منهم العطاء[3]، وهو المصير ذاته الذي لاقاه حجر بن عدي[4] عندما أثار الناس ضد الوالي في الكوفة واعتدى عليه، وإن كانت مطالبه مشروعة فدعوته لم تتعد المطالبة بسرعة تسليم العطاء والأرزاق إلا أنه اتخذ منهج العنف في مطالبته[5].

---

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص65، 66، 67، 68، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص 374.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص332، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص314، الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج1، ص59، ط1.

(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص332، ابن سعد، الطبقات، ج4، ص314، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص421، 422

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص670، 687، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج12، ص207، 210، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج6، ص235، 242).

(5) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص244، الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص189.

وانضم عدد آخر من كبار التابعين في البصرة والكوفة إلى حركة عبد الرحمن بن الأشعث[1] -على الرغم من بواعثها الشخصية- في تمرده على الدولة وخلعه الخليفة عبد الملك بن مروان[2]، فكان منهم: سعيد بن جبير[3]، ومسلم بن يسار[4]، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص[5]، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى[6]، وأبو عمرو ابن العلاء[7]، وعبد الله بن الحارث بن نوفل[8]، وإبراهيم النخعي[9]، وسليمان بن مهران[10]، وعون بن عبد الله[11]، وغيرهم من كبار التابعين.

---

(1) المزي، تهذيب الكمال، ج17، ص359، 360)

(2) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص151.

(3) الأزدي. عبد الغني بن سعيد (ت409هـ/ 1097م)، كتاب المتوارين الذين اختفوا خوفاً من الحجاج بن يوسف، ص56، 57، تحقيق: مشهور حسن محمود، دار القلم، دمشق، ط1، 1410هـ/ 1989م، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص51، الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج1، ص56.

(4) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج24، ص299، 302.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص167.

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص264.

(7) الأزدي. عبد الغني بن سعيد، كتاب المتوارين الذين اختفوا خوفاً من الحجاج، ص40، 41، 43.

(8) المصدر نفسه، ص47، 48.

(9) المصدر نفسه، ص49، 50.

(10) المصدر نفسه، ص54، 55.

(11) المصدر نفسه، ص75، 76.

وكان من نتـائج هذا الإنـكار -الذي قد يـكونوا غير واعـين لآثـاره- أن أدى إلى منكر أكبر، فدخلت الأمة في فتنة كبيرة من الناحية السـياسية، كما أدى إحراق أعضاء هـذه الحركة لـديون الخراج بالكوفة إلى اضطراب اقتصادي، فأخذ كل شخص ما يلي أرضه من أرض الخراج، بعدما أحرقت وثائق هذه الأراضي، فضلاً عن تواري عدد من كبار التابعين ممن شاركوا فيها عن الدولة وهروبهم إلى الأمصار البعيدة، ومتابعة الدولة لهم، في الوقت الذي لم يحقق فيه هذا الفريق الأهداف التي خرج من أجلها، كما أدى إلى حرمان أهل البصرة والكوفة العطاء من الدولة(1).

لهذا كله فقد انتقد بعض كبار التابعين -ممن رأوا عدم جدوى هذا المنهج لتقويم الانحرافات الاقتصادية في جهاز الدولة- معاصريهم ووسموا هذه الحركات بالفتن لما تجره من ويلات، تسفك فيها الدماء، وتتلف الأموال، وتفرق بها جماعة المسلمين، وتخلف الأحقاد والضغائن والإحن، فانتقدوا حركة ابن الأشعث ووصفوها بالفتنة، ووجهوا اللوم للمشتركين فيها، ويتضح ذلك مما قاله الحسن البصري لبعض من استشاره من التابعين في الانضمام إلى هذه الحركة لقتال الحجاج، فقال: «أرى أن لا تقاتلوه - يعني الحجاج- فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن

(1) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص348، أحمد بن حنبل، كتاب الزهد، ص222، 223، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص439.

بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين»(1)، ثم قال: «لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا، ما لبثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يجزعون إلى السيف فيوكلون إليه، فو الله ما جاءوا بيوم خير قط»(2)، ولكن القوم غادروا هذه النصائح واشتركوا في الفتنة فقتلوا جميعاً(3).

- التغيير بالكلمة:

في الوقت الذي أثبت الأحداث أن استخدام اليد والقوة في تغيير منكر ذوي السلطان عدم جدواه، وأدى -في الغالب- إلى نتائج خطيرة هددت وحدة الأمة، وأدت إلى اضطراب أحوالها الاقتصادية فضلاً عما تركته من إحن وضغائن في النفوس، اتخذ عدد من كبار التابعين منهجاً آخر في تقويم ما صاحب التطورات الاقتصادية في جهاز الدولة الأموية من انحرافات، كان قوامه النصح والوعظ للخلفاء والولاة.

وكما أن لتغيير المنكر باليد آداب فإن للتغيير بالكلمة أيضاً آداب، قوامها العلم والورع وحسن الخلق، فأما العلم فليعلم مواقع المنكر وحدود النهي عنه وموانعه، ليقتصر على حد الشرع فيه، وأما الورع ليردعه عن مخالفة معلومة، فما كل من علم عمل بعلمه، وليكن كلامه ووعظه مقبولاً، وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق، وبه يصبر على ما أصابه عند قيامه بالنهي عن

(1) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص163- 164.

(2) المصدر نفسه، ص164- 165.

(3) المصدر نفسه، ص164.

المنكـر أو بتغيـيره[1]، ومـن هـذه الآداب –أيضـاً– عـدم المجـاهرة بالنصـح والوعظ، لما قد يترتب عليه من دفع ذي المنكر إلى الإصرار على منكره، تقول أم الدرداء، رضي الله عنها: «من وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه»[2].

وقد تنوعت أساليب كبار التابعين في تقديم النصائح والمواعظ للخلفاء والولاة بين الشدة واللطف، إزاء ما كانوا يشاهدونه من انحرافات في جهاز الدولة، فعندما لمح أبو مسلم الخولاني مظاهر أبهة الملك في مجلس معاوية، رضي الله عنه –مما لم يشاهده قبل ذلك في مجالس الخلفاء– واستئثاره بقسط كبير من المال دون المسلمين، وتبجيل الناس له، أراد أن يشعره بأن غاية الخلافة خدمة الدين ونفع المسلمين، فقال له: «السلام عليك أيها الأجير»[3]، وعلى الرغم من أن هذه النصيحة المبطنة قد قوبلت باستهجان جلساء الخليفة إلا أن الخليفة أدرك مدلولها، وانتقد سياسته المالية فقال: «يا معاوية لا تحسبن الخلافة جمعاً للمال وتفريقاً له»[4]، وعندما حبس العطاء تقدم إليه أبو مسلم فقال له: «يا معاوية إنه ليس لك من كدك ولا من كد

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص494، 495.
(2) الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص49.
(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص13، 14، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص24.
(4) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص147.

أبيك ولا من كد أمك»[1].. وعلى الرغم من أن هذه النصيحة أغضبت الخليفة إلا أنه أطلق للناس أعطياتهم.

وعندما ميز معاوية، رضي الله عنه، في الزيادة التي أضافها لعطاء أهل الكوفة، اعترض كبار التابعين، وقد عبر عن استيائهم الشاعر ابن همام السلولي، إذ قال:

أفاطم قد طال التدلل والمطل   أجدك لا حزم جليٌّ ولا وصل
زيادتنا (نعمان) [2] لا تحبسنها   تق الله فينا والكتاب الذي تتلو

وقد وصل هذا الاحتجاج إلى معاوية، رضي الله عنه، فأمر بعموم الزيادة لأهل الكوفة[3].

وعندما بالغ بعض الأمراء في العبث بالمال العام أنكر كبار التابعين عليهم ذلك، وقد عبر عن هذا الإنكار الشاعر ابن همام السلولي الذي احتج لدى الخليفة عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهما، فقال:

أبلغ أمير المؤمنين رسالة   من ناصح ما إن يريد متاعاً
بضع الفتاة بألف ألف كامل   وتبيت سادات الجيوش جياعاً
فلو أن الفاروق أعلم بالذي   شاهدته ورأيته لارتاعا[4]

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص509..
(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص122.
(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص14.
(4) المصدر نفسه، ص203- 204 (من البحر الكامل).

ونظم قصيدة أخرى أبلغ فيها الخليفة عبد الله بن الزبير، رضي الله عنه، عبث بعض عماله بالمال العام، فقال:

يا ابن الزبير أمير المؤمنين ألم يبلغك ما فعل العمال بالعمل
باعوا التجار طعام الأرض واقتسموا صلب الخراج شحاحاً قسمة النفل[1]

وقد استجاب ابن الزبير له، فطلب العمال وعاقبهم[2].

وعندما انشغل عبد الملك بن مروان عن الاهتمام بشؤون الأمة، تقدم إليه عطاء بن أبي رباح فقال له: «يا أمير المؤمنين، اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسؤول عنهم، ولا تغلق دونهم بابك»، وقد استجاب الخليفة له[3].. وكان ابن محيريز و(زر بن حبيش) [4] يكتبان إلى عبد الملك بالنصائح والمواعظ[5].

---

(1) العلي. صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص224، عن البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص191 (من البحر الوسيط).

(2) المرجع نفسه.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص511، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص84- 85.

(4) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج9، ص39، 40، 41، 42.

(5) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص366، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج4، ص175، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص170.

وحذَّر كبار التابعين الخلفاء من جور بعض ولاتهم وعمالهم على الرعية، فنصح أعرابي سليمان بن عبد الملك بمراقبة ولاته وعماله، فقال: «إنك قد اكتفيت رجالاً ابتاعوا دنياك بدينهم، فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله عليه، فإنك مسؤول عما اجترحوا، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك»[(1)].

وعندما سأل أحد التابعين من حضرموت عن سبب قدومه عليه قال: «اشخصني إليك والٍ عسوف ورعية ضائعة»، وقد استجاب له الخليفة على الفور، فعزل الوالي، واستعاد منه الحقوق لأصحابها[(2)]، وكان سالم بن عبد الله يوصي عمر بن عبد العزيز بحسن اختيار العمال وبالرقابة عليهم ومحاسبتهم في المال[(3)].

وكان يتلقى الدعم من التابعين لانتزاع ما بأيدي بني أمية من أموال الفيء[(4)]، وكتب أبو حازم إلى هشام بن عبد الملك يحذره من الطغيان في مال المسلمين، ويدعوه إلى حسن إدارته، فقال: «اتق الله وازهد في الدنيا، فإن حلالها حساب وحرامها عذاب، ولا تأخذن شيئاً إلا من حله، ولا تضعنه إلا في

(1) ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ج2، ص364- 365.
(2) ابن الجوزي، المصباح المضيء في خلافة المستضئ، ج2، ص58.
(3) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص107، أبو نعيم، حلية الأولياء، ج5، ص318، 319.
(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص 263، 264.

حقه»[1]، وقد قوبلت هذه النصائح بالترحيب من الخليفة، فكان لا يدخل بيت ماله شيء حتى يشهد أربعون (قسامة) أنه أُخذ من حله، ولم يظلم فيه أحد[2].

وعندما رأى الزهري سوء سيرة الوليد بن يزيد تدخل لدى هشام لخلعه من ولاية العهد بعده، معرّضاً نفسه لسخط الخليفة القادم، الذي أزمع قتله لذلك، ولكن الزهري توفي قبل أن يلي الوليد الخلافة[3].

ودأب الحسن البصري على إتيان الخلفاء والولاة لوعظهم ونصحهم[4] -وإن كان يغلظ للبعض منهم في وعظه- وهو ما نلمحه لدى كثير من كبار التابعين ممن توجهوا بالنصح والوعظ لخلفاء بني أمية وأمرائهم، مما يشير إلى مدى استيائهم لما كان يحدث من ممارسات بعض الخلفاء والأمراء من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى المكانة والسلطة التي كان يتمتع بها كبار التابعين لدى الخلفاء والأمراء خصوصاً وأن توجيهاتهم ومواعظهم كانت تلقى الترحيب من

(1) الحصيني، تهذيب تاريخ مدينة دمشق الكبير، ج6، ص220.

(2) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج27، ص99.

(3) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج26، ص365.

(4) كتب الحسن البصري إلى عمر بن عبد العزيز لدى توليه الخلافة أما بعد: فإن الدنيا دار خوفة هبط إليها آدم عليه السلام عقوبة، تهين من أكرمها وتكرم من أهانها، وتفقر من جمع لها، لها في كل يوم قتيل، فكن يا أمير المؤمنين كالمداوي لجرحه واصبر على شدة الدواء لما تخاف من طول البلاء.. فكتب إليه عمر يطلب أن يرشح له من يعينه تحمل مسؤولية الحكم، فوعظه (الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص64، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص615، ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 94، 128، الزركلي، الأعلام، ج2، 226.

الخلفاء والأمراء، فعندما قدم الحسن البصـري على والي البصـرة (ابن هبـيرة) -الذي تردد في تنفيذ بعض ما أنكره من أوامر الخليفة يزيد بن عبد الملك- فقال له: «يا أبا هبيرة، خف الله في يزيد، ولا تخف يزيد في الله، إنما جعل الله هذا السلطان ناصراً لدين الله وعباده، فلا تركبن دين الله وعباده بسلطان الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

وعندما شاهد هشام بن حكيم بن حزام[2] -الذي كان من متأخري الصحابة وعاصر بدايات العهد الأموي- والي فلسطين يقيم بعض أهل الذمة في الشمس لاستيفاء الجزية أنكر عليه ذلك، وأمره بالرفق بهم[3].. وكان الزهري يوصي العمال بعدم الزيادة على أهل الجزية فوق ما صولحوا عليه، وبالتخفيف عنهم إذا عجزوا[4].

كما عبروا عن استيائهم من فرض بعض الولاة الجزية على من أسلم من أهل الذمة، وعدوا ذلك مخالفاً للسنة السابقة، وقد عبَّر عن هذا

(1) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص171، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص58- 59، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص71، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، ص137.

(2) البخاري، التاريخ الكبير، ج8، ص1919، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج5، ص27، 84، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص51، 52).

(3) أبو عبيد، الأموال، ص51، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج27، ص 84.

(4) المصدر نفسه، ص157.

الموقف يزيد بن أبي حبيب حيث قال: «أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها ثلاثة خصال: قتلهم عثمان، وإحراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين»[1].

كما انتقد كبار التابعين بالكلمة بعض مظاهر الترف لدى الخلفاء والأمراء الأمويين والتي عدوها ظواهر شاذة عن حياة المجتمع الأول (الصحابة)، وتوجهوا إليهم باللوم، فعندما شاهد مالك بن دينار على المهلب بن أبي صفرة ثياب قد أطالها وجرَّها متبختراً قال له: «اقل من مشيتك هذه»[2] ، وعندما رأى مطرف بن الشخير -بعد ذك- يزيد بن المهلب يتبختر في مشيته ويجر حلته قال له: «إن هذه مشية يبغضها الله»[3].

كانت هذه النصائح والمواعظ التي أسداها كبار التابعين إلى الخلفاء والأمراء والتي هدفوا منها إلى تقويم ما كان يحدث في أجهزة الدولة، وفي حياة ذوي السلطان من انحرافات تؤدي في الغالب إلى تقويم هذه الانحرافات، خصوصاً مع تقبل الخلفاء والولاة لهذه النصائح والمواعظ.

فقد بدأ الخلفاء يضعون حساباً لهذه المواقف التي كان يتخذها كبار التابعين من الانحرافات الاقتصادية في جهاز الدولة، فقد رفض يزيد بن عبد الملك إتمام

---

(1) المصدر نفسه، ص57.

(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص186، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج26، ص46، 47.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص505.

المائة ألف درهم لكُثير بن عزه -عندما ألح عليه كُثير في طلب الزيادة – وقال: «إني أكره أن يقول الناس أعطى شاعراً مائة ألف»[1].

– التغيير بالقلب:

إذا كنا قد تعرفنا في مطلع هذا الفصل على الاستدلال على المواقف التي وقفها كبار التابعين منكرين بقلوبهم ما طرأ على الحياة الاقتصادية في أجهزة الدولة من متغيرات سلبية، بامتناعهم عن المشاركة في جهاز الدولة ورفضهم هبات الخلفاء والأمراء، وكذا امتناعهم عن أخذ أعطياتهم من ديون العطاء، ما دامت تلك الانحرافات قائمة، فإننا هنا سنعرض لمثل هذه المواقف والإشارات الدالة على منهج الإنكار بالقلب إزاء هذه المتغيرات، ففي حين اتخذ بعض التابعين منهجاً سلبياً في الإنكار بالقلب فانسحبوا من الحياة العامة، وانقطعوا إلى العبادة كانعزال سليمان التميمي في قبة لبود ثلاثين سنة بعيداً عن المجتمع[2].

في هذا الحين اتخذ معظم كبار التابعين منهجاً إيجابياً في التعبير عن الإنكار بالقلب للظواهر الشاذة التي رافقت التطور الاقتصادي في أجهزة الدولة، وذلك برفض التداخل مع هذه الأجهزة، ما دامت تلك الظواهر الشاذة قائمة، فعندما أرسل أمير البصرة إلى محمد بن سيرين بأموال وعطايات

---

(1) الحجي، طبقات الشعراء، ص133- 134.

(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص35.

قيمة رفضها وأعادها إليه(1)، وامتنع سلمة بن دينار عن قبول الأموال التي عرضها عليه سليمان بن عبد الملك(2)، وهو ما فعله محمد بن واسع إزاء الأموال التي أعطاه إياها يزيد بن المهلب فرفضها، ونهى الناس عن إتيان الخلفاء طلباً للعطايا والجوائز، فكان يقول: «لقضم القصب وسف التراب خير من الدنو من السلطان»(3).

وامتنع سالم بن عبد الله عن سؤال هشام بن عبد الملك عندما طلب منه ذلك(4)، ورفض عدد من تابعي البصرة قبول أعطيات أميرها(5).

وإذا ما أمعنا النظر في خلفيات هذه المواقف نلاحظ أنها إلى جانب كونها توافقاً مع تيار الزهد –الذي أخذ يشتد بتزايد ميل الخلفاء والأمراء وكثير من شرائح المجتمع إلى حياة الترف– بوصفه تعبيراً عن معارضة حياة الترف، نجدها في المقابل تعبيراً عن اعتراض بعض كبار التابعين على سياسة الخلفاء والأمراء في توزيع المال.

فعندما رفض محمد بن واسع أخذ المال الذي أعطاه إياه يزيد بن المهلب للاستعانة به على تكاليف الحج علّل هذا الرفض بعدم شمول هذا العطاء

---

(1) المصدر نفسه، ج2، ص304، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص164.
(2) الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص274، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص423.
(3) الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص400.
(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص66.
(5) أحمد بن حنبل، كتاب الزهد، ص222، ص223.

جميع أفراد الجيش[1]، وهو ما منع سلمة بن دينار من قبول أعطيات سليمان بن عبد الملك، قائلاً: «يا أمير المؤمنين، إن كانت هذه الدنانير حقاً لي في بيت مال المسلمين، فهل وازنت بيني وبين الناس جميعاً في هذا الحق»[2].

وللسبب ذاته رفض عدد من كبار التابعين في البصرة وفيهم غزوان الرقاشي[3]، وعامر بن عبد قيس العنبري[4]، قبول أعطيات أمير البصرة عندما علموا أنه اختصهم بها دون أهل البصرة[5]، بل إن أعرابياً امتنع عن أخذ مكافأة سليمان بن عبد الملك لنصيحة أسداها إليه؛ لأنه اخْتُصَّ بها دون الناس[6]، وكان عامر بن عبد القيس يقول للأمراء عندما كانوا يعرضون عليه المال: «إن لدى أبوابكم طلاب الحاجات فادعوهم واقضوا حوائجهم، ودعوا من لا حاجة له إليكم»[7].

---

(1) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص400، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص163.

(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص108- 109، أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، المصباح المضيء في خلافة المستضيء، ج2، ص51- 52.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص217.

(4) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص201، 205، 206.

(5) أحمد بن حنبل، كتاب الزهد، ص222، 223.

(6) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص425.

(7) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص105.

وحتى يخرج هؤلاء التــابعين من الحاجــة إلى المال اتجهوا إلى جمع المال من العمل بالتجارة وغيرها للاستغناء به عما في أيدي الخلفاء والأمراء، يقول ابن الجوزي: «ليس في الدنيا أنفع للعلماء من جمع المال للاستغناء عن الناس، فإنه إن ضم إلى العلم حيز الكمال، وإن جمهور العلماء شغلهم العلم عن الكسب فاحتاجوا إلى ما لا بد منه، وقلّ الصبر فدخلوا مداخل شـنأتهم وإن تأولوا فيها، إلا أن غيرها كان أحسن لهم»[1].

وقد حرص سعيد بن المسيب على جمع المال والاحتفاظ منه لحاجته للاستغناء به عن الخلفاء والأمراء، وعندما حضرته الوفاة بقي لديه بعض الدنانير لم ينفقها، وعلل بقاءها لديه ليصون بها حسبه ودينه[2]، بعد امتناعه عن أخذ عطائه، حتى تجمع له منه في بيت المال بضعة وثلاثين ألفاً[3]، وهو ما أكده سفيان الثوري[4]، الذي عاصر أواخر العهد الأموي وبدايات العهد العباسي وكان تاجراً، فقال: «لولا هذه البيوع لتمندل بنا بنو العباس»[5] أي جعلونا كالمناديل يمسحون بها أوساخهم.

---

(1) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص161.
(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص127، 143.
(3) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص189، الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص205، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص376.
(4) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج4، 382، سير أعلام النبلاء، ج7، ص 241، 242، ابن النديم. محمد بن إسحاق (ت438هـ/ 1046م)، الفهرست، ص277، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1417هـ/ 1997م.
(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص628، ج7، ص 241، الكتاني، التراتيب الإدارية (نظام الحكم النبوي)، ج2، ص73.

أدى هذا الاتجاه من ناحيـــة أخرى إلى حيـــازة عدد من كبار التابعين ومن جاء بعدهم لثروات كبيرة، فكان دخل الليث بن سعد[1]، الذي عاصر أواخر عهد الدولة الأموية، ثمانين ألف دينار في السنة[2].

وهكذا نخلص إلى أن كبار التابعين اجتهدوا في تغيير ما أنكروه من الانحرافات التي صاحبت التطور الاقتصادي في جهاز الدولة الأموية، واتخذوا في ذلك مناهج متباينة، تنوعت بين الإنكار والتغيير باليد، والإنكار باللسان، والإنكار بالقلب، وإن هذا التنوع كان يرجع إلى تفاوت قدراتهم على التغيير في كثير من الأحيان، وإلى طبيعة الانحرافات التي واجهتهم، وإلى أن كبار التابعين كانوا في الغالب يستخدمون مع الخلفاء والولاة النصح والوعظ، وأن هذه النصائح والمواعظ كانت في كثير من الأحيان تؤتي ثمارها في تقويم كثير من الانحرافات التي طرأت على جهاز الدولة الأموية، وأنهم لم يلجأوا إلى وسيلة الخروج على الخلفاء والولاة إلا في أوقات محدودة، وأن ذلك كان يدخل الأمة في منكر أكبر، مع عدم قدرتهم على تغيير ما أرادوا تغييره من منكر، وأن عدداً منهم اتخذ منهجاً صامتاً في التغيير فاكتفوا بإنكار ما شاهدوه من انحرافات بقلوبهم، والتعبير عنه بصورة مبطنة كلما سنحت لهم الفرصة بذلك.

---

(1) الشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ/ 1083م)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1401هـ/ 1981م.
(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج4، ص258.

ج- الإنكار على العامة في ممارساتهم الاقتصادية:

لم تقتصر مواقف كبار التابعين إزاء المتغيرات الاقتصادية على ما حدث منها في جهاز الدولة، بل تجاوزت ذلك إلى شرائح المجتمع، فأنكروا ما صاحب تطور أساليب حياة المجتمع، الذي عاصروه، من انحرافات في حياته الاقتصادية.. ومن الملاحظ أن كبار التابعين لم يستخدموا اليد في تغيير ما شاهدوه من انحرافات في الحياة الاقتصادية للمجتمع؛ لأن الدولة في الغالب كانت تقوم بهذا الدور، وإنما كان منهجهم في الإنكار هو الكلمة، وهو منهج يوائم طبيعة أصحاب المنكر، خصوصاً وأنه ليس لأحدهما –كبار التابعين، وذوي المنكر– ولاية على الآخر، فاتخذوا لذلك منهج النصح والوعظ، الذي تباين بين الشدة واللطف بحسب الصفات الأخلاقية لكبار التابعين، وأسلوب كل منهم في الدعوة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

واتخذ فريق آخر –وإن كان ظهوره بشكل محدد– الحد الأدنى من المشاركة في إنكار ما حدث في حياة المجتمع الاقتصادية من متغيرات سلبية، وهو الإنكار بالقلب، وعبر عن ذلك بأساليب مختلفة كان أبرزها اعتزال الحياة العامة للمجتمع وعدم الانغماس في ملذات الحياة الجديدة.

وسنسير على الوتيرة ذاتها إذ سنستعرض صوراً من التغيير والإنكار باليد أو بالكلمة أو بالقلب.

- التغيير باليد:

ما من شك أن تغيير المنكر باليد يقتضي أن يمتلك القائم به أو من يريد القيام به قوة وسلطة تمكنه من حمل الناس على ترك المنكر برهبة هذه السلطة، وأنه في المقابل فإن قيام الناس بتغيير ما يرونه من منكرات بأيديهم من تلقاء أنفسهم سيؤدي إلى فوضى وهرج ومرج، وبالتالي فإنه قد يترتب عليه منكرات كبرى لعل أخطرها الفتن والاضطرابات، ولذلك أدرك العلماء أن تغيير منكر العامة من اختصاص السلطان، واكتفوا بالتوجيه والنصح والإرشاد بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة مع الناس.

- التغيير بالكلمة:

اتخذ عدد كبير من كبار التابعين النصح والوعظ منهجاً لتغيير ما ألفوه لدى معاصريهم من انحرافات في حياتهم الاقتصادية عن القيم الإسلامية، وحملهم على الالتزام بهذه القيم، إلا أن هذه النصائح والمواعظ كانت تتباين بين الشدة واللين، وفقاً لقدرة كبار التابعين على اتخاذ المواقف المناسبة إزاء ما يحدث من متغيرات.

- استخدام اللطف واللين في النصح والوعظ:

دأب عدد من كبار التابعين على مراعاة الطبائع البشرية لذوي المنكر من أفراد المجتمع، فاتخذوا في تغيير منكرهم منهجاً هادئاً، ابتدأوا فيه بتعريف أصحاب المنكرات بوقوعهم فيها، وبخطورة الاستمرار فيها عليهم وعلى المجتمع، وهو منهج لمحه الكثير من كبار التابعين في المنهج النبوي في التغيير، منذ بداية الدعوة وحتى وهو ﷺ يروض بعض العصاة إبان الدولة في المدينة، إذ يروي أبو

إمامة: «أنَّ غلاماً شاباً أتى النبي ﷺ فقال: «يا نبيَّ اللهِ، أتأذنُ لي في الزنا؟ فصاح الناس به، فقال النبي ﷺ: «**قَرِّبوهُ، ادْنُ**»، فدنا حتى جلس بين يديه، فقال النبي ﷺ: «**أتحبُّـه لأُمِّـكَ**»؟ ..قال: لا، جعلني الله فداك، قال ﷺ: «**كذلك الناسُ لا يُحِبُّونَه لِأمَّهاتِهِم.. أتحبه لأختك**»؟ قال: لا، جعلني الله فداك، قال ﷺ: «**كذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم**»، فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال: «**اللهمَّ طهِّرْ قلبَه واغفر ذنبَه وأحصِّنْ فَرْجَه**»(1)، فلم يكن شيءٌ أبغضَ إليه من الزنا.

التزم بعض كبار التابعين هذا المنهج النبوي في تغيير ما شاهدوه من منكرات مجتمعهم، وحثوا الناس عليه.. يروى أن رجلاً مر بصلة بن أشيم وأصحابه، وقد أسبل إزاره، فهم أصحاب صلة أن يأخذوه بشدة، فقال لهم صلة: «دعوني أكفيكم أمره، فقال: يا ابن أخي، إن لي إليك حاجة، فقال: وما حاجتك يا عم؟ قال: أحب أن ترفع من إزارك، فقال: نعم وكرامة، فرفع إزاره، فقال لأصحابه: لو أخذتموه بشدة لقال: لا ولا كرامة، وشتمكم»(2).

وقد أشارت أم الدرداء، رضي الله عنها، إلى ملامح هذا المنهج، ودعت التابعين إلى الالتزام به، فقالت: «من وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه»(3).

---

(1) رواه أحمد في مسنده عن أبي أمامة، ج5، ص256- 257، الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص496.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، ص497

(3) الخلاَّل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص49.

اتخذ عدد من كبار التابعين اللين منهجاً في نقدهم لمعاصريهم، فعندما قيل للفضيل بن عياض أن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان -وكان سفيان في جمع من الناس- قال الفضيل: «ما أخذ منها إلا دون حقه»، ثم خلا به وعذله ووبخه، وقد أدرك سفيان خطأه، واستحسن أسلوب الفضيل، فقال له: «يا أبا علي، إن لم تكن من الصالحين فإنا لنحب الصالحين»(1).

وكان أصحاب عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: « مهلاً رحمكم الله»(2).

وقد استمر هذا المنهج بعد ذلك، فكان سفيان الثوري يقول: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى؛ عدل بما يأمر، عدل بما ينهى؛ عالم بما يأمر، عالم بما ينهى»(3)، وهو ما يؤكده الإمام الغزالي(4)، فقد اشترط أن يتحلى الناهي عن المنكر بحسن الخلق ليتمكن به من اللطف والرفق، وليصبر به على ما قد يصيبه من أذى.

- استخدام الشدة في النصح والوعظ:

في الوقت الذي استخدم فيه عدد من كبار التابعين اللطف والرفق في تقديمهم النصائح والمواعظ لمعاصريهم ممن تخللت بعض الانحرافات حياتهم

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص497.

(2) الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص47.

(3) المصدر نفسه، ص46.

(4) إحياء علوم الدين، ج2، ص495.

الاقتصادية، دأب الكثير منهم على الشدة في تقديم تلك المواعظ والنصائح، وكانت هذه الشدة تتفاوت بحسب طبيعة المتغيرات التي أنكروها.

فقد أنكر عدد من كبار التابعين على أقرانهم من التابعين التزلف إلى الخلفاء والأمراء لاستجلاب رضاهم وأعطياتهم، فتوجهوا إليهم بالنصائح والمواعظ، وأغلظوا إليهم فيها، ويتضح ذلك فيما قاله وهب بن منبه لعطاء الخراساني حيث قال: «كان العلماء قبلنا قد استغنوا بعلمهم عن دنيا غيرهم، فكانوا لا يلتفتون إليها، وكان أهل الدنيا يبذلون دنياهم في علمهم، فأصبح أهل العلم يبذلون لأهل الدنيا علمهم رغبة في دنياهم، وأصبح أهل الدنيا قد زهدوا في علمهم لما رأوا من سوء موضعهم عندهم»[1].

واستهجن الحسن البصري سلوك بعض معاصريه من القراء حينما رآهم عند باب الأمير، فقال لهم: «ما يجلسكم ها هنا؟ تريدون الدخول على هؤلاء الخبثاء؟ أما والله ما مجالستهم مجالسة الأبرار، تفرقوا فرَّق الله بين أرواحكم وأجسادكم، فضحتم القراء فضحكم الله»[2]، ثم دعاهم إلى الزهد والعفة عما في أيدي الأمراء والأغنياء، فقال: «والله لو زهدتم فيما عندهم لرغبوا فيما عندكم، ولكنكم رغبتم فيما عندهم فزهدوا فيكم»[3].

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص549، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج21، ص423.

(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص157، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، 586.

(3) المصدرين السابقين، نفس الجزء والصفحة.

وعاتب محمد بن واسع مالك بن دينار لقبوله مالاً من أمير البصرة، على الرغم من أن مالكاً اشترى بالمال رقيقاً وأعتقهم، فقال له: «يا مالك قبلت جوائز السلطان؟!»[1]، وعندما برر مالك ذلك قال له محمد بن واسع: «أنشدك الله، أقلبك الساعة له على ما كان قبل أن يجيزك، فقال: «اللهم لا»[2]، وقد شعر مالك بأنه ارتكب خطأ لقبوله جوائز السلطان[3]، ودأب بعد ذلك على توجيه القراء إلى العفة عما في أيدي السلطان والأغنياء فكان يقول: «إنَّ من القراء قراء ذوي الوجهين، إذا لقوا الملوك دخلوا معهم، وإذا لقوا أهل الآخرة دخلوا معهم فيما هم فيه، فكونوا من قراء الرحمن»[4].

وعبَّر عن هذا الاتجاه محمد بن علي الباقر فقال: «إذا رأيتم القارئ يحب الأغنياء فهو صاحب الدنيا، وإذا رأيتموه يلزم السلطان من غير ضرورة فهو لص»[5].

ومن ناحية أخرى، دعا ميمون بن مهران القراء إلى التورع عن أخذ أجر على تعليم القرآن، فقال: «يا أصحاب القرآن، لا تتخذوا القرآن بضاعة

(1) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج56، 156.
(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص181.
(3) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج56، ص156، ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج23، 290.
(4) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص181.
(5) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص215.

تلتمسون بها الربح في الدنيا، والتمسوا الدنيا بالدنيا، والآخرة بالآخرة»[1]، وقال سلمة بن دينار لأحد القراء عندما رآه يأخذ أجراً على تعليم القرآن: «لا تأخذ على علمك دنيا» [2]، كما وجه طاووس بن كيسان معاصريه من القراء إلى التورع عن أخذ الأجر على القرآن[3]، ومع ذلك فقد أجازوا الأجر على كتابة المصاحف، فلم ير به الحسن البصري وعامر الشعبي بأساً[4].

كما انتقدوا مبالغة البعض في المساومة عند شراء السلعة، وعدوا ذلك منافياً للمروءة والأخلاق الإسلامية، فأنكر الحسن البصري على بعض التجار التشدد في استيفاء المال من المشترين[5]، كما انتقدوا مبالغة المشترين في محاولتهم الحط من ثمن السلع، ولذلك عندما بالغ أحد المشترين في مساومة صاحب (عباء) [6] لشراء عباءة، يريدها بستة دراهم، وصاحبها يطلب سبعة دراهم، أنكر عليه التاجر ذلك وذكر له أن أحد كبار التابعين[7] اشترى منه سبعمائة كساء، كل كساء بسبعة، وأنه لم يسأله أن يضع له درهماً واحداً[8].

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج26، ص64.
(2) أبو نعيم الأصفهاني، ج3، ص280.
(3) المصدر نفسه، ج4، ص22.
(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص582.
(5) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص42.
(6) عباء: جمع عباءة: وهي ضرب (نوع) من الأكسية، توضع عادة فوق الملابس (ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص661).
(7) ابن عبد ربه: اسمه عبد الرحمن، من كبار تابعي الشام، وهو من الموالي، فكان مولى لابن غيلان الثقفي، كان رومياً اسمه فطنطس، فلما أسلم تسمى بعبد الرحمن، سكن دمشق وبها مات، وكان أكثر أهلها مالاً فتصدق به (ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص118).
(8) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص418، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج4، ص186.

وأنكر ابن محيريز على أحد التجار مبالغته في المساومة والحلف على السلعة لتسويقها، فقال له: «لا يكونن الله أهون من بضاعتك عليك»[1].

كما دأب كبار التابعين على تحذير الناس من التعامل بالربا، موضحين ماهيته وأضراره، فكان محمد بن كعب القرضي يتلو على النـاس قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الروم:39)، وعندما سُئلَ عن ماهية الربا قال: «الرجل يعطي من ماله ليكافئه به أو يزداد ماله فذلك الربا»[2].

لم يكتف كبار التابعين ببيان ماهية الربا وأضراره، وتحذير الناس منه، فحرص التجار منهم -قبل ذلك- على تخليص أموالهم من الربا، فقد ترك محمد بن سيرين ثمانين ألف درهم ربحها في تجارة مخافة أن يكون قد داخلها ربا، على الرغم من تأكيد بعض معاصريه على خلوها من الربا[3]، وترك القاسم بن محمد مائة ألف درهم لمجرد شكه في أن يكون قد داخلها ربا[4].

وعلى الرغم من إقبال كثير من كبار التابعين على الحياة الجديدة، وتمتع بعضهم بملذاتها، فقد أنكروا على بعض معاصريهم الإفراط في الاغتراف من ملذات الحياة الجديدة، وتجاوز القيم الإسلامية التي تنظم هذا النوع من الحياة

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج14، ص34.
(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص250- 251.
(3) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج2، ص203، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص163، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص616.
(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص189.

وتضبطه. فأنكر الحسن البصري على بعض معاصريه الإغراق في حياة الترف، وتجاوز القيم الإسلامية المنظمة للحياة الاقتصادية فقال: «لقيت أقواماً كانوا فيما أحل الله لهم أزهد منكم فيما حرَّم الله عليكم، ولقد صحبت أقواماً كان أحدهم يأكل وينام على الأرض»[1].. وعندما علم أن أحد معاصريه كان يمتلك عند احتضاره مائة ألف درهم محفوظة في صندوق لم يؤد حقها من زكاة وصلة رحم، أنكر عليه ذلك، ثم قال: «أيها الوارث إذا أتاك هذا المال حلالاً فلا يكون عليك وبالاً»[2].

كما انتقدوا تشييد القصور والمبالغة في الإنفاق عليها للمباهاة والتفاخر بها، فعندما شاهد هشام بن عروة رجلاً يبني داراً وقد أسرف في النفقة عليها، أنكر عليه ذلك فقال: «عجباً لمن يبتني القصور وهو غداً في القبور»[3].

وأنكروا غير ذلك من المظاهر المصاحبة لحياة الترف في أوساط المجتمع، فأنكروا الغناء[4]، ونهوا عن الإصغاء إليه، فكان ميمون بن مهران يقول: «لا تصغين بسمعك إلى هوى، فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك منه»[5].

---

(1) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص151.

(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج2، ص166، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج3، ص148، 149.

(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص56.

(4) كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله بالنهي عن اللهو بالغناء (ابن سعد، الطبقات، ج5، ص307).

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص77.

وكره الحسن البصري الغناء(1)، وعده والمعازف من لهو الحديث الذي نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (لقمان:6)، ورآه ملهاة للإنسان عن أداء كثير من واجباته(2).

وبالغ مكحول الشامي في إنكاره فنهى عن الصلاة على من مات في مجلس غناء(3).

- **التغيير بالقلب**:

على الرغم من أن كبار التابعين قد لجأوا في كثير من الأحيان إلى تغيير ما أنكروه من ممارسات معاصريهم من أفراد المجتمع في حياتهم الاقتصادية إلى التغيير بالكلمة، فإن ثمة مساحة ظلت للتغيير بالقلب، فقد اكتفى عدد من كبار التابعين بإنكار ما شاهدوه من انحرافات في الحياة الاقتصادية للمجتمع بقلوبهم، وهو ما نستشفه من اتجاهاتهم في التعامل مع المعطيات الاقتصادية التي طرأت على حياة المجتمع، وكذا من مواقفهم إزاءها.

وكما أن لكل فعل رد فعل مساوٍ له في الشدة ومضاد له في الاتجاه، وعلى الرغم من أن هذه القاعدة في مجال الفيزياء، إلا أنها تصدق كثيراً في

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص570، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج6، ص10.

(2) قلعجي، موسوعة فقه الحسن البصري، ج2، ص760، عن القرطبي، تفسير القرطبي، ج14، ص51.

(3) الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص100.

ميادين النشاط النفسي والاجتماعي، ولذلك فقد أدت مبالغة بعض من أفراد المجتمع في التأنق في الملبس والمسكن والمطعم وغير ذلك من لوازم الترف إلى اعتراض بعض كبار التابعين عليها بشكل صامت، وقد عبروا عن هذا الاعتراض بالزهد في هذه المظاهر، والتقشف في التعامل معها، بل لقد ذهب بعضهم إلى المبالغة في الزهد، فلم يفرق بين الزهد عما حرم الله، وبين التمتع بالطيبات من الرزق، مما عرضه لانتقاد معاصريه وأقرانه من كبار التابعين، الذين رأوا في هذا الاتجاه انحرافاً في فهم القيم الإسلامية المنظمة للحياة الاقتصادية، ومجانبة لحقيقة الزهد.

مثل هذا التيار عدد من كبار التابعين كان فيهم: أويس القرني[1]، وعطاء بن أبي رباح[2]، وسالم بن عبد الله[3]، وابن محيريز[4]، ومطرف بن الشخير[5]، ومسلم بن يسار[6]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[7]،

---

(1) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص33.

(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص357، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص143.

(3) ابن حنبل، كتاب الزهد، ص310.

(4) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص14.

(5) ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج24، ص345.

(6) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص333.

(7) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر، المعروف بربيعة الري، أحد كبار التابعين، فقد روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد، وروى عنه مالك والثوري وشعبة والحجاج والليث بن سعد (أبو نعيم، حلية الأولياء، ج3، ص299، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص132، 133، الخطيب، تاريخ بغداد، ج9، ص414.

وسواهم من التابعين، فلم يكن لدى أويس القرني سوى ثوبين على جسده(1)، وكانت ملابس عطاء بن أبي رباح لا تساوي خمسة دراهم(2)، وقوّمت ثياب سالم بن عبد الله بثلاثة عشر درهماً(3)، ولم يكن جابر بن زيد يهتم بهيأته(4).

وفي الوقت الذي ازدانت فيه موائد كثير من التابعين -بما فيهم عدد من كبار التابعين من الذين تكيفوا مع ظروف الحياة الجديدة- بألوان الأطعمة والأشربة، ظل بعضهم يعيشون المرحلة السابقة متمثلين حياة الصحابة المعيشية، التي عرفت بالبساطة والتقشف(5)، بعد أن رأوا أنَّ بريق الحياة الجديدة وبهرجها لا يتفق مع حياة الجيل الأول (الصحابة)، فقصروا طعامهم على الخبز والزيت(6)، والتمر(7)، إلى جانب الماء(8).

---

(1) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص33.

(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص357، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص143.

(3) ابن حنبل، كتاب الزهد، ص310.

(4) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص14.

(5) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص293، 294.

(6) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص200- 201، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص221، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص459- 460.

(7) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص30.

(8) المصدر نفسه، ص151.

فكان سلمة بن دينار إذا رأى الفاكهة في السوق واشتهاها أرجأها إلى الجنة[1].. واقتصـــر طعام سالم بن عبد الله على الخبز والزيت[2].. وكان طعام عمر بن عبد العزيز وهو خليفة العدس[3].. وكانوا يقتصرون على وجبتين: الغداء والعشاء[4].. وأنكروا على بعض معاصريهم استخدام الأواني الفاخرة من الذهب والفضة في تقديم وجبات الطعام، فأنكر الحسن البصري بقلبه استخدام بعض التابعين لأواني الفضة في الطعام، فيروى أنه دعي إلى عُرس فجيء بإناء من فضة عليه طعام فتناوله فقلبه على رغيف فأصاب منه، فقال أحد الحضور: «هذا نهي في سكون»[5].

كما اكتفوا ببناء مساكن متواضعة، في بنائها وأثاثها، مع اختلاف دوافع هذا الفريق، ففي حين دفعت الحاجة والإقلال بعضهم إلى الاكتفاء بهذه المساكن كان الزهد والرغبة عن الدنيا، والاعتراض على مظاهر الحياة الجديدة من وراء اتخاذ بعضهم الآخر من التابعين مســـاكن متواضعة في بنائها وأثاثها، فقد أعطانا أحد كبار التابعين وصــفاً لمسـكن الحسن البصــري، فيذكر أنه

---

(1) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج3، ص282.
(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص200- 201، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص221، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص459- 460.
(3) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج5، ص293.
(4) المصدر نفسه، ج3، ص371.
(5) الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص48.

لا يحتوي سوى سرير مرمول[1]، وأن الماء كان يتسرب من سقفه عندما تسقط الأمطار لهشاشه بنائه[2]، وقوّم أثاث منزل سالم بن عبد الله فلم يتجاوز المائة درهم[3]، ولم يكن لمالك بن دينار في بيته سوى سرير أثل مرمول، وعليه قطعة كساء[4]، ولم يكن فيه مصباح[5]، ولذلك عندما احترق ذات مرة أخذ مالك المصحف وقطعة القماش وغادروه[6].

إلا أن هذا التيار كان يُواجه بمعارضة من بعض كبار التابعين الذين لم يروا في هذا الأسلوب تعبيراً مناسباً عن احتجاجهم على ما أنكروه في حياة المجتمع الاقتصادية؛ لأنهم لم يروا أن ثمة تعارضاً بين لبس الأنيق وتناول الطعام الجيد والشراب الطيب والإقامة في المساكن الأنيقة وركوب الفاره، وبين قيم الإسلام وحقيقة الزهد، ما دام ذلك لا يؤدي إلى الطغيان والتعالي على الخلق، فعندما شاهد حماد الراوية على فرقد السبخي ثياب من صوف أنكر عليه ذلك، وقال له: «ضع عنك نصرانيتك هذه»[7].

(1) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص48، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص582.
(2) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ص33.
(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص460
(4) ابن منظور، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ج24، ص28.
(5) المصدر نفسه.
(6) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص188.
(7) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج6، ص225، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص225.

وأفتى أيوب السختياني بجواز تذييل القميص، فقال: «إن الشهرة كانت فيما مضى في تذييل القميص، وإنما اليوم في تشميره»(1).

وكان علي بن الحسين يتلو(2) قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ (الأعراف:32)، وعندما شاهد أبو العالية على أحد التابعين ثياباً من الصوف قال له: «هذا زي الرهبان»(3)، وكان سعيد بن المسيب يقول: «أصلح قلبك والبس ما شئت»(4).

وهكذا أنكر كبار التابعين وبأساليب مختلفة ما طرأ على حياة المجتمع في العهد الأموي من ظواهر شاذة رافقت تطور اقتصادياته، فأنكروا على معاصريهم استجداء الخلفاء والأمراء للمال، والتزلف إليهم لذلك، كما أنكروا ما أختل من أساليب المعاملات التجارية بين البائع والمشتري، فضلاً عن انتقادهم المبالغة في حياة الترف، فعدوا ذلك انحرافاً في فهم القيم الإسلامية وممارسة تطبيقاتها، وتبديداً للثروات -التي عدوها طاقة يستلزم حسن استثمارها- فيما لا يعود بالنفع عليهم، بل لقد أدى اشتداد تيار الترف لدى شرائح المجتمع إلى ظهور تيار الزهد، الذي ظل يشتد كلما اشتد تيار الترف وتجاوز المجتمع ضرورات العيش إلى نوافله ودقته.

---

(1) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج6، ص224.
(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص218.
(3) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص248.
(4) المصدر نفسه، ص197.

الخاتمة

وهكذا، وبعد أن استعرضنا الثوابت الاقتصادية، التي تأسست في مرحلة النبوة والخلافة الراشدة، وتتبعنا الثابت والمتغير الاقتصادي في العهد الأموي، وبعد إبراز مواقف كبار التابعين، نختم هذه الدراسة باستخلاص النتائج والتوصيات التالية:

1- أن الحياة الاقتصادية أخذت حظها الوافر من النصوص القرآنية والسنة النبوية.

2- أن الحياة الاقتصادية توجد فيها ثوابت لا تتغير؛ لأنها مغروسة في جِبِلّة البشر، وجوانب متطورة تخضع لتغير الزمان والمكان والظروف، مقبولة شرعاً وعقلاً ما لم تكن متناقضة مع الثوابت.

3- أن المرونة التي لوحظت في الحياة الاقتصادية في عهدي النبوة والخلافة الراشدة كانت نابعة من الإطار الإسلامي المسموح بالتحرك في داخله، فأعطى للمجتمع حرية الحركة المرنة في إطار واسع لا يصطدم مع ثوابت الإسلام وأسسه.

4- أن ما اجتهد فيه الصحابة في عهد الخلافة الراشدة من أمور اقتصادية أخذ درجة الاجتهاد المقبول الذي صار مثالاً يقتدى به؛ لمكانة الصحابة من أن ما اتفقوا عليه يعتدّ به في التشريع.

5- أن العهد الأموي لم يلغ ما تم إقراره من نظام اقتصادي في العهد النبوي والراشدي وإنما التزمه وسار على منواله، ولم يغيره بل حرص على تنفيذه.

6 - أن العهد الأموي -لوجود عوامل كثيرة- اضطر للدخول في اجتهادات، منها ما كان متوافقاً مع الثوابت الاقتصادية الإسلامية، وسنن التطور وأسباب الحضارة، وكان يؤدي إلى تعميق مجرى الحضارة الإسلامية، ومنها ما كان غير متوافق مع الثوابت الاقتصادية، بل كان مخالفاً لها.

7- أن موارد الدولة في العهد الأموي تزايدت بشكل كبير عما كانت عليه في عهد الراشدين، وهو ما يمكن تسميته بالثمار الاقتصادية لحركة الفتح الإسلامي؛ التي توسعت حينذاك، وتوسعت في المقابل مجالات الإنفاق، وقد أدّت هذه التطورات الاقتصادية إلى تطوير أجهزة الدولة وإلى ارتفاع مستوى معيشة المجتمع وتطور أساليب حياته.

8- أن اهتمام الخلفاء الأمويين تزايد بالأنشطة الاقتصادية كالتجارة والزراعة والحرف الصناعية، فعملوا على توجيه الناس إليها وتنظيمها وحمايتها.

9- أن السياسة المالية للخلفاء الأمويين تباينت، فكان منهم من بذل المال بسخاء، سواء في حاجاته الشخصية أو في حاجات الدولة والمجتمع، ومنهم من اتخذ سياسة حازمة تجاه المال، فرشّد الإنفاق، وألغى النفقات التي رآها تهدر بعيداً عن مصلحة الأمة.

10- أن الإجراءات التي اتخذها الخليفة عمر بن عبد العزيز لإعادة التوازن المختل في بعض جوانب الحياة الاقتصادية، كانت تشير إلى مدى

الانحرافات التي طرأت على الحياة الاقتصادية في عهد من سبقه من خلفاء بني أمية.

11- أن العلاقة بين آل البيت وبين الدولة الأموية لم تكن بذلك النبض العدائي الذي صورته وتصوره بعض المصادر والمراجع التاريخية، بل على العكس من ذلك، فقد دأب كثير من آل البيت على زيارة الخلفاء الأمويين، إما لأخذ هباتهم وجوائزهم، وإما لاستئناس الخلفاء بآرائهم.

12- أن الجهاز الإداري ظل يتبدل بتبدل الخلفاء، فكان كل خليفة يعمد إلى عزل العمال الذين يرى عدم التوافق معهم، ويستبدل بهم آخرين ممن يوافقون سياسته.

13- أن كبار التابعين، الذين كانوا ضمن النسيج الاجتماعي في العهد الأموي، مثلوا الضابط الذي ظل يعيد التوازن المختل في أجهزة الدولة وفي حياة المجتمع إلى أصله، وصاروا مسؤولين عن تماسك المجتمع وتقويمه، وقد وقفوا مواقف مؤيدة لما حدث في أجهزة الدولة وفي حياة المجتمع من متغيرات إيجابية توافقت مع قيم الإسلام وحياة الجيل الأول، ومع سنن التطور وأسبابه، وكانت تؤدي إلى تعميق مجرى الحضارة الإسلامية، وعارضوا، في الوقت نفسه، ما عدُّوه سلبياً من هذه المتغيرات، وعملوا على تغييره بأساليب مختلفة بحسب طبيعة هذه المتغيرات وقدراتهم على التغيير ومنهج كل منهم في ذلك.

14- أن مواقف كبار التابعين في معارضة الظواهر الشاذة في أجهزة الدولة ولدى شرائح المجتمع كانت تؤدي في كثير من الأحيان إلى إزالة هذه

الظواهر وتغيير ما كان يحدث من منكرات خصــوصاً عندما كانوا يتخذون في المعارضة والتغيير منهجاً هادئاً بعيداً عن العنف.

15- أن كبار التابعين تمتعوا بسلطة أدبية لدى الخلفاء والأمراء ولدى أفراد المجتمع على السواء، بل لقد دأب كثير من الخلفاء على استقطاب ودهم ورضاهم، وهو ما أكده (الغزالي)[1] في قوله: «كان الخلفاء والولاة في عهد الدولة الأموية يحرصون على استمالة قلوب التابعين ومن بقي من الصحابة، وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال، بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به».

16- أن مفهوم الزهد لدى كبار التابعين صار له أكثر من معنى، ففي حين فهمه بعضهم على أنه الاكتفاء بالزهيد من متاع الحياة الدنيا، واعتزال المجتمع، والانصراف إلى ممارسة المزيد من النوافل التعبدية، فتركوا ملذات الحياة وبهرجها، واستهدوا في ذلك بحياة الجيل الأول (الصحابة) التي غلب عليها التقشف وعدم الإكثار من مباهج الحياة، وكان هذا التيار يشتد كلما اشتد تيار الترف وأقبل المجتمع على الحياة الجديدة، وفي المقابل فهم الزهد عدد كبير من التابعين، كان من بينهم كبار الفقهاء، على أن لا يسيطر متاع الدنيا على النفس، وأن يدير الإنسان كل شيء على ظهر هذه الأرض بحكم استخلافه عليها، فيكون سيداً وليس مســوداً، ورفضوا تماماً أن يكون الزهد اعتزالاً للحياة وتركا للطيبات من الرزق، وحذروا من الإفتاء بتحريمها، وبينوا أن جيل

(1) إحياء علوم الدين، ج2، ص208.

الصحابة لم يكن عازفاً عن عمران الحياة، وإنما كان يدير حياته وفق الإمكانات المتاحة له.

17- أن قيمة المال لدى التابعين تحددت ليس في المال ذاته، ولكن فيما يجلبه لهم من منافع دنيوية وأخروية، وعدوه وسيلة ابتلاء للإنسان في مدى استقامته في حياته الاقتصادية، فحذروا من الطغيان فيه، ووجهوا الناس إلى حسن إدارته، كما حرص كثير منهم على المال للاستغناء به عما في أيدي الناس والسلطان، فعملوا بالتجارة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، وتحروا فيها الكسب الحلال، ووجهوا الناس إلى العمل والكسب، كما فرقوا بين الغنى وبين ما قد يترتب عليه من طغيان ومعاصي، ورأوا فيه معيناً على الاستقامة في الحياة وتقوى الله.

18- وأخيراً يوصي الباحث بأن حياة المجتمع الإسلامي في قرونه الأولى في حاجة إلى دراسات عميقة لتدب فيها روح الحياة، وليكون أنموذجاً يحتذى للأجيال التالية.

19- ويوصي أيضاً بدراسة عميقة لعهد الدولة الأموية؛ دراسة متجردة بعيدة عن المؤثرات أياً كانت، دراسة تقوم على موازين الإسلام دون غيره من الموازين، لإنصاف تلك الحقبة التاريخية المهمة في تاريخ الأمة الإسلامية، وللتعرف على كيفية محافظتهم على ثوابت الأمة، وعلى كيفية التكيف مع المتغيرات داخل إطار الثوابت.

الفهرس